

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية

"دراسة فقهية مقارنة"

INSTALLMENT PAYMENTS BY CREDIT CARD "Comparative Jurisprudential Study"

إعداد الطالب

عمر يوسف عبدالله عباينة
(٠٢٢٠١٠٤٠١٥)

اسم المشرف

الدكتور محمد علي سميران

اسم المشرف المشارك

الدكتور هيل عجمي جميل الجنابي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

٢٠٠٦م - ١٤٢٦هـ

ملخص

الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية

المشرف الشرعي الدكتور: محمد سميران.

المشرف الاقتصادي الدكتور: هيل الجنابي.

الباحث: عمر يوسف عبابنة.

ناقشت هذه الدراسة موضوع الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، لبيان الحكم الشرعي في كل منها. وكمدخل للدراسة ناقش الباحث مسألة الدفع بالتقسيط من وجهة نظر شرعية بحتة، ثم بيّن الأسس الشرعية التي تستند عليها بطاقات الائتمان بشكل عام، وبطاقات الدفع بالتقسيط بشكل خاص.

وبين البحث كيفية عمل بطاقة الدفع بالتقسيط، مع بيان التأصيل الفقهي لهذه العملية، مفرداً كل مرحلة من مراحل هذه العملية في مطلب مستقل، ابتداءً من مرحلة إصدار البطاقة، ومروراً بمرحلة تسديد البنك المصدر للبطاقة، وانتهاءً باستيفاء ما ترتب على حاملها من أموال.

وقام الباحث بدراسة موضوع الزيادة المالية التي ترتبت على حامل البطاقة، والنسبة المئوية التي يقتطعها البنك المصدر من التاجر الذي قبل التعامل بهذه البطاقة. وخلص الباحث إلى عدة تكييفات فقهية لموضوع الزيادة على العميل، والنسبة المئوية التي يقتطعها على التاجر، وجملة هذه التكييفات خمسة هي: أجره استحقاقاً مصدر البطاقة جراء تحصيله مال التاجر من حامل البطاقة، أجره سمسرة، أجره بدل خدمات، أجره مقابل الوكالة، أجره على الحوالة.

ولتوضيح هذه الدراسة درس الباحث بعض البطاقات المعمول بها في بعض المصارف الإسلامية، وهي: بطاقة الشامل (المصرف البحريني الإسلامي)، وبطاقة تيسير الأهلي السعودي، وبطاقة الخير السعودي، وبين طريقة عمل كل بطاقة، مع تقييم لعمل هذه البطاقات، وبيان المحاذير الشرعية المترتبة على لكل منها. بعد ذلك اقترح الباحث بطاقة باسم (بطاقة التقسيط الائتمانية)، حاول تجاوز المخالفات الشرعية في آلية عملها وما يترتب عليها من آثار.

وختم الباحث دراسته ببيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التعامل بهذه البطاقات.

وفي نهاية الدراسة ذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، ومنها أن القيام بتركيب بعض العقود الشرعية بطريقة تجعل بعض المعاملات المالية تخرج عن مقصدها، لا يعني بالضرورة جواز تلك المعاملات، لما تؤدي إلى خروج عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والوقوع في المحاذير الشرعية والتي قد تصل بصاحبها إلى الربا. وأخيراً ذكر الباحث جملة من التوصيات التي يراها ضرورية في تحسين عمل هذه البطاقات، والحرص على جعلها خالية من المحاذير الشرعية، وتعميم فكرتها لتشكّل بديلاً لجميع المتعاملين فيها.

الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية

"دراسة فقهية مقارنة"

INSTALLMENT PAYMENTS BY CREDIT CARD

“Comparative Jurisprudential Study”

إعداد الطالب

عمر يوسف عبدالله عبابنة

(٠٢٢٠١٠٤٠١٥)

اسم المشرف

الدكتور محمد علي سميران

اسم المشرف المشارك

الدكتور هيل عجمي جميل الجنابي

التوقيــــــــــــــــع

.....
.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد علي سميران
الدكتور هيل عجمي الجنابي
الدكتور محمد رakan الدغمي
الدكتور إبراهيم محمد البطاينة
الدكتور كمال توفيق حطاب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها/تعديلها/رفضها بتاريخ:.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من تمام نعمة الله علينا أن أكمل لنا هذا الدين، ورسم لنا الخطى العامة والخاصة، والتي يقول تعالى في محكم التنزيل: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"⁽¹⁾، فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، فوضعت الأسس والضوابط التي تسوس حياة الناس وتصلح شأنهم، ويستند عليها في إنجاز المعاملات في جميع مجالات الحياة، لكي تحفظ لكل ذي حق حقه، تاركة لنا قليل فسحة نغير فيها بالوسائل ونبدل، بحسب ما تقتضيه طبيعة العصر وروح الواقع، بما لا يعود علينا بالمشقة والحرَج، ومواكبة لتطور الناس واحتياجاتهم.

ومن أهم مجالات التعامل بين الناس، المجالات الاقتصادية المبنية على العقود الشرعية التي بينتها الشريعة الإسلامية، وإن الناظر في عصرنا اليوم يلاحظ مدى تطور المعاملات المالية المعاصرة، فقد دخلت وسائل التقنية الحديثة والحوسبة الرقمية في هذه المعاملات بشكل كبير، ونتيجة لهذا التطور ظهر في المصارف العالمية ما يعرف ببطاقات الائتمان، التي طورت أنظمتها ولوائحها في المجتمعات الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي.

(1) سورة المائدة، آية ٣.

وبما أن المجتمع الإسلامي له مبادئه الاقتصادية الخاصة به، وأساليبه المتميزة في المعاملات المالية، فقد جرت محاولات لأسلمة وتأسيس التعامل في هذه البطاقات، ومنها بطاقات الدفع بالتقسيط.

وقد قام الباحث بدراسة جميع الجوانب المتصلة بعمل هذه البطاقات، مبيناً العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاملة فيها، موضحاً بعض تطبيقات الدفع بالتقسيط في البطاقات الائتمانية المعمول بها في بعض المصارف الإسلامية، فجاءت هذه الدراسة لوضع الضوابط والحدود للتعامل مع هذه البطاقات من خلال التكيف الفقهي الذي اتفق عليه العلماء أهل الاختصاص والنظر.

المشكلة التي تعالجها الدراسة وأهدافها وأهميتها:

يمكن أن تظهر مشكلة الدراسة في النقاط التالية:

١- تحديد أنواع هذه البطاقات ودراسة كيفية التعامل بها للوصول إلى

التكيف الصحيح لها.

٢- تتبع أسس هذه العقود بين المصرف والعميل ومصدر البطاقة، ليتم وضع

تصور واضح وصحيح لعمل هذه البطاقات.

٣- بيان التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية أمام النظام المصرفي

المحلي أو العالمي القائم على الربا أو المعاملات غير الشرعية.

٤- الوقوف على تجاوزات العملاء وتحايلاتهم على المصارف، ومحاولة وضع الضوابط التي تحدد مسؤولية العميل والمصرف على حد سواء، وللحيلولة دون الوقوع في المحاذير الربوية.

أهداف الدراسة وأهميتها:

لقد ظهرت دراسات مهمة في موضوع البطاقات البنكية، وقد تناول فيها علماء الاقتصاد الإسلامي البطاقات الائتمانية بالبحث والدراسة، ووضعوا تكييفات فقهية، تفاوتت فيها وجهات النظر، غير أن موضوع بطاقات الدفع بالتقسيط ما زال قيد البحث والتجربة، ومما يدل على ذلك السؤال الذي طرح على لجنة الإفتاء في البنك الإسلامي الأردني، والذي يقول: ما حكم إيجاد بطاقة ائتمان يتم التعامل بها على أساس أن تتحول المبالغ المترتبة على حامل البطاقة آخر كل شهر إلى تمويل مرابحة يسدد لفترة آجلة مقابل نسبة معينة من الربح؟

فكان الرد بإرجاء الإجابة على السؤال لمزيد من البحث والدراسة لجلسة لاحقة.

وأما التجارب السابقة فقد اعتمدها بعض المصارف في بعض الأقطار، كبطاقة تيسير الأهلي، والخير السعودي، وبطاقة الشامل وغيرها، وما زالت هذه التجارب تحتاج إلى تكييف فقهي، ووضع جملة من الضوابط الشرعية لتجنيبها المحاذير الربوية.

وتظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١- الوصول إلى التكيف الفقهي المناسب للتعامل بهذه البطاقات على الصعيدين

التاليين:

أ- الخطوات الإجرائية لعمل البطاقة لدى المصارف المختلفة.

ب- التزام العميل بالشروط المعتمدة لهذه البطاقات والتقيد بضوابطها

الشرعية المناسبة.

٢- تنفيذ بعض الدعاوى التي جانبها الصواب، في تكيفها الفقهي لبعض أنواع

التعامل في مثل هذه البطاقات.

٣- دراسة بعض الاقتراحات الجديدة لهذه البطاقات وتكييفها فقهيًا بالشكل الصحيح.

٤- وضع بعض الاقتراحات الأخرى التي من شأنها أن ترتقي بآلية التعامل بهذه

البطاقات .

٥- وضع الضوابط والأسس لعمل هذه البطاقات .

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجية التالية:

١. تتبع البحوث والكتب التي أولفت حول موضوع الدفع بالتقسيط، والتأصيل

الفقهي له.

٢. تحليل بعض بطاقات الائتمان المعمول بها في بعض المصارف المختلفة.

٣. التكيف الفقهي الذي اعتمدت عليه هذه البطاقات.

٤. التقييم الفقهي لعمل هذه البطاقات، ومدى موافقتها أو مخالفتها للتكيف

الفقهي الخاص بها.

خلاصة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

إن الكلام عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع يأخذ بعدين:

البعد الاول: دراسات تتعلق بالبطاقات البنكية المختصة بالدفع المباشر أو الحسم

الشهري، ومن هذه الدراسات:

١. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية

تحليلية) للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم - دمشق، ط ٢،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

تطرق فيه إلى تعريف البطاقات البنكية ببيان أقسامها وأنواعها، وإلى العلاقة

بين المقرض والمقترض، ثم بين أن العلاقة لا تخرج عن كونها علاقة قرض، ثم

عقد فصلاً خاصاً لتكيف هذه البطاقات تكيفاً فقهياً إسلامياً، وبين الشروط الصحيحة

والباطلة في ذلك، ولم يتعرض في دراسته إلى البطاقات التي تمنح حاملها إمكانية

دفع التزاماته المالية على أقساط شهرية، بل اقتصر على البطاقات الإقراضية.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة الاطلاع على منهجية الكاتب وطريقته في

تناول الموضوع، مسترشداً بها في بحث الأشكال الأخرى للبطاقات.

٢. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، للأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم،

مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

ناقش الباحث حكم بيع التقسيط عند الفقهاء، وعرض جميع الآراء في ذلك، مع المناقشات والردود، مرجحاً رأي جمهور العلماء بجواز بيع التقسيط، مبيناً شروط ذلك وأحكامه.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة الاطلاع على موضوع بيع التقسيط، والتي تعتمد عليه بعض البطاقات الائتمانية، وقد قام الباحث بتوضيح العلاقة بين الدفع والبيع بالتقسيط، ودخول البيع بالتقسيط في بعض البطاقات الائتمانية كأساس لإصدارها، موضحاً الاحترازاات الشرعية لعدم الإخلال بأركان هذا البيع.

٣. بطاقات الائتمان، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المعقودة من ٦ - ١١/٢٠٠٣م في مسقط (سلطنة عمان)، ومن أهم ما تطرق إليه، تعريف الائتمان وبطاقات الائتمان وأهميتها وأنواعها والتكيف الشرعي لها، واضعاً البدائل الشرعية لها، ذاكراً الحكم الشرعي لبعض البطاقات المعاصرة في البنوك الإسلامية، ولم يتطرق الكاتب إلى البطاقات التي تعتمد على التقسيط في تعاملها، وقد قام الباحث بقسيم آخر للبطاقات الائتمانية بناءً على التطبيق العملي لهذه البطاقات، وتوسع في بيان العلاقات بين المتعاملين فيها.

٤. حول بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، للشيخ محمد علي التسخيري، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة.

وقد ذكر فوائد بطاقات الائتمان وآثارها الاجتماعية، وآثارها الإيجابية، والسلبية، والتخريج الفقهي لها.

٥. السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بالشارقة، العدد ٢٥٥، جمادى الآخرة، ١٤٢٣هـ — سبتمبر / ٢٠٠٢م.

وقد تطرق إلى حكم السحب على المكشوف عن طريق البطاقات الائتمانية وطبيعة العقد فيها، والبدائل الشرعية للسحب على المكشوف.

٦. بطاقات الائتمان من منظور إسلامي / بحث مقارن، للأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، وقد تطرق في هذا الكتاب إلى توضيح حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها، والتكييف الفقهي لها، وبين العلاقات الناشئة عن هذه البطاقات.

وقد استفاد الباحث كثيراً من هذه الدراسة، حيث اطلع على ما كتب عن البطاقات الائتمانية وطريقة التكييف الفقهي لها، وحيث أن الكاتب لم يتطرق إلى بطاقات الدفع بالتقسيط ولا لبيان حكمها، فقد قام الباحث بإعادة تقسيم هذه البطاقات الائتمانية وبين العلاقات الناشئة عنها، وقام بدراسة بعض النماذج الجديدة لبعض

بطاقات الدفع بالتقسيط، والتي تعتمد على تركيب بعض العقود للوصول إلى تكييفٍ شرعي صحيح.

٧. بطاقة الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، في البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، منصور القضاة، وهي رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك سنة ١٩٩٩م، وقد عرّف بطاقات الائتمان، ذكراً نشأة هذه البطاقات وأنواعها، والواقع التطبيقي لها في البنك الإسلامي الأردني، ثم ذكر التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني، ثم عقد مطلباً من صفحة (٢٧٨ - ٢٨٠) بعنوان: مسألة تحتاج إلى اجتهاد جماعي، وهي إجراء عقد المرابحة عن طريق البطاقات الائتمانية، وهذه جزئية مهمة تتعلق في موضوع هذه الدراسة، وهذه الدراسة منصبة على بطاقة السحب المباشر من الرصيد، وعلى بطاقة الحسم الشهري، وبعض البطاقات في البنوك الربوية، والتي تعتمد نظام الدفع الأجل بالفوائد، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى موضوع الدفع بالتقسيط، وبيان صورته، وتكييفه الفقهي، والشروط اللازمة لصحته، وقد انحصر مدار الحديث فيها عن البنك الإسلامي الأردني والتطبيقات الخاصة به، وقد استفاد الباحث الاطلاع على البطاقات المعمول بها في البنك الإسلامي الأردني، وأضاف إليها التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية، وخص الحديث عن بطاقات الدفع بالتقسيط، وآليات عملها.

إن الناظر في هذه الدراسات يجد أنها كانت منصبة على بطاقة السحب المباشر من الرصيد، وعلى بطاقة الحسم الشهري، وبعض البطاقات في البنوك

الربوية، والتي تعتمد نظام الدفع الآجل بالفوائد، ولم تتطرق هذه الدراسات إلى موضوع الدفع بالتقسيط، وبيان أنواعه وتكييفه الفقهي، والشروط اللازمة لصحته.

البعد الثاني: دراسات تتعلق بالدفع بالتقسيط عن طريق بطاقات الائتمان ، وقد وجدت في ذلك دراستين هما:

أ- بطاقة المرابحة البديل الشرعي لبطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد، للأستاذ الدكتور محمد علي القري ، وهي ورقة مقدمة في ندوة بطاقة الائتمان، المنعقدة في البحرين ، من ١٦-١٧/٥/١٩٤١هـ.

وقد أشار إلى بعض الجوانب في التكييف الفقهي لهذه البطاقة ولكن بشكل غير مباشر، عندما قدم مقترحاته للبديل، وقد اقترح بعض الخطوط العامة للوصول للصيغة المشروعة لهذه البطاقة حسب تربيته ورأيه.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة طريقة عرض الكاتب للتكييف الفقهي لهذه البطاقات، وفكرة البديل المقترح، حيث تم التعديل عليها باقتراح يُعَدُّ البطاقة المقترحة عن إمكانية العبث والتحايل.

ب- المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، إعداد: خالد بن إبراهيم الدعيجي، وهو مقال في مجلة البيان، العدد ١٩٧، المحرم ١٤٢٥هـ، فبراير / مارس ٢٠٠٤م.

وقد ناقش في هذه المقالة مخالفات هاتين البطاقتين للشريعة، وناقش التكييف الفقهي الذي اعتمدت عليه، مبيناً وجه الشبه بين ربا الجاهلية وعمل البطاقتين، لكنه أوجز في ذلك ونبه داعياً إلى مزيد من البحث في هذا الموضوع.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة الاطلاع على تصور لعمل هاتين البطاقتين، والاطلاع على بعض المخالفات الشرعية لهما، وقد أشار الباحث من خلال دراسته لعمل هاتين البطاقتين إلى بعض المخالفات الشرعية التي تقع بها هاتان البطاقتان.

وقد جاءت خطة البحث كما يلي:

العنوان: الدفع بالتقسيط عن طريق بطاقات الائتمان

"دراسة فقهية مقارنة"

الفصل الأول: الدفع بالتقسيط وبطاقات الائتمان.

المبحث الأول: الدفع بالتقسيط" تعريفه، صورته، حكمه، شروطه".

المطلب الأول: تعريف الدفع بالتقسيط.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط وحكمها.

المطلب الثالث: شروط الدفع بالتقسيط.

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان"تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها".

المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية.

المطلب الثاني: نشأة البطاقات الائتمانية.

المطلب الثالث: أنواع البطاقات الائتمانية.

أولاً: بطاقات الحسم الشهري أو الآجل (CHARGE CARD)

ثانياً: بطاقات الائتمان المتجدد (CREDIT CARD).

المطلب الرابع: عوائد بطاقات الائتمان.

الفصل الثاني: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف وتكييفها الفقهي.

المبحث الأول: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي.

المطلب الثالث: أخذ الرسوم على إصدار البطاقات الائتمانية.

الفصل الثالث: تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقييمها،

وآثارها الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول: تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقييمها.

المطلب الأول: بطاقات الدفع على دفعات.

المطلب الثاني: بطاقات تيسير الأهلي.

المطلب الثالث: بطاقات الخير السعودي.

المطلب الرابع: نماذج مقترحة.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبطاقات الائتمان.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

هذا ما استطاع الباحث الوقوف عليه من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع،

والتي ساهمت في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

الدفع بالتقسيط وبطاقات الائتمان

المبحث الأول: الدفع بالتقسيط: تعريفه، صورته، حكمه، شروطه.

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان: تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها.

تمهيد:

إن أساس فكرة بطاقات الائتمان هو التسهيل على الناس، والتيسير عليهم لقضاء حوائجهم، والقيام بشؤون حياتهم، دون تحمل أعباء حمل المال والسفر به.

وكذلك إتاحة قدر من الزمن يفصل بين وقت شراء السلعة ووقت دفع قيمتها، لذلك كان لا بد من الحديث عن الدفع بالتقسيط، وعلاقته ببطاقات الائتمان، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول:

الدفع بالتقسيط: تعريفه، صورته، حكمه، شروطه.

المبحث الثاني:

بطاقات الائتمان: تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها.

المبحث الأول: الدفع بالتقسيط

تعريفه، وصورته، وحكمه، وشروطه

التمهيد:

مما لا شك فيه أن هناك علاقات متنوعة تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، تختلف حسب نوع العقد، ويعتبر هذا من مقتضياتها، كما أنها ترتب حقوقاً وواجبات لكل طرف تجاه الآخر، وهذه العلاقات تتخذ أشكالاً مختلفة من حيث جهة صاحب العلاقة من العقد، وعندها يمكن توجيه الحق من أي طرف إلى آخر من الأطراف المتعاقدة.

وعندما يأتي الحديث عن عقد البيع، فإن العلاقات الناتجة عنه، هي علاقات متبادلة بين البائع والمشتري "طرفي العقد"، فالعلاقة الأولى تبدأ بعرض السلعة من قبل البائع، ثم المساومة عليها من قبل المشتري، إلى أن يتفقا، وذلك بإظهار الإيجاب والقبول من الطرفين، وهنا تبدأ علاقة جديدة، والملاحظ هنا أنه لم يترتب على العلاقة الأولى أي التزامات مادية أو معنوية، بينما ترتب على العلاقة الثانية التزامات من قبل طرفي العقد تجاه الآخر.

وبناءً على ما سبق، فالبائع يترتب عليه تسليم محل العقد^(١) إلى المشتري، بحسب الشروط التي اتفقوا عليها، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط لهذا

(١) محل العقد: "ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف باختلاف العقود، فقد يكون المحل عيناً مالية، كالمبيع والموهوب والمرهون، وقد يكون المحل عملاً، كعمل الأجير والزارع والوكيل، وقد يكون منفعة، كمنفعة المأجور والمستعار". الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٩٨٨م، ج ٣٦، ص ٣٨.

التسليم، سواء ما كان يختص منها بمجلس العقد، أو وقت التسليم، أو الشروط المحيطة به، ويترتب على المشتري دفع الثمن، وهذا الدفع له صور، حيث يمكن أن يأخذ صورة الدفع الحال (الفوري)، ويكون ذلك في مجلس العقد أو ما يعتبر مجلساً للعقد^(١)، أو صورة الدفع الآجل.

والثمن في عقد البيع هو دائماً مبلغ من المال، والبيع بثمن حال هو الأصل، حيث يقوم المشتري بسداده معجلاً فور إبرام العقد أو عند استلام المبيع، والبيع على أن يكون الثمن مؤجلاً خلاف الأصل^(٢)، وفي البيع الآجل يكون دفع الثمن إما في وقت مخصوص جملة واحدة، أو على دفعات في أوقات معينة يتفق عليها الطرفان، وهذا ما يعرف بالتقسيط، وسيقوم الباحث بالحديث عنه، لأنه يعد أحد مقتضيات عقد البيع، وشكلاً من أشكال الالتزامات المالية المترتبة على المشتري، وسيكون الحديث في هذا الموضوع في المطالب التالية:

-
- (١) مجلس العقد: "هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلان فيه بالتعاقد". الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامية وأدلته، ط٣، ١٩٨٩، دار الفكر-دمشق، ج٤، ص١٠٦.
- (٢) انظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ط١، مكتبة النهضة-بيروت، ١٩٨٤، ص١٥، وكذلك: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، د.ط، ج١، المطبعة الحنفية-حيفا، ١٩٢٥م، البيوع، ص١١٠-١١١.

المطلب الأول: تعريف الدفع بالتقسيط لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدفع بالتقسيط لغة.

إن مصطلح الدفع بالتقسيط - كما تقدم - يعد نتيجة من نتائج عملية البيع بالتقسيط، فتعريفه إذا منوط بتعريف هذا البيع ومستخلص منه.

الدفع لغة: "من دفع إليه شيئاً"^(١)، ويقال: "دفع فلان الى فلان: انتهى إليه، والمصدر الدفعة"^(٢)، "والدفعة بالفتح المرة الواحدة"^(٣)، "والدفعة بالضم اسم لما يدفع بمرة، يقال: دفعت من الإناء دفعة بالفتح، بمعنى المصدر، وجمعها دفعات، مثل سجدة وسجدات، ...، ودُفِعة بالضم مقدار يدفع، قال ابن فارس: والدُفِعة من المطر والدم وغيره مثل الدفقة"^(٤)، "والجمع دُفِع ودُفِعات، مثل عُرقَة وعُرْف وعُرْفَات"^(٥)، "وأعطاه ألفاً دُفِعة أي بمرة"^(٦).

فالدفع لغة يدور حول دفع الشيء مرة واحدة أو عدة مرات، فهي تبدأ من الدافع وتنتهي عند المدفوع إليه.

-
- (١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥، ج١، ص٨٧، وكذلك: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٢، ص٤٦، وكذلك: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، المكتبة العلمية-بيروت، ص١٩٦.
 - (٢) الفراهيدي، العين، ج٢، ص٤٦، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٩٦.
 - (٣) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٨٧، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٩٦.
 - (٤) الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٩٦، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٨٧.
 - (٥) الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٩٦.
 - (٦) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، د.ط، ج١، دار الكتب المصرية-القاهرة، ١٩٢٢م، ص١٣٥.

وأما **التقسيط لغة**: فهو من قسط، يقال: أقسط يقسط فهو مُقسط، إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسِط إذا جار^(١)، والقِسط بالكسر العدل وهو من المصادر الموصوف بها كعدّل، يقال: ميزان قِسط، وميزانان قِسط، وموازن قِسط، وقوله تعالى: "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ"^(٢) أي ذوات القِسط، وقال تعالى: "وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ"^(٣)، يقال: "هو أقوم الموازين"، وقال بعضهم: هو الشاهين... والإقساط والقسط العدل، ويقال: أقسط وقسط إذا عدل^(٤)، والعدل معنى من معاني القسط، وهو مذكور في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة، وكلها تشير الى معنى العدل.

وهناك معنى آخر للقسط - وهو المقصود في هذا البحث - بمعنى الحصة والنصيب^(٥)، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه، أي حصته^(٦)، وكذلك من معانيه الاقتسام، يقال تقسطوا الشيء بينهم، تقسموه على العدل والسواء^(٧)، وقسط الخراج

-
- (١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج٧، دار صادر - بيروت، ص٣٧٧، وكذلك: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٨٨١، والرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٢٣، والفراهيدي، العين، ج٥، ص٧١، والفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٠٣.
- (٢) سورة الأنبياء، آية٤٧.
- (٣) سورة الاسراء، آية٣٥.
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧.
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٨٨١، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٣، والفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٠٣.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٨٨١، والفراهيدي، العين، ج٥، ص٧١.

تقسّطاً إذا جعله أجزاء معلومة^(١)، وقد يأخذ معنى التقشير^(٢)، يقال: قسط النفقة على عياله أي قترها^(٣).

ومن خلال المعاني السابقة للقسط، يظهر أنه يشتمل على معنى التقسيم، فهو بهذا يجعل لكل واحد حصة ونصيباً، وهي أجزاء معلومة متساوية، وهذا المعنى هو الأقرب لتعريف التقسيط، فيعني بذلك: تقسيم مقدار معلوم، الى أجزاء وحصص معلومة.

وعند إضافة كلمة الدفع إلى كلمة التقسيط يتضح المعنى الدقيق للدفع بالتقسيط وهو: دفع الحق أو ثمن المبيع مقسماً على فترات زمنية محددة وبمقادير محددة.

ويمكن الاستفادة من تعريف الدفع بالتقسيط: أنه شكل من أشكال الدفع، فهناك الدفع الحال وهو تنجيز الثمن، والدفع الآجل وهو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل، سواء كان ذلك الزمن شهراً أو عاماً، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات^(٤).

وهنا لا بد من الإشارة للفرق بين دفع الثمن مؤجلاً جملة واحدة، وبين دفعه على دفعات متفرقة، فكلا الطريقتين تعدان الوسيلة التي يتحدد بها الزمان الذي ينقذ فيه الالتزام بدفع الثمن المتفق عليه، لكنهما يختلفان في أن الدفع الآجل: يحدد فيه زمان

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٣.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨١.

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٢، دار الدعوة- تركيا، ١٩٧٢م، ص ٧٣٤.

(٤) انظر: محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ط ١، مكتبة الرسالة - عمان، ١٩٨٧، ص ١٣.

التفويض بالنسبة للالتزام كله، بينما في الدفع بالتقسيت: يقتصر الأمر على تحديد زمان كل قسط على حدة في فترات متباعدة أو متقاربة^(١)، وهذه الصورة هي موضوع البحث.

ويتقارب تعريف الدفع بالتقسيت من تعريف البيع بالتقسيت لغوياً، فالبيع بالتقسيت هو: "تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه من العدل والمساواة، وإذا كان الشيء المقسط هو الدين فالمراد جعله أجزاء معلومة، تؤدي في أوقات معينة"^(٢)، وكذلك الدفع بالتقسيت هو: تسديد مبلغ من المال على دفعات وحصص متساوية أو مختلفة، تدفع في أوقات معلومة.

ثانياً: تعريف الدفع بالتقسيت شرعاً:

إن مصطلح الدفع بالتقسيت ليس مصطلحاً دارجاً في كتب الفقه، فالحديث كان دائماً عن البيع الآجل، واستحدث العلماء مصطلح البيع بالتقسيت، ليبدل على البيع الذي تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدي في أزمنة محددة معلومة^(٣)، وفيه أن الثمن يسدد مجزئاً على عدة أقساط دورية لاحقة، ولا يشترط في هذه الأقساط التساوي، فقد تختلف قيمة الأقساط، وتاريخ استحقاقها من قسط إلى آخر، على أن يكون جزء من هذه الأقساط لاحقاً على تسلم المشتري للمبيع^(٤).

(١) انظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيت والبيوع الائتمانية الأخرى، ص ١٥.

(٢) محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيت في الشريعة والقانون، ص ١٢.

(٣) المرجع ذاته، ص ١٣.

(٤) انظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيت والبيوع الائتمانية الأخرى، ص ١٩-٢٠.

وحيث أن الدفع هو من الالتزامات المالية لعقد البيع وأثر من آثاره، فإن ذلك لا يعني أن الدفع لا يكون إلا بالبيع، فقد يكون الدفع ناتجاً عن عقود عوضية وغير عوضية، فمثلاً يمكن أن يكون الدفع ناتجاً عن قرض، فيقوم الطرف المقترض بالالتزام بدفع المبلغ المقترض في أوقات متفرقة مقسطاً على دفعات، وكذلك يمكن أن يكون الدفع ناتجاً عن هبة مثلاً، والتزم الواهب بدفعها على دفعة أو دفعات، وبناءً على ذلك فإن أي التزام مالي يمكن أن يدفع على أقساط، وعندها يكون ذلك دفعاً بالتقسيط، وبذلك تتسع دائرة الدفع بالتقسيط لتشتمل على ما هو أكثر من الدفع الناتج عن عقد البيع، وهنا يمكن تعريف الدفع بالتقسيط بأنه: تسديد ثمن معلوم، على حصص معلومة، وأجال محددة.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط وحكمها.

أولاً: صورة الدفع بالتقسيط.

تبيّن من خلال تعريف الدفع بالتقسيط لغةً، أنه يشبه تعريف البيع بالتقسيط، من حيث إن كليهما يدل على تقسيم الثمن وتجزئته إلى أقسام ومقادير وحصص معلومة، وهما مختلفان في المعنى الاصطلاحي، فالبيع هو العقد، بينما الدفع هو أثر من آثار هذا العقد، أضف إلى ذلك أنه يمكن أن ينتج الدفع عن أي التزام مالي آخر، فالدفع بالتقسيط يتخذ صورة واحدة من حيث التطبيق، وسيقوم الباحث ببيانها.

إن الدفع بالتقسيط ليس نوعاً من أنواع العقود أو البيوع، وإنما يدل على الطريقة المعروفة بتسديد الثمن أو الحق الناتج عن أحد العقود المالية بين الناس، حيث يلجأ

الناس للتعامل بالدفع بالتقسيط لأسباب كثيرة، أهمها: ضيق ذات اليد، فقد يكون الإنسان فقيراً ومحتاجاً إلى سلعة معينة، أو بيت ليسكن فيه، أو قرض يقيم به تجارة، فيلجأ إلى إحدى الجهات أو الأشخاص الذين يؤمنون له احتياجاته، ويقوم هو بدوره بتسديد قيمة ذلك على أقساط متتالية حتى نهاية ذلك الدين، ناهيك عن أن البائع بالتقسيط قد استفاد من ذلك رواج سلعته، والزيادة في الثمن على السلعة، لأن للزمن حصة في الثمن كما قال الفقهاء.

وبالنظر إلى ما يترتب على من يريد الدفع بالتقسيط من حق مالي للغير فهو دين لازم في ذمته للطرف الآخر، والشخص الدافع بالتقسيط يُبرم اتفاقاً وعقداً مبيناً فيه الحصص والأزمان التي سيسدد فيها ما يترتب في ذمته، وهذه الطريقة هي من الطرق الشائعة في هذه الأيام.

وصورة الدفع بالتقسيط الرائجة في أغلب المجتمعات اليوم، هي الصورة الناتجة عن عقد البيع^(١)، وهي أن يقوم شخص بشراء سلعة أو منفعة من شخص أو من أي جهة حكومية أو شبه حكومية، على أن يسدد لهم الثمن مقسطاً على دفعات وفي فترات زمنية محددة.

(١) ومن المعلوم أن هذه العقود هي أشهر أنواع المعاملات بين الناس، فهي مدار حياتهم ولا يستقيم عيشتهم إلا بها، وقد عرفت منذ القدم وأقرها الإسلام، فجاء قول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة ٢٧٥)، والبيع كما اختار تعريفه الدكتور علي أحمد السالوس: "هو عقد معاوضة مالية، تنفيذ ملك عين أو منفعة على التابيد، لا على وجه القربة". السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط ١، ج ١، مكتبة دار القرآن، ٢٠٠٤، ص ١٦.

ويمكن أن يكون الدفع بالتقسيط ناتجاً عن عقد إجارة، كأن يدفع أجره العين المؤجرة على دفعات منتظمة، فمثلاً كأن يستأجر شخص بيتاً أو سيارة أو أرضاً أو سفينة، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً بشكل منتظم خلال مدة العقد. كما يمكن أن يكون ناتجاً عن عقد قرض، فيسدد المال المقترض على دفعات متتالية، وهذه الصورة منتشرة بين الناس، ومنه ما يعرف في البنوك الإسلامية بالقرض الحسن^(١).

وكذلك من صور الدفع بالتقسيط المعاصرة ما كان ناتجاً عن استخدام البطاقات الممغنطة، والتي تعرف بالبطاقات الائتمانية (Credit Card)، وهو ما سيدور الحديث حوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

كل هذه الصور السابقة وغيرها، نابعة من حاجة الناس الى السلع والمنافع المختلفة، مع عدم توفر المال اللازم للحصول عليها، فكان الدفع بالتقسيط تسهياً على الناس وتيسيراً لهم.

ثانياً: حكم الدفع بالتقسيط:

إن الأصل في العقود المبنية على معاوضات مالية، أن يكون الثمن فيها معجلاً، وهذا ما ذكره الفقهاء في كتبهم بأنه الأصل، إلا أنه قد يتفق الطرفان في أحد العقود أن

(١) القرض الحسن: "هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر، دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية". قلعوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، ط١، دار المكتبي، ١٩٩٨م، ص١٤٤.

يكون الثمن فيها مؤجلاً، لعرف تعارفه الناس بينهم، يؤدي الى تسهيل أمور المعاملات^(١).

والدفع بالتقسيط هو أثر من آثار المعاوضات المالية، فلا ينظر في جوازه إلى ذاته، بل ينظر في جواز أصل العقد الذي بني عليه هذا الأثر، فالقرض مثلاً إذا جر زيادة على مقدار المال المقترض يعتبر محرماً، فتلحق الحرمة أثر هذا القرض وهو السداد، وإن كان القرض جائزاً، لحق الجواز أثر هذا القرض وهو السداد.

ويمكن الاستدلال على جواز الدفع بالتقسيط من خلال كتاب الله تعالى، والسنة المطهرة، وانتشاره بين الناس في عقودهم.

١. من القرآن الكريم.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ"^(٢)، تسمى هذه الآية بآية الدين، ووجه الدلالة هو: أن الله تعالى يحث المؤمنين على كتابة الدين إذا تبايعوا به أو تعاطوه في ما بينهم، وذلك لضبطه وحفظ مقداره وميقاته، وقوله تعالى: "إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى"^(٣) أي: إلى وقت معلوم وقتومه بينكم^(٤)، وهذا لا يأتي إلا على ما كان أصله مباحاً، فلا يعقل أن يكون تأجيل الثمن مكروهاً أو محرماً، ثم يأتي النذب بكتابته، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - "...أشهد أن السلف

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، بحث بعنوان: بيع التقسيط، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، ج ١، ١٩٩٠م، ص ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

(٤) انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، ص ١١٥، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٤٦.

المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، واذن فيه....^(١)، **وجه الدلالة** هو: أن الأجل في دفع المال إلى صاحبه مشروع، بشرط أن يكون مسما، ودفعه على دفعات متباعدة لا ينفي مشروعيته ما دام الأجل مسما ومضمون، ومما يقوي هذا المعنى ما يقوله القرطبي في تفسيره: ".... وقد استدلت بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض"^(٢)، والظاهر من ذلك أن الله تعالى قد ذكر التداين بين الناس باعتباره أمراً مباحاً لحرمة فيه، بل هو أمر طبيعي، لحاجة الناس إليه، فوجههم إلى ضبطه وكتابته وهذا إشارة إلى جوازه.

وقد يسد الدين على دفعة واحدة أو دفعات منجماً، علماً أن الآية تركت أمر السداد للمتعاقدين بما يناسب كلا منهما، لكمال المقصود من الدين، وهو التيسير على الناس في تعاملاتهم المالية، وهذا دليل على جواز دفع الدين على أقساط.

٢. السنة النبوية الشريفة

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد"^(٣)، وقد وضع ابن حجر باباً أسماه: باب إذا أقرضه

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب البيوع والأفضية، باب السلف في الطعام والتمر: ج٥، ص٢٧٧، عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم: ج٨، ص٥، رقم (١٤٠٦٤)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، ج٦، ص١٨، الحاكم النيسابوري، **المستدرک**، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة: ج٧، ص٢٥٨، رقم (٣٠٨٦)، وقال فيه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ج٣، ص٣٥٨، وانظر: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، **معالم التنزيل**، ط١، ج١، دار طيبة - الرياض، ١٩٨٩م، ص٣٤٨.

(٣) محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب البيوع، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم، ج٧، ص٢٣٠، رقم: (١٩٢٦)، مسلم بن الحجاج والنيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، ج٨، ٧٢-٧٣، رقم: (٢٨١٢).

إلى أجل مسمى أو أجله في البيع، حيث يقول فيه: "وأما البيع إلى أجل فجاز اتفاقاً"^(١)، ومنه إن جاز الأجل في البيع، جاز تقسيطه، فكل منهما دين في الذمة، فيقاس عليه.

وقد جاء في المادة رقم (٢٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ما ينص على أن البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح، فيكون البيع الذي يؤجل فيه ثمنه، ويقسط على أقساط صحيح^(٢).

ومن خلال استعراض هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وتحقيق مصلحة الأمة في التسهيل على الناس بدفع الأثمان على أقساط بما يلائم قدراتهم وطاقاتهم، يرى الباحث أن الدفع بالتقسيم مشروع، بل قد يعد من مكارم الأخلاق، وإغاثة الملهوف، كما أن الإمهال من أصحاب الديون للمدينين، مما حث عليه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"^(٣)، وذلك مما يقوي الروابط الاجتماعية بين الناس، فهو خلق من الأخلاق الحميدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ"^(٤)

(١) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ص ٦٦.

(٢) انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٩٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (ج ٥ / ص ١٤٨) ح ١٢٤٠، وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (ج ٥ / ص ٤٤٧) ٢٢٩٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (ج ٣ / ص ٣١٩)، وفي صحيح الجامع الصغير ح ١٨٨٨.

واستكمالاً لموضوع حكم الدفع بالتقسيط لا بد من وضع بعض الشروط والاحترافات، حتى لا يقع أحد الأطراف في ما حرمة الله عزوجل من الربا، وهذه الشروط سيأتي الحديث عنها في المطلب الثالث، ان شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: شروط الدفع بالتقسيط:

إن للدفع بالتقسيط شروطاً يجب أن يُحتاط إليها لضمان حقوق كل من الطرفين المتعاقدين، ليكونا على بينة من أمرهما، وهذه الشروط نابعة من مبدأ التراضي بين الطرفين على الدفع بالتقسيط، دون الإخلال بأصل العقد، ورفعاً للنزاع والخلاف بينهما، ودرءاً للوقوع في أي محذور شرعي، لصيانة المعاملات بين الناس وإيعادها عن الربا أو شبهته.

وقد جاءت هذه الشروط مرتبة كالآتي:

أولاً: تحديد الثمن المؤجل، وإزالة أي إبهام حوله.

ثانياً: تحديد الأجل الذي سيسدد فيه الثمن، فيستطيع الدائن بذلك أن ينتظر حلول الأجل، مما يمنعه من مطالبة المدين بالثمن قبل حلول الأجل المضروب، فيرفع بذلك

إمكانية النزاع والخصومة بين الناس^(١).

ثالثاً: تحديد مقدار كل حصة وعدد الحصص^(٢).

(١) انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط١، ج٤، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م، ص٣٨٤، وكذلك: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة (٢٤٦)، ص١٩٥.

(٢) انظر: محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط١، ج٣، دار الوفاء - القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨٦.

رابعاً: ضبط الفترة الزمنية بين الدفعات.

خامساً: عدم الزيادة على الثمن، في حال تأخر المدين عن تسديد دفعة أو أكثر^(١).

سادساً: عدم الإنقاص من الثمن، في حالة تسديد المدين لما تبقى من الدفعات قبل

حلول أوانها، للخروج من النهي الوارد في ما يعرف بـ(ضع وتعجل)^(٢).

سابعاً: ارتفاع ملكية الدائن عن محل العقد، إلا إذا اشترط البائع على المشتري رهن

المبيع، لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، أو الانتفاع به فترة زمنية

معينة إلى حين قدرته على تسليم محل العقد^(٣).

(١) انظر: رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي، بعنوان: بيع التفسير تحليل

فقهه واقتصادي، الدورة السادسة، ج ١، ص ٣٣٤.

(٢) ضع وتعجل: هو أن يتعجل المدين الدفع قبل حلول الأجل المضروب له في السداد على نية أن يضع

عنه الدائن جزءاً من الدين المترتب عليه، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني: "إذا كان عليه دين

مؤجل فقال لغريمه ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد

وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علي وإسحاق

وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك قد أذنأ بحرب من الله ورسوله، وروي عن ابن عباس أنه لم

ير به بأساً، وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان

الدين حالاً وقال الخرقى لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض" (المقديسي، ابن قدامة،

المغني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط ١، ١٩٨١م، ج ٤، ص ٥٢) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء

وقد أخذ مجمع الفقه الاسلامي في قراره رقم ٧/٢/٦٦ بأن قاعدة (ضع وتعجل جائزة شرعاً، إذا لم

تكن بناء على اتفاق مسبق) (عبد الستار ابو غدة، البيع المؤجل، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية،

١٩٩٩، ص ١١٣ - ١١٤).

(٣) انظر: قرار رقم (٦/٢/٥٣)، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، ج ١، ص ٤٤٨، السالوس، فقه

البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ج ١، ص ٧٣١ - ٧٣٢).

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان

تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها

تمهيد:

عرفت الإنسانية المبادلات التجارية منذ القدم، واتخذ هذا التبادل أشكالاً متعددة، منها مبادلة الشخص سلعته بسلعة الأخر، وهو ما يعرف بالمقايضة، وذلك لحاجة كل طرف من المتبادلين لتلك السلعة، وكان ذلك قبل اكتشاف النقود، واستمر هذا الأمر حتى اختلفت حاجات الناس، فكان لا بد من أخذ العوض مكان السلعة، فأصبحت النقود هي العوض المتداول بين الناس.

وقد عرفت النقود منذ أمد بعيد، ومرت بمراحل كثيرة تطورت خلالها تطورات عديدة، مروراً بالنقود المصنوعة من الذهب والفضة والبرونز، والنحاس والحديد، وغير ذلك حتى استقرت على ما هي عليه الحال اليوم من النقود الورقية.

ونظراً لحرص الناس على أموالهم، وخوفهم عليها أثناء حلهم وترحالهم، ظهرت الحاجة لوجود أماكن تودع فيها هذه النقود لأصحابها، فكانت البنوك والمؤسسات المصرفية بأنواعها المختلفة، وكانت هذه بدورها تحرص على توفير كافة الوسائل لتسهيل معاملات المودعين لديها، وتوفير أعلى درجات الأمان لهم ولأموالهم، وخاصة في المجتمعات التي تكثر فيها الجريمة، وتحديد الجرائم المالية، والسبب في ذلك أن الإنسان في ذلك الوقت كان لا يأمن على نفسه السير وبحوزته مبلغ كبير من المال، فكانت الحاجة ماسة إلى الجمع بين سهولة التعامل مع الأموال وحملها، فظهر ما يعرف بسندات الصرف (الشيك).

ومع تسارع حركات البيع والشراء، وحاجة المستهلك الى وسائل أكثر سرعة وأمناً، وخوف التاجر من عمليات الاحتيال من بعض الزبائن، كانت الحاجة الى وسيلة تزيد من الأمان عند التاجر لضمان حقه، وتسهل على المستهلك الحصول على كامل مشترياته في أي مكان حل فيه، وفي أي وقت شاء، دون أن يخشى ضياع أو سرقة ماله، فقامت المؤسسات المصرفية بإصدار ما يعرف ببطاقات الائتمان، التي وفرت لحامل البطاقة إمكانية الحصول على حاجياته، حتى وإن لم يكن يملك المال في ذلك الوقت، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية، لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البطاقات الائتمانية لغة:

أ. تعريف البطاقات:

البطاقات جمع بطاقة، وكلمة بطاقة هي كلمة عربية صحيحة، فقد وردت في حديث النبي ﷺ الذي جاء فيه: "...فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..."^(١).

قال ابن منظور: "... (بطق) البطاقة الورقة عن ابن الأعرابي، وقال غيره البطاقة رُقعة صغيرة يُثَبَّتُ فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزئته، أو عدده، وإن

(١) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الايمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، كتاب الايمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ج ٩، ص ٢٣٢، رقم: (٢٥٦٣)، قال فيه: "هذا حديث حسن غريب".

كان متاعاً فقيمتها، وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال لامرأة سألتها عن مسألة: اكتئبها في بطاقة، أي رُقعة صغيرة، .. وقال غيره: البطاقة رقعة صغيرة، وهي كلمة مبتدلة بمصر وما والاها، يَدْعُونَ الرقعة التي تكون في الثوب، وفيها رقمُ ثمنه، بطاقة..^(١). وقال صاحب المحيط: "... البطاقة ككتابَة: الحَدَقَةُ والرُقَعَةُ الصَّغِيرَةُ المَنوطةُ بالثَّوبِ التي فيها رَقْمٌ ثَمَنِهِ سُمِّيَتْ لأنها تُشَدُّ بِطَاقَةٍ من هُدْبِ الثَّوبِ..."^(٢).

من خلال ما تقدم فإن البطاقة في اللغة تعني قطعة من الورق أو الجلد، والتي تتضمن معلومات معينة، وأصبحت تطلق اليوم كذلك على القطعة من الورق أو المعدن أو البلاستيك المثبت عليها معلومات وأرقام معينة.

ب. تعريف الائتمان لغة:

قال ابن منظور: "... أمن، الأمان، والأمانة بمعنى، وقد أمنت، فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة..."^(٣)، وقال كذلك: "... والإيمان الثقة، وما آمن أن يجد صحابة، أي ما وثق، وقيل معناه ما كاد، والمأمونة من النساء، المستراد لمثلها..."^(٤)، ويقول الرازي: "الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمن من باب فهم وسلم، وأمانا وأمنة بفتحين فهو آمن وأمنه غيره من

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١. والأثر المذكور عن ابن عباس لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقد ذكرته كتب اللغة والأدب. انظر: الزمخشري الفائق في غريب الحديث و الأثر (ج ١ / ص ٤٠٢) والأزهري، تهذيب اللغة (ج ٢ / ص ٣٤٧) والزبيدي، تاج العروس (ج ١ / ص ٨٥٧٦)، وابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (ج ٤ / ص ٤٠٢).

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٢١، وانظر: (الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣، وكذلك: أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى زبيدي، تاج العروس، ط ١، جزء ١، دار ليبيا - بنغازي، ١٩٦٦م، ص ٦٢١٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢١.

(٤) المرجع ذاته، ج ١٣، ص ٢٦.

الأمن و الأمان....^(١)، وقال صاحب المغرب: "أمن، يقال ائتمنه على كذا، اتخذته أميناً...^(٢)".

وقد ورد ذكر الائتمان في قوله تعالى: "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فُلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

أَمَانَتُهُ"^(٣)، قال الزمخشري في تفسيرها: "حث المدين على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه، وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه، فلم يرتهن منه، وسمي الدين أمانة وهو مضمون، لائتمانه عليه، بترك الارتهان منه"^(٤)، و"أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف"^(٥)، فالائتمان مشتق من الأمانة، وهي الثقة والركون إلى من يؤمن جانبه، ويُنقى شره، وتستبعد خيانتة.

ثانياً: تعريف البطاقات الائتمانية اصطلاحاً:

١. في اصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء المعاصرون ثلاثة تعريفات للبطاقات الائتمانية كالتالي:

التعريف الأول:

لقد عرف مجمع الفقه الاسلامي بطاقة الائتمان بأنها: "مستند يعطيه مُصدره

(المؤسسة المالية) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناءً على عقد بينهما،

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١١، وانظر: الفراهيدي، العين، ج ٨، ص ٣٨٨، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٥١٨.

(٢) ناصر الدين بن عبد السيد ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، ج ١، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩، ص ٤٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف، ط ١، ج ١، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٧م، ص ١٦٢.

(٥) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط ١، ج ١، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٥٨.

يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد^(١).

التعريف الثاني:

عرفها الأستاذ عبد الفتاح إدريس: "بأنها عبارة عن مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري، نتيجة لاتفاق بينهما، يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات، من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حامله، نتيجة اعتمادها هذا المستند، وبحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات، عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة"^(٢).

التعريف الثالث:

وقد عرفها بعضهم بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة، بفتح اعتماد بمبلغ معين، لمصلحة شخص آخر، هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مصدر البطاقة، بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ١٩٩٢، الدورة السابعة، العدد السابع، ج١، ص٧١٧.

(٢) عبدالفتاح محمود ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ط١، دار الكتب المصرية، ٢٠٠١، ص٩.

(٣) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط١، دار الأمين - القاهرة، ٢٠٠١، ص١١.

التعريف المختار:

ومن هذه التعاريف، يمكن القول بأن بطاقة الائتمان هي عبارة عن عقد بين طرفين، هما المؤسسة المالية (مصدر البطاقة) والعميل (حامل البطاقة)، تتعهد فيه المؤسسة المالية بأن تلتزم بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجارية، على أن تعود هذه المؤسسات المالية على حامل البطاقة باستيفاء ما دفعته عنه.

٢. في اصطلاح الاقتصاديين:

ورد تعريف بطاقة الائتمان في معجم أكسفورد، بأنها: "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً"^(١)، وهذا هو معنى كلمة (CREDIT CARD)، وقد عرفها معجم المصطلحات التجارية والتعاونية بأنها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري طبقاً"^(٢).

وكلمة ائتمان (CREDIT) تعني: "منح حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فوراً، وهناك ثلاثة أنواع للائتمان، الائتمان

(١) Oxford University ، معجم أكسفورد، Muhammad , Hawkins , joyce / Badawi ، ط١،

١٩٧٢م. ص٢٨٦.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت، ص٦٢.

الاستهلاكي (Consumer Credit) الذي يمنحه أصحاب المحلات التجارية، وبعض البيوت المالية للجمهور بهدف شراء السلع الاستهلاكية، والائتمان التجاري (Trade Credit) الذي يُمنح للمنتجين أو تجار التجزئة، والائتمان المصرفي (Over Drafts) الذي يتمثل في القروض والحسابات على المكشوف التي تمنحها البنوك لعملائها^(١).

ويتضح للباحث مما سبق ذكره أن البطاقات الائتمانية إنما هي نتيجة علاقة تنشأ بين ثلاثة أطراف، وهم مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، ترتب ديناً في ذمة حاملها للمصدر، ويخرج من دائرة هذه التعريفات السابقة أنواع أخرى من البطاقات، كبطاقة الحسم الفوري، والبطاقات التي تصدرها بعض الشركات والمحلات التجارية لخدمة زبائنها، وإجراء خصومات لهم (بطاقات الخصومات) والبطاقات المدفوعة مسبقاً كبطاقات الهاتف وغيرها.

المطلب الثاني: نشأة البطاقات الائتمانية.

تكاد تجمع أغلب الكتب التي تحدثت حول موضوع بطاقات الائتمان، على أن الحاجة كانت هي الدافع الأول لظهور هذه البطاقة، فقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية مع مطلع القرن العشرين، فقد أصدرت شركة "وسترن يونين" بطاقات لتسهيل أعمال عمالها، ثم تبعتها في ذلك شركات النفط وسكك الحديد وبعض الفنادق الفخمة والمحلات التجارية، ولكن ضمن حدود خاصة ولبعض العمال، وفي

(١) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨٠، ص ١٨٢.

سنة ١٩٢٣ قامت شركة "جنرال بتروليوم كوربوريشن" في كاليفورنيا باصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية^(١).

إلا أن هناك رأياً آخر يقول بأنها ظهرت بواسطة المخازن الكبرى (Department Stores)، بهدف تشجيع العملاء على شراء أكبر قدر ممكن من البضائع، ثم تبعتها شركات النفط خلال الثلاثينيات من ذلك القرن، التي أصدرت البطاقات لتشجيع حامليها على اعتماد محطات خدماتها، ومع ذلك فبطاقات الائتمان كانت ثنائية الأطراف، أي محصورة ما بين حامل البطاقة ومصدرها فقط^(٢)، وكذلك كانت بداية ظهورها عندما بادرت بعض الفنادق في أمريكا باصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات لزبائنها المتميزين بالتعامل معها في سكنى الفندق، وذلك لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت عليهم، إضافة الى ما فيها من تميز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم، وما فيها من مباحاة، فهي بمثابة مرتبة الشرف^(٣).

ويبدو أن الفكرة كانت مبنية على أساس استقطاب الزبائن إلى هذه المؤسسات التجارية لزيادة حركة منتجاتها، وتسويقها، لتحقيق ربح أكثر، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من البطاقات لم يكن رائجاً في المجتمع في تلك الفترة نظراً لاقتصاره على

-
- (١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٩٩٤، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، للشيخ حسن الجواهري، ص ٦٠٥.
- (٢) انظر: البقاء للبحوث والدراسات، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، للدكتور عبد القادر العطير، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٩٥، ص ٢٠.
- (٣) بكر بن عبدالله ابو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٦م، ص ٢٠.

فئة مخصصة من الناس لها امتيازات معينة، فلم يكن بمقدور عامة الشعب أن يحوز مثل هذه البطاقات لعدم حاجتهم اليها ابتداءً، ولعدم توفر الشروط التي تؤهلهم لاقتنائها.

وبعد ذلك ظهر شكل مختلف من هذه البطاقات أخذ بعداً آخر، حيث أنه أشرك طرفاً ثالثاً في العملية بعد أن كان مقتصراً على طرفين (المصدر والحامل)، وهناك قصة تذكر حول منشأ هذا الشكل من البطاقات، ففي عام ١٩٥٠ دخل المحامي الأمريكي فرانك ماكنامارا (Frank Macnamar) إلى مطعم لتناول وجبة العشاء، وعندما أراد أن يدفع الحساب وجد أنه نسي محفظة نقوده، فاتصل بزوجه التي تبعد عنه مسافة طويلة لتكفله، وتدفع الحساب عنه، مما عرضه لموقف محرج جداً، وأثرت هذه الحادثة في نفسه، فأعمل فكره بإيجاد طريقة يمكن للشخص بواسطتها الاستغناء عن حمل النقود، وقضاء حاجاته بوسيلة أخرى، فعرض فكرته على زميله المحامي رالف شنايدر (Ralph Schneider)، وبعد نقاش تمخض الرأي عن البطاقة التي يمكن للمرء أن يحصل بها على حاجاته، دون أن يدفع النقود، وقررا تسميتها (بالدينارز) كلوب (Dinars Club) وأخذا بتسويق الفكرة مقتصرين ذلك على رواد المطاعم، ويبدو أن الفكرة لم تلق رواجاً في بدايتها، نظراً لحدائتها، مما أسفر عن خسارتهما مبلغ (٥٨) ألف دولار، ومع ذلك استمرا في فكرتهما، حتى وصلت مقدار الفواتير التي رفعها أصحاب المطاعم خلال عشرة أشهر الى مليون دولار^(١)، ومع نجاح هذه الفكرة،

(١) انظر: رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان، ط١، ١٩٩٥، دار الشروق-القاهرة، ص٩، وكذلك: محمد القرني، بحث بعنوان: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص٥٧٩، وكذلك: العطير، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، ص٢١.

كان ميلاد بطاقة الائتمان، فقد قام أول بنك أمريكي بإصدار بطاقة ائتمان عام ١٩٥٢ وهو بنك ناشيونال فرانكلين، وتم تسمية البطاقة التي أصدرها في ذلك الوقت (National Card)، ثم أصدرها بعد ذلك البنك الأمريكي عام ١٩٥٨، وكانت تسمى (American Card)، ثم ظهرت بطاقة أمريكيان اكسبرس عام ١٩٥٨، لتمكن حاملها من الاستفادة بها في الحصول على السلع والخدمات من الفنادق والشركات، على أن تحصل من عملائها على ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيرهم^(١)، ثم أخذت البنوك بتطوير هذه البطاقات وتويعها، لأنها صارت تدر أرباحا كبيرة، حتى أصبحت الشركات والمؤسسات المالية تتنافس في هذا الباب، فصدرت عدة أنواع من هذه البطاقات لكل مزاياها الخاصة.

وقد بدأ زخم بطاقات ائتمان البنوك واضحا خلال الستينيات من خلال مبادرة بنك أمريكا سنة ١٩٦٥، والذي استقطبت مبادرته عدداً من البنوك الأمريكية، وصل عام ١٩٧٠ إلى (٣٣٠١) بنكاً، تستخدم بطاقة بنك أمريكا (Bank America Card) والتي سميت عام ١٩٧٧ (بالفيزا) (visa)^(٢)، وبالمقابل هناك مجموعة من البنوك

(١) سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ص ١٨، وكذلك:

محمود الكيلاني، بطاقات الائتمان، البنوك في الأردن، عدد ١، مجلد ٢١، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

(٢) الفيزا: هي كلمة منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشئة لخدمة الأنشطة المصرفية، تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتها وهي في أكثر من مائة وستين دولة في العالم، وتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقة مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للبنك العضو المشترك، فهي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبول الوفاء بمشترياته حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة، وترجع بداية إصدارها إلى بنك أمريكا الذي أسس عام ١٩٦٦، ثم أخذ يتسويق نظامها إلى البنوك الأخرى، وقد نجح نجاحاً كبيراً، حتى أصبحت منظمة تقبل بطاقة الائتمان المرتبطة

تستخدم الماستر شارج (Master Charge) والتي أعيدت تسميتها في ما بعد (بالماستر كارد) (Master Card)^(١)، وهكذا انتشرت البطاقات وصارت عملاً أساسياً لعمل البنوك القائمة على "القرض بفائدة"، وتسابق الناس للحصول عليها وخاصة في الدول الصناعية: أمريكا، أوروبا واليابان، حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام ١٩٨٧م، نحو (٣١) مليون بطاقة، وفي اليابان عام ١٩٨٥ نحو (٨٥) مليون بطاقة، وعلى مستوى العالم نحو (٨٠٠) مليون بطاقة، كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في أمريكا نحو (٢٧٥) بليون دولار عام ١٩٨٦،.... ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، وانتشرت في السنوات الأخيرة، خاصة بعد عام ١٩٩٩م انتشاراً واسعاً، حتى صارت محلات عرضها تتنافس أي محل تجاري^(٢).

ونظراً لأهمية بطاقات الائتمان، ودورها الواضح في المحافظة على الأموال من الضياع والسرقة، فقد لاقت رواجاً كبيراً في هذا العصر، وقد احتلت مكانتها عند رجال الأعمال، وكبار التجار وغيرهم الذين يكثر تنقلهم، لأنها تؤمن لهم احتياجاتهم في أي مكان كانوا فيه في هذا العالم، وقد حققت هذه البطاقات دوراً كبيراً في استئمان التجار

بها، والتي يبلغ تعدادها أكثر من ستة ملايين مؤسسة، تشمل شركات الطيران والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي ووكالات تأجير السيارات وغير ذلك (انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٢، وكذلك: العطير، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، ص ٢٣، وكذلك: الكيلاني، بطاقات الائتمان، ص ٣٨، وكذلك: الجواهري، بطاقات الائتمان، ج ٢، ص ٦٠٥).

(١) الماستركارد: وهي بطاقة على غرار بطاقة الفيزا أصدرتها مجموعة من بنوك كاليفورنيا بالاتحاد للوقوف أمام نجاح بطاقة الفيزا، وكونت فيما بينها بطاقة كاليفورنيا للبطاقة البنكية، وكانت قد اشترت حق استعمال اسم بطاقة الماستركارد وتصميمها من أحد بنوك ولاية كنتاكي (انظر: العطير، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، ص ٢٣).

(٢) انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٢-٢٣.

على ثمن بضائعهم، في حال أخذت عن طريق أشخاص يحملون هذه البطاقات، إضافة الى أنها تعد وثيقة رفعة لحاملها، لأن البنوك لا تمنحها إلا لمن تثق بمعاملتهم، وتأمين جانبهم.

المطلب الثالث: أنواع البطاقات الائتمانية.

يعتمد تقسيم بطاقات الائتمان على كيفية تسديد المبلغ من حساب حامل البطاقة للجهة المستحقة لهذا المبلغ، مع الإشارة الى أن كثيراً من الباحثين قد تناولوا أنواع البطاقات الائتمانية من جوانب كثيرة مختلفة، وهذا الاختلاف ناتج من حيث اختلاف الجهة التي تناولوا بها تقسيم هذه البطاقات، فكانت على النحو التالي^(١):

١. من حيث المزايا : فقسموها إلى ماسية وذهبية وفضية .
٢. من حيث الاستخدام: فهناك بطاقة شراء دولية وبطاقة سحب دولية وبطاقة شراء وسحب نقدي دولية، وبطاقة محلية.
٣. من حيث الجهة المصدرة للبطاقة: فهناك بطاقة مصرفية وبطاقة مؤسسة ائتمانية وبطاقة تجارية وبطاقة لضمان الشيكات.

(١) انظر: إدريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ١١، وكذلك: العطير، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، ص ٢٥، وكذلك: نبيل محمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول/السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٧، وكذلك: نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ١٥ يوليو ١٩٩٦، وكذلك: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٧، وكذلك: بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، ص ٢٩، وكذلك: وهبة مصطفى الزحيلي، البطاقات الائتمانية، مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م، ص ٥، وكذلك: الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦٠٩، وكذلك: إبراهيم سيد أحمد، الحماية المدنية والجناية لبطاقات الدفع الإلكتروني لبطاقات الائتمان، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٤-١٧.

٤. من حيث النظم التكوينية: فهناك بطاقة ممغنطة تحتوي على شريط مغناطيسي،

وأخرى رقائقية تحتوي على رقاقة كمبيوتر، تتضمن معلومات عن حامل البطاقة.

ولعل هذه التقسيمات السابقة وإن كانت مبنية على توجهات عند أصحابها من

حيث الباعث على دراستهم لهذه الأنواع، فتناول أنواع البطاقات بهذا التقسيم يخرج

البحث عن مساره الذي حدد له، ويجعل من ذكرها تطويلاً غير مبرر، فمدار البحث

حول الكيفية التي يتم الدفع بها من خلال البطاقات الائتمانية، فلا داعي للتطرق عن

الحديث في أي من هذه الأنواع سألقة الذكر، لعدم الحاجة لها في خطة هذا البحث، إلا

أن الباحث سيشير إشارات مقتضبة إلى ما يشته به من البطاقات بأنه يندرج تحت

البطاقات الائتمانية.

واستناداً إلى التعريف الحقيقي للبطاقة الائتمانية (Credit Card)، والقائل بأنها

تلك البطاقة التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان، تنقسم بطاقات المعاملات المالية

إلى: البطاقات الائتمانية (القرضية)، والبطاقات غير الائتمانية (غير القرضية) فأى

بطاقة لا تتطوي على تقديم تسهيلات ائتمانية (قرض) لحاملها لا تعتبر بطاقة

ائتمانية^(١)، ومن البطاقات غير الائتمانية:

١- البطاقة المدينة (Debit Card)^(٢).

(١) نواف عبدالله باتوبارة، أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السادس، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٩٨، ص٤٧.

(٢) "البطاقة المدينة (Card Debit): بطاقة تصدرها المصارف وتسمح بموجبها لحاملها تسديد مشترياتهم من خلال السحب على حساباتهم الجارية في المصرف مباشرة، أي أنه بدلاً من الاقتراض من مصدر البطاقات والتسديد لاحقاً - كما هو الحال في البطاقة الائتمانية - فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة فإذا كانت "البطاقة المدينة على الخط" فإن

٢- بطاقة الصراف الآلي (Automated Teller Machines "ATM")^(١).

٣- البطاقة الائتمانية المضمونة (Secured Credit Card)^(٢)

٤- البطاقة الذكية (Card Smart)^(٣).

٥- و البطاقة المدفوعة مسبقاً (Prepaid Card)^(٤)

تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي يتم فيه تنفيذ معاملات الشراء، أما إذا كانت "البطاقة المدينة خارج الخط" فإن التحويل يتم خلال عدة أيام لاحقة. بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.

(١) بطاقة الصراف الآلي (Automated Teller Machines ATM Bank Card): تعطي هذه

البطاقة للمستهلك حق الدخول إلى مكائن الصرف المؤمنة وإلى الشبكات المرتبطة بها العائدة للمصارف الأخرى، إذ يستطيع المستهلك عند استعماله لهذه البطاقة إجراء العديد من المعاملات المصرفية النمطية أو المعيارية مثل تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة والإيداع وسحب النقدية بل وحتى تسديد بعض القوائم (الفواتير). بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.

(٢) البطاقة الائتمانية المضمونة (Secured Credit Card): بطاقة أساسية مضمونة "بودائع توفير

ذات فوائد" حيث تستعمل الأخيرة لضمان خط الائتمان الذي توفره البطاقة للمستهلك تتيح هذه البطاقة للأفراد غير المؤهلين الحصول على البطاقة الائتمانية التقليدية بسبب افتقارهم إلى ماضئ ائتماني معروف أو لأنهم مدرجون في شريحة ائتمانية متدنية بسبب المشكلات المالية السابقة كما أنها تستعمل كأية بطاقة ائتمانية اعتيادية. بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.

(٣) البطاقة الذكية (Card Smart): بطاقة ائتمانية تفاعلية تحمل معها استشراقاً لمستقبل البطاقات

البلاستيكية غير أنه على الرغم من توافر التكنولوجيا اللازمة لإصدارها واستعمالها فإنها لم تحظ بعد= بالإصدار والاستعمال على نطاق واسع تتضمن البطاقة قطعة دقيقة أو شريط الكترومغناطيسي قابلاً للقراءة إلكترونياً وبمقدوره التفاعل مع وحدات الصراف الآلي أو أية آليات أخرى للقراءة / التسجيل ففي كل مرة يتم بها إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به، وذلك من خلال ذاكرة البطاقة على أساس ذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة. بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.

(٤) البطاقة المدفوعة مسبقاً (Prepaid Card): بطاقة ابتدائية سبقت استعمال البطاقة الذكية فهي تقوم

على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ كما يجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آلياً كلما تم استعمالها، ومن بين الأمثلة على هذه البطاقة الجاري تداولها حالياً

٦- بطاقة الائتلاف/الانتماء (Affinity Card)^(١)

٧- بطاقة السماحات (المكافآت) / البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة

(^٢) (Card Rebare or Reward Card /Co-Branded).

وأما البطاقات الائتمانية، فهي:

أولاً: بطاقة الحسم الشهري أو الآجل (CHARGE CARD)^(٣).

وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، وتلقي

الخدمات المتعددة، إضافة الى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك

المصدرة في جميع أنحاء العالم.

والأصل في هذه البطاقة أن يقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن

استخدام البطاقة، طبقاً لشروط الإصدار التي اتفق عليها العميل مع المصدر، على أن

بطاقة النداءات الهاتفية وطاقات ركوب الجمهور بوسائل النقل الداخلي العام في المراكز الحضرية.

بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.

(١) بطاقة الائتلاف / الانتماء (Affinity Card): بطاقة مصممة خصيصاً لجذب جماعات محددة إلى

الانتماء لجمعيات أو روابط أو منظمات اجتماعية، تشجع على استعمالها ومقابل تشجيع الأعضاء=

لاقتناء هذا النوع من البطاقات فإن الجمعية / الرابطة تحصل على عمولة بنسبة مئوية من الدخل

المتحقق من استعمال البطاقة . بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.

(٢) بطاقة السماحات (المكافآت) / البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة (Rebare or Reward

Card /Co-Branded): تمنح "بطاقة السماحات" للمستهلك مكافأة مقابل استعماله لها ، في

حين تمنح البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة لحاملها نفس هذه المساحات ولكنها تعرض من قبل

المصدر بالتعاون مع مصنع أو منشأة تجزئة يحقق المصدر من ذلك مزايا تخفيض تكاليف تسويق

البطاقة وزيادة عدد حملتها ، في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة

للترويج". بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.

(٣) انظر: محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ط ١،

١٩٩٧، دار ايتراك للنشر والتوزيع- القاهرة، ص ١٨، وكذلك: القرني، الائتمان المولد على شكل

بطاقة، ص ٥٨٢.

يتم دفع كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد - غالباً - عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماثلة من قبل العميل، يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور، وأشهر أنواع هذه البطاقات: (أمريكان اكسبرس) (البطاقة الخضراء American Express Credit Card (Green Card).

والظاهر أن الفترة ما بين الشراء والسداد هي التي تمثل مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فائدة وهو ائتمان قصير الأجل، وقد بدأت بعض البنوك في البلاد العربية، بإصدار هذا النوع من البطاقات وكذلك بعض من البنوك الإسلامية.

ثانياً: بطاقة الائتمان المتجدد (CREDIT CARD)

وهي بطاقة يحصل حاملها على تسهيلات ائتمانية متجددة (Revoling Credit) من مصدرها، وتتحد شروط هذه التسهيلات لجهة تحديد قيمته، وفوائده، وطريقة تسديده، وهذه البطاقة تستخدم وسيلة للوفاء، وتمنح حاملها بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية بالوفاء ائتماناً محدوداً بسقف متفق عليه، بما يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون رصيد العميل دائماً في كل الأحوال، وتكون مهلة الوفاء بمسحوبات العميل على هذه البطاقة محددة بشهر أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق، بحيث يتم قيد الفائدة على قيمة هذه المسحوبات، عندما لا يتم الوفاء في هذه المدة، كما تصدر

هذه البطاقة بضمان شيكات يسحبها حاملها لصالح مصدر البطاقة، وتتضمن هذه البطاقة اسم العميل، وتوقيعه، ورقم حسابه، والحد المسموح له بالسحب بموجبها^(١).

تختلف هذه البطاقة عن التي قبلها في أن حاملها لا يلزم عند تسليمه الفاتورة الشهرية من مصدر البطاقة أن يدفع الأموال المستحقة عليه فيها كاملة، وإنما يلتزم في الغالب بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ومن ثم فإن بوسعه أن يشتري كل ما يلزمه بها من سلع وخدمات، ثم يسدد قيمتها بعد ذلك، فإن عجز عن دفع كامل هذه القيمة فإن باستطاعته أن يوفي قسطاً منها عند تقديم مصدر البطاقة له الكشف الشهري بقيمة ما استوفاه بها، بحيث يؤجل الوفاء بالباقي إلى الشهر التالي، فهذه البطاقة تسمح لأصحابها بتدوير كامل ما اقترضه أو اشتراه بها أو جزءاً منه إلى الشهر التالي، ويستحق على المبلغ المؤجل سداده إلى الشهر التالي فائدة، يكون متفقاً عليها مسبقاً بين المصدر وحامل البطاقة^(٢).

ومن هذه البطاقات ما يكون محلياً على مستوى الدولة، بحيث لا يمكن استخدامها خارج نطاق الدولة التي أصدرتها المؤسسات المالية فيها، ومنها ما يكون دولياً بحيث يمكن لحامل هذه البطاقة استخدامها في جميع أنحاء العالم، كبطاقة (الفيزا) و(الماستر كارد) العالميتين.

(١) انظر: الكيلاني، بطاقات الائتمان، ص ٣٨، وكذلك: عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص ١٨، وكذلك: القرني، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٢.

(٢) ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ١١، وانظر: نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ١٥ يوليو ١٩٩٦، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٨، www.zuhayli.net، وكذلك: صالح بن محمد الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، ص ٢، www.almoslim.net.

المطلب الرابع: عوائد بطاقات الائتمان.

قبل الشروع في الحديث عن عوائد بطاقات الائتمان، يجب الالتفات إلى نقطة ذات أهمية بالغة، ألا وهي العلاقة بين الأطراف المتعاملين ببطاقة الائتمان بدءاً بالمصدر ومروراً بحامل البطاقة وانتهاءً بالتاجر، ويمكن تقسيم العلاقة في بطاقة الائتمان إلى نوعين من حيث الإصدار، فهناك بطاقات تصدرها منظمات عالمية، ومؤسسات مصرفية عالمية، وهناك بطاقات تصدرها بنوك محلية أو مؤسسات تجارية كبيرة تعمل على مستوى الدولة التي تخضع لأنظمتها الداخلية، بحيث لا تتعداها إلى خارجها، وسيتركز الحديث في هذا المطلب عن البطاقات التي تصدر من المنظمات العالمية كالفيزا، والماستر كارد فقط، لأنها هي مدار البحث، والعلاقة فيها تكون كالاتي:

يتم التعاقد بين التاجر وشركة إصدار البطاقة على أن يلتزم التاجر بقبول البطاقة الصادرة عن الشركة في حدود الحد المسموح به للعميل، ويزود التاجر بألة طابعة من نوع خاص (Imprinter)، كما يزود بنماذج مستندات تحصيل ويعطى رقماً معيناً، ويلتزم بالموافقة على أن يبيع السلع بالبطاقة بنفس السعر الذي يبيعه عند الدفع الفوري، وفي مقابل ذلك يوافق التاجر على اقتطاع نسبة مئوية من قيمة الصفقة لصالح الشركة تتراوح من ٢-٥% عادة، وقد ترتفع في حالات المطاعم ما بين ٥-١٠%، وهذه النسبة تختلف باختلاف نوع البطاقة وعلاقة التاجر مع الشركة، فإذا استعمل حامل البطاقة بطاقته لشراء سلع أو خدمات من جهة متعاقدة مع الشركة المصدرة

للبطاقة، فإن على التاجر أن ينفذ تعليمات الشركة في هذا الصدد، وهي التأكد من توقيع العميل على البطاقة وأن قيمة فاتورة الشراء لا تتعدى الحد المسموح بإجرائه من التاجر، بعد ذلك يحرر التاجر فاتورة بالسلع المشتراه ويطلب توقيع العميل عليها، ومن ثم يضاهيه بالتوقيع المثبت على البطاقة مع إضافة رقم طلب التفويض على الفاتورة، وبعد ثلاثة أيام من البيع يرسل التاجر الفاتورة للشركة أو البنك المصدر للبطاقة ويقوم البنك أو الشركة بإيداع قيمة الفاتورة في حساب التاجر بعد خصم العمولة المتفق عليها بين الطرفين^(١).

وقبل الدخول في الكلام عن عوائد بطاقات الائتمان، يجب ذكر نقطة ذات أهمية ألا وهي: كيف تقوم المنظمة العالمية الراعية للبطاقة بتنظيم عملية المقاصة بين البنوك المصدرة للبطاقات والتجار وحاملي البطاقات؟.

ابتداءً يجب العلم أن أي منظمة مصدرة للبطاقات لا تصدر بطاقتها بشكل عشوائي، بل تمنح وكلاء لها ليصدروا البطاقات باسمها، وهؤلاء الوكلاء هم بالعادة بنوك مشهورة أو مؤسسات مالية لها وزنها، تحمل على عاتقها مهمة تحديد الأسقف الائتمانية لكل عميل، بناءً على دراسة حركة حساب العميل وملائته المالية، والضمانات التي تأخذها منهم، فنقرر هي بدورها مقدار السقف الائتماني لهذا العميل.

وبعد أن يتم الاتفاق بين المنظمة وهذه البنوك أو المؤسسات المالية على أن تمنحها المنظمة حق إصدار بطاقتها، تصبح هذه البنوك والمؤسسات هي المسؤول المباشر عن تسديد الأموال التي استحققت للتجار أو غيرهم مقابل الخدمات التي اسديت

(١) انظر: باتوبارة، أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، ص ٤٧.

لحاملي البطاقات، ويتم هذا عند مخاطبة المنظمة للبنك المصدر بمقدار المبلغ الذي
وجب على العميل مرفقة ذلك بكشف تفصيلي بحركة مشترياته، ويكون هذا بعد عملية
الشراء، وبناءً على التزام البنك المصدر بالتسديد، يقوم بتحويل هذه الأموال إلى حساب
المنظمة، والتي بدورها تضعه في حساب التاجر أو تصرفه له على صورة شيك بكامل
المبلغ، ثم يرجع البنك المصدر على حساب العميل ليستوفي منه ما دفعه للمنظمة أو
لبنك التاجر حسب نوع بطاقة الائتمان المستعملة في العملية^(١).

وهذا ينقلنا للحديث عن أصل الخلاف بين بطاقات الائتمان والسقوف الائتمانية
التي تمنحها لعملائها، والحقيقة أن أصل الخلاف يبدأ من البنك المصدر للبطاقة، فهو
الذي يحدد نوع هذا الائتمان بالنظر الى وضع العميل والاتفاق المبرم معه، ويكون ذلك
إما بخصم فوري من رصيد العميل حال ورود الكشف من المنظمة (Debit Card) أو
مؤجل حسب الفترة التي اتفق عليها العميل مع المصدر (Charge Card) أو
متجدداً (Credit Card)^(٢).

وبما أن البنك المصدر قد أبرم عقداً مع العميل على حدود السقف الائتماني،
فإن المنظمة في الأصل غير مسؤولة عن تصرفات العميل، فهي عبارة عن وسيط بين
التاجر وحامل البطاقة الذي يتكفل البنك المصدر بالسداد من حسابه، وذلك لأن البنك
هو الذي قرر منح العميل هذا الائتمان ابتداءً، فالمنظمة لا تعطي للتاجر أموالاً من

(١) مقابلة مع إلياس أبو الهيجاء، مراقب البنك الاسلامي الأردني، اربد - فرع شارع بغداد، بتاريخ:
٢٠٠٥/١١/٢٥.

(٢) مقابلة مع السيد يحيى شعبان حمّاد، مدير فرع اربد شارع ايدون، البنك الاسلامي الأردني، بتاريخ:
٢٠٠٥/١١/٢٦.

حسابها الخاص بل ترجع في ذلك على البنك المصدر للبطاقة، فتأخذ منه المبلغ المطلوب وتضعه في حساب التاجر بعد خصم النسبة التي اتفقت عليها مع التاجر^(١). وفي حالة إفلاس البنك المصدر للبطاقة أو انحلاله، فإن المنظمة العالمية للبطاقة الائتمانية تكفل للتجار حقوقهم التي ترتبت في ذمم العملاء الذين كانوا يتبعون لهذا البنك.

أما العوائد التي تجنيها المصارف من هذه العملية:

فإن المصارف الربوية تشترك مع المصارف الإسلامية في طريقة تحصيل بعض العوائد، وتختلف في البعض الآخر، ويتمثل الاتفاق في ما يلي:^(٢)

١- رسوم إصدار بطاقة الائتمان لأول مرة، حيث تقطع المصارف مبلغاً معيناً من العميل مقابل إصدارها بطاقة له.

٢- رسوم تجديد البطاقة في حال انتهاء صلاحيتها.

٣- رسوم إصدار بطاقة جديدة بدل فاقد.

٤- رسوم التجديد المبكر، وذلك عند طلب العميل تمديدتها قبل موعد الانتهاء بسبب السفر مثلاً.

٥- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية، إذا كان التسديد بها عند تحويل عملته المحلية إليها، كأن يستخدم حامل البطاقة بطاقته خارج بلاده، فيقوم التاجر بتحويل قيمة البضاعة أو الخدمة من المنظمة العالمية بعملته التي تم على أساسها البيع، وعند

(١) مقابلة مع السيد محمد الخطيب، مسؤول البطاقات الائتمانية في البنك الإسلامي الأردني، الإدارة

العامة، بتاريخ: ٢٥/١١/٢٠٠٥.

(٢) انظر: الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦١٢.

قيام البنك المصدر بخصم هذا المبلغ من حساب العميل، فإنه يحسب بسعر الصرف المحدد في البنك، فهو يسدد بالدولار، ويستلم من العميل بالدينار مثلاً.

٦- الحصول على نسبة من الثمن في مقابل استخدام جهازه الآلي، لمن يحملون بطاقات صادرة عن بنوك أخرى.

٧- النسبة المئوية التي تمنحها المنظمة للبنك المصدر، مقابل قيام الأخير بالترويج للبطاقة وما يتبع ذلك من ضمان البنك المصدر بتسديد قيمة المسحوبات وقت طلبها من قبل المنظمة، فتحسب له نسبة معينة حسب الاتفاق.

أما بالنسبة للمصارف الربوية؛ فإنها تختلف عن المصارف الإسلامية في أنها تمنح الائتمان المتجدد، وهو ما سبق الحديث عنه في المطلب الرابع من هذا المبحث^(١)، علماً أن هذا النوع من الائتمان غير معمول به في المصارف الإسلامية مطلقاً. والذي تجنيه المصارف الربوية من هذه العملية هو فوائد التأخير، والتي تعد مصدراً رئيسياً للدخل، لاسيما أن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة الائتمانية يصل غالباً إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض، ولعل مرد ذلك افتراض أن تلك القروض تتضمن قدراً من المخاطرة يزيد على الائتمان المصرفي المعتاد، وأن نسبة الديون المعدومة فيه عالية، وقد وصلت نسبة الفائدة على ديون البطاقة في الولايات المتحدة إلى (٢٣%) في عام ١٩٨٧م^(٢).

(١) انظر ص ٣٦، من هذا الفصل.

(٢) انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٤١، وكذلك: القرني، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٤.

ومن المعروف أن إصدار البطاقات ومتابعتها يحتاج إلى كادر متكامل من الخبراء والمحاسبين والأجهزة الالكترونية الحديثة، وحتى تغطي عوائد البطاقات هذه التكاليف وتحقق جزءاً من الأرباح للمصارف، كان لزاماً عليها أن تزيد من عدد حاملي هذه البطاقات، حيث أنها تساعد في زيادة حجم التداول الائتماني بين العملاء، وكذلك تزيد من عمليات القروض الائتمانية بشكل تلقائي وسهل، عن طريق إمكانية استخدام البطاقة في عمليات الشراء أو السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، دون الحاجة إلى الخوض في إجراءات طويلة لأخذ هذه القروض، فمجرد استخدام البطاقة بالسقف الائتماني المحدد، يتيح إمكانية حصول حامل البطاقة، يحصل البنك من خلاله على فائدة تشكل عائداً مجزياً له، فنجد البنوك تتسابق على إصدار أشكال كثيرة للبطاقات الائتمانية، تبدأ ببطاقة عادية وبرونزية وفضية وذهبية، وأخرى تحوي تأميناً على حياة أو خصم ما، وذلك إغراءً لعملائها للحصول على مثل هذه البطاقات، ولهذا تأخذ البنوك على عاتقها تسويق هذه البطاقات، ونشر فكرتها وترويجها بين الناس، وتبقى المصارف الإسلامية بين كل هذا تتلمس الحلال بعيداً عن الفوائد الربوية من هذه القروض.

الفصل الثاني

بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف وتكييفها الفقهي

المبحث الأول: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المبحث الثاني: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.

تمهيد:

بعد أن تم الحديث عن علاقة الدفع بالتقسيط والبطاقات الائتمانية، كان لا بد من الإشارة إلى دور البطاقات الائتمانية في المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ونشأتها، وآليات عملها، وكيفية الدفع بالتقسيط عن طريقها، وذلك في بحثين:

المبحث الأول:

بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المبحث الثاني:

بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها:

مر معنا عند الحديث عن نشأة البطاقات الائتمانية، أن الحاجة كانت الدافع الأول لظهور هذه البطاقات^(١)، وكان ذلك في بدايات القرن العشرين، حيث انحصر عمل البطاقات في كونها البديل الأكثر أماناً عن حمل النقود التقليدية، والطريقة الأكثر مرونة في دفع المال في مختلف الأماكن والأحوال.

والملاحظ أن عمل هذه البطاقات في ذلك الوقت كان بمثابة طريقة دفع غير تقليدية، يقوم بها حامل البطاقة؛ بحيث تخصم قيمة فاتورته من حسابه مباشرة وقت وصولها إلى الجهة المصدرة للبطاقة، بينما انتقلت فكرة بطاقات الائتمان في منتصف ذلك القرن، نقلة نوعية في تطور عملها، وقدمت مفهوماً جديداً لطبيعتها، حيث ظهرت بطاقات المصارف إلى حيز الوجود في أواخر الخمسينيات، فاختلقت عن بطاقات "الدينارز كلوب"^(٢) و"الأمكس" اللتين كانتا في ذلك الوقت، وذلك أنها بطاقات ائتمان تعطي العملاء حرية إختيار الدفعات الممتدة (Extended Payments)؛ فيستطيع العميل أن يدفع قيمة مشترياته، أو الخدمات التي حصل عليها على شكل دفعات متتالية يتم الاتفاق عليها مع البنك المصدر، في حين أنها كانت قبل ذلك بطاقات تسجيل على

(١) انظر: ص ٢٣، من هذا البحث.

(٢) تعتبر من شركات البطاقات الائتمانية الرائدة في العالم على الرغم من صغر أعداد حملة بطاقتها بالمقارنة مع الشركات الكبرى الأخرى، إذ بلغ عدد بطاقتها سنة ١٩٩٠ (٦,٩) مليون بطاقة مقبولة لدى (١,٨٥) مليون موقع تجاري، وسجلت أرباحاً تقدر (١٦) بليون دولار، ويملك (city bank) الأمريكي - الذي يعتبر واحداً من أكبر المصارف في العالم - شركة دينرز كلوب. باتوبارة، أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص ٤٩.

الحساب (Charge Card) تفترض - كما مر سابقاً - أن يقوم العميل بتسديد قيمة فاتورته خلال شهر من تاريخ إرسال تلك الفاتورة إليه أو إلى مصرفه^(١).

والظاهر أن فكرة الدفعات الممتدة هي امتداد لفكرة الائتمان الذي تمنحه البنوك عامة لعملائها عن طريق الإقراض البنكي، والذي أخذ صوراً متعددة، حتى شملت دفع الدين الناشئ عن استخدام البطاقة إلى دفعات متقاربة أو متباعدة بحسب ما يمنحه الائتمان لصاحبه، حيث تعد الفوائد التي تجنيها المصارف منها، رافداً أساسياً لعوائدها، فهي ترتب فوائد ربوية مركبة على الفترات الممتدة التي يستمر بها الدين حتى انتهائه.

وقد تقدم ذكر المراحل الزمنية التي مرت بها هذه البطاقات منذ ذلك الوقت،

ابتداءً من بطاقات الحساب الجاري (Check Credit Pilans) والذي بدأه بنك (First National Bank Boston) في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٥٥م، مروراً بظهور بطاقتي (Visa) و (Master Card) العالميتين اللتين أصبحتا أكثر البطاقات انتشاراً في العالم في سنة ١٩٨٦م، وتطورها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، مما مكنها من الانتشار بين الملايين من البشر، في جميع أنحاء العالم^(٢).

(١) انظر: العطير، بطاقات الائتمان، العمليات التشغيلية والإطار القانوني، ص ٢٢.

(٢) انظر: القرني، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٧٩.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط (عن طريق البطاقات الائتمانية في المصارف الربوية)

بالنسبة للتسديد، فإن مصدر البطاقة يقدم لحاملها، ما يسمى بالتسهيلات في دفع قرضه، مؤجلاً على أقساط حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بعمولة وفائدة محددة، تمثل الزيادة الربوية، وفي واقع الأمر هي ليست تسهيلات، إنما هي تغرير لحامل البطاقة من هذا النوع، حيث إنه كلما قل القسط المدفوع تضاعفت فائدة البنوك^(١).

وقد يتخذ أسلوب الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقة الائتمانية أحد اتجاهين:

١- إما أن يكون دفعاً بالتقسيط متجدداً.

٢- وإما أن يكون دفعاً بالتقسيط ممتداً.

ومثال المتجدد، كأن يشتري حامل البطاقة سلعة أو يحصل على خدمة بقيمة (٥٠٠) دينار، ثم تحين الفترة التي يجب على حامل البطاقة أن يسدد للبنك قيمة ما ترتب عليه من جراء استخدامه للبطاقة، حيث تمنح البطاقة لصاحبها فترة زمنية تقدر غالباً بـ (٢٥) يوم من تاريخ استخدام البطاقة، يتمكن خلالها من توفير المبلغ في حسابه ليفتتح المصدر للبطاقة (البنك) قيمة الفاتورة، فإذا حان موعد السداد ولم يجد البنك المبلغ المطلوب تسديده في حساب العميل، فإن البنك في مثل هذه الحالة، يضيف على هذا المبلغ نسبة مئوية، يكون متفقا عليها مسبقاً مع العميل^(٢)، فإذا كانت النسبة المئوية ٥% مثلاً، فإن إجمالي المبلغ سيصبح في الشهر الأول (٥٢٥) ديناراً، وإذا لم

(١) عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، البطاقات البنكية، ط٢، دار القلم - دمشق، ٢٠٠٣، ص ٦٦.

(٢) زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ط٦، ١٩٩٧، ص ٣٢.

يتوفر كامل المبلغ في الشهر التالي في حساب العميل، فإن إجمالي المبلغ سيضاف عليه النسبة المئوية المتفق عليها مسبقاً (٥%)، وهكذا دواليك تستمر هذه الزيادة حتى يقوم العميل بتسديد المبلغ كاملاً .

وأما بالنسبة للممتد، فمثاله: أن يقوم حامل البطاقة باستخدامها لشراء سلعة معينة، أو حصوله على خدمة ما، ويشترط في هذا النوع من التسديد، أن يكون هناك اتفاق مبرم بين مصدر البطاقة (البنك) وحاملها، على الفترة الزمنية الممنوحة لحامل البطاقة لتسديد ما يترتب عليه، والاتفاق كذلك على النسبة المئوية للفائدة التي تفرض على إجمالي المبلغ المؤجل، ومقدار الحد الأدنى من القسط الشهري (الدفعة)^(١).

فلو قام العميل باستخدام البطاقة في تسوق أو ماشابه ذلك، ونتج عن ذلك الاستخدام مبلغ (١٠٠٠) دينار مقابل استخدامه للبطاقة، على فرض أن المدة الزمنية المتفق عليها لتسديد المبلغ هي خمسة شهور، والنسبة المئوية للفائدة هي ٣%، فيصبح إجمالي الدين في الشهر الأول (١٠٣٠) ديناراً، وتكون قيمة إجمالي الدين في الشهر الثاني هي المبلغ في الشهر الأول، مخصوماً منه مبلغ السداد، مضافاً إليه النسبة المئوية الشهرية للفائدة، فلو كان القسط الشهري (٢٠٠) ديناراً كحد أدنى مثلاً، فإن إجمالي المبلغ في الشهر الثاني يكون (٨٥٤,٩٠) دينار، حسب المعادلة التالية:

$$٨٣٠ = ٢٠٠ - ١٠٣٠ \text{ دينار}$$

$$٨٣٠ + ٣\% = ٨٥٤,٩٠ \text{ دينار. وهكذا باقي الشهور، وحتى تسديد المبلغ كاملاً.}$$

(١) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأنسة جينا فؤاد، البنك العربي، الفرع الرئيسي، بتاريخ:

المطلب الثالث: الحكم الشرعي.

من خلال العرض السابق لصورة الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية، تبين أن الزيادة التي تضاف على المبلغ المستحق من حامل البطاقة في الاتفاقية المبرمة بينه وبين مصدر البطاقة، تمثل مصدراً مهماً لعوائد البنوك، وهذه الزيادة من قبل مصدر البطاقة محرمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسيين:

السبب الأول: أن هذه الزيادة تمثل ربا النسيئة، الذي أجمع سلف الأمة وخلفها على تحريمه دون خلاف، حيث يقول الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"^(١).

يقول الإمام الشوكاني في فتح القدير: "الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وفي الشرع يطلق على شيئين: على ربا الفضل، وربا النسيئة، حسبما هو مفصّل في كتب الفروع، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية، أنه إذا حل أجل الدين، قال من هو له، لمن هو عليه: أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض، زاد مقدارا في المال الذي عليه، وأخر له الأجل إلى حين، وهذا حرام بالاتفاق"^(٢).

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، ج١، محفوظ العلي- بيروت، ١٩٨٠م، ص٤٤٥.

وقال تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ

مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"^(١)، فقد أورد الإمام الطبري في تفسيره ما يلي: "... (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا) وهو

أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير في الأجل بعد محلها،... (وَقَدْ نُهُوا

عَنْهُ) يعني: عن أخذ الربا، وقوله: (وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) يعني ما كانوا يأخذون من

الرشى على الحكم، كما وصفهم الله به،... وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من

أموال الناس كذلك بالباطل، لأنهم أكلوه بغير استحقاق، وأخذوا أموالهم منهم بغير

استيجاب..."^(٢)، **وجه الدلالة هو:** أن ما ورد بهذه الآيات الكريمة من نهي وتحريم

ينطبق تماماً على ما تقوم به البنوك التقليدية من عمليات زيادة على ما يترتب في ذمة

عملائها، لأنها زيادة بغير حق.

السبب الثاني: هو أن هذه الزيادة تدخل في عموم قول النبي ﷺ: "كل قرض

جر نفعاً فهو ربا"^(٣)، **وجه الدلالة** من هذا الحديث أنه في حال اعتبار مصدر البطاقة

(١) سورة النساء، آية ١٦١.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ١، ج ٤، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٦٢.

(٣) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ضبط محمد سالم هاشم، ط ١، ج ٥، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٢٧٤، وجمال الدين الزيلعي، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحوالة، ج ٩، ص ٣٥٧، وقال فيه: "ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: "أنه متروك". وهذا الحديث ضعيف، إلا أنه قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، وأخرجه ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب البيوع، باب من كره كل قرض جر منفعة، ج ٥، ص ٨٠، عن إبراهيم قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وفي رواية عنه: "أنه كره كل قرض جر منفعة"، وعن عطاء قال: "كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة"، وورد عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة، وقال بهذا معمر، =

منح حاملها قرضاً معيناً، لأجل معين، فأبي منفعة مادية تنشأ من هذا القرض لمصلحة المقرض، تدخل في عموم الربا الذي ذكر في هذا الحديث، "ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب"^(١).

وقتادة، وفي رواية عبد الرزاق بسنده إلى إبراهيم قال: "كل قرض جر منفعة فلا خير فيه"، عبد الرزاق، المصنف، ج ٨، ص ١٤٥.

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط ١، ج ٧، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٩٥.

المبحث الثاني: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها

انتشرت البنوك في البلدان الإسلامية، حينما دخل المستعمر وأدخل معه ثقافته الاقتصادية، ومن ضمن هذه الثقافه، جاء بمصطلح لم تعهده الأمة الإسلامية، وهو الفائدة التي يقوم عليها اقتصاد الدول الغربية، ومنشأ ذلك، أنها دول رأسمالية.

وبعدما رحل المستعمر عن أرض الأمة الإسلامية، خلفا وراءه النظام الاقتصادي الذي جلبه معه، تطلع بعض الدعاة إلى إيجاد سبيل للتعايش مع هذه البنوك التقليدية (الربوية)، ولكن بأسلمة هذه الأنظمة، التي تقوم على مبدأ الربا، والقرض الحرام، مما حدا بنخبة من العلماء، الذين كانوا يرون الحرج في التعامل مع هذه البنوك، إلى عقد عدة مؤتمرات تبحث هذا الموضوع، وتقيّمها من الناحية الشرعية، مظهرة مواطن الخلل والضعف في تركيبتها.

وقد كانت البداية لعقد هذه المؤتمرات في الأربعينيات من القرن العشرين، واستمرت ما يزيد على ثلاثة عقود، من النقاشات و الطروحات التي قدمت من قبل أهل الخبرة والمعرفة بأمور الاقتصاد الإسلامي، إلى أن تجسدت الرؤية في تأسيس أول بنك إسلامي، وهو "البنك الإسلامي للتنمية" عام ١٩٧٤م، ثم تبع ذلك تأسيس "بنك دبي الإسلامي" عام ١٩٧٥م.

ثم انتشرت البنوك الإسلامية بعد ذلك انتشارا كبيرا، حتى وصل عددها إلى ما يزيد عن مائة مصرف إسلامي، في مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وقد

صاحب ذلك في بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية، بافتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية، فوصل عددها في مصر إلى خمسة وسبعين فرعاً^(١)، متخذة من العقود الفقهية قاعدة صلبة، لتكون البديل الشرعي عن العمل بالفائدة.

ومع التقدم الذي حصل على المستوى العالمي، ودخولنا في عصر العولمة، أصبحت بطاقات الائتمان، هي السمة البارزة للعمل المصرفي في هذا العصر، فلم تستطع البنوك الإسلامية أن تتجاهلها^(٢)، وذلك لما تتيحه هذه البطاقة من تقسيط المبالغ المستحقة على حاملها، إضافة إلى أن هذه البطاقة أصبحت متطلباً من متطلبات التعامل المعاصر، تتماشى والسرعة الهائلة في التطور في شتى مناحي الحياة، فهي تغني عن حمل النقود واحتمال تعرضها للسرقة أو الفقد أو الضياع، أو لعدم كفاية النقود في حالة طروء حاجة مفاجئة.

ومن إيجابيات هذه البطاقة أن حاملها لا يحتاج إلى حمل عملات البلدان المختلفة، وذلك أثناء التنقل من بلد إلى آخر، ولا يجد صعوبة في التعامل مع المؤسسات المقدمة للخدمات في جميع أنحاء العالم، من مطاعم أو فنادق أو شركات تأجير سيارات أو غيرها، علماً أن الغالبية العظمى منهما - إن لم يكن جلها - تتعامل بالبطاقات الائتمانية، وهذه المؤسسات لا تقوم بتقديم الخدمة إلا بعد أن تضمن الحصول

(١) انظر: البنك الإسلامي للتنمية، التطبيقات الإسلامية المعاصرة، وقائع الندوة رقم ٤٣، جزء ١، ط ١،

مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٥، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد عثمان شبير، السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة الإقتصاد

الإسلامي، العدد ٢٥٥، ٢٠٠٢، مجلد ٢٢، ص ٩.

على حقها عن طريق بطاقات الائتمان المعترف بها عالمياً، فالتنقل والسفر في الزمن الحاضر دون حمل بطاقة الائتمان يزيد من عناء السفر ومشقته.

وبالنظر الى أصحاب المؤسسات سواء بائعي السلع أو مقدمي الخدمات، كالفنادق والمطاعم، يجدون الأمان من قبل مستخدمي هذه البطاقات، ويعدون وسيلة موثوقة للحصول على قيمة ما قدموه من سلع أو خدمات دون تأخير أو ممانلة، كما وأن التعامل بالبطاقة من قبل الزبائن يغني أصحاب المحال عن مخاطر الاحتفاظ بأموالهم في محالهم.

ورغم كل الإيجابيات التي تقدمها هذه البطاقة لحاملها، وخاصة تلك التي تقوم على مبدأ التقسيط، إلا أنها تغري حاملها بالتوسع في الإنفاق، و التماذي في الاستهلاك، بما يجعلها أداة تعود عليه بأضرار مادية جسيمة، ولكن هذه النظرة السلبية للبطاقة لا تحمل البطاقة المسؤولية في ذلك، بل حامل البطاقة هو المسؤول أولاً وأخيراً، لأنه أقدر على ضبط تصرفاته، ورعاية شؤونه وأعماله.

وبالنظر إلى كل ما سبق من إيجابيات لبطاقة الائتمان، عمدت البنوك والمؤسسات الإسلامية إلى إصدار بطاقات ائتمان، محاولين اتخاذ كافة الاحتياطات الشرعية التي تكفل البعد عن الفائدة الربوية، وسلامة العقود من احتوائها على شبهة الربا المحرم.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي

يُعنى مصطلح التكيف الفقهي: ببيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة، وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف من الأطراف تجاه الآخر، لتحديد أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة التي يمكن الحاق البطاقة بها، أو اعتبارها عقداً أو معاملة مستحدثة ليس لها نظير في العقود المسماة، وبذلك يختلف معنى التكيف الفقهي عن معنى الحكم الفقهي عليها، والذي يكون ببيان الحكم على مدى شرعية المعاملة في ضوء ما يتوافر فيها من أركان وشروط وأحكام العقد، أو المعاملة التي كُفِت على أساسها^(١)، والذي يود الباحث أن يبينه في هذا المطلب هو أن التكيف الفقهي يكون مطلوباً في حالة المعاملات المستحدثة، والتي ليس لها نظير مماثل بنفس المسمى في المعاملات والعقود المسماة.

وهنا لا بد من ذكر المعيار الشرعي رقم (٢) الذي اعتمده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٣م، حيث نص على ما يلي:

"٢/٢ بطاقات الائتمان والحسم الآجل:

خصائص هذه البطاقة:

- أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة معينة وهي أداة وفاء أيضاً.
- ب- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد.

(١) انظر: عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص ٥١.

ج- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشف المرسل إليه من المؤسسة المالية الإسلامية.

د- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات الإسلامية فلا تترتب فوائد ربوية.

هـ- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات؛ ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و- تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما^(١).

وورد عن بطاقة الائتمان المتجدد في المعيار الشرعي أيضاً:

"٣/٢ بطاقة الائتمان المتجدد.

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر

البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢١-٢٢.

ب- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ج- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/٢، هـ، و، ز^(١).

وللتوصل إلى تكييف فقهي لعمل هذه البطاقات، فإن ذلك يستوجب التعرف إلى كافة الأطراف المتعاملة بها، ودراسة طبيعة العلاقة بينهم.

إن الناظر في بطاقات الائتمان يجدها تنشئ عقوداً ثلاثة، منفصلة عن بعضها، وهذه العقود هي:

أولاً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وحاملها.

ثانياً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة (التاجر).

ثالثاً: العقد الذي ينشأ بين حامل البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة (التاجر).

ونظراً لأن هذه البطاقات مستحدثة في المعاملات المالية الإسلامية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون اختلافات بينة في تكييف العقود التي تنشئها هذه البطاقة، وسيقوم الباحث بدراسة هذه الاختلافات التي تناولها الفقهاء، مستقصياً التخرجات الفقهية في هذه المسألة، ثم يقوم بعد ذلك بترجيح التكييف الفقهي الذي يتناسب وطبيعة العلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملين بالبطاقة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢١-٢٢.

وتفصيل هذه العلاقات كالاتي:

العلاقة الأولى: بين مُصدر البطاقة وحاملها.

اختلف الفقهاء في تخريج العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها من الناحية

الفقهية، على ثلاثة أراء هي:

الرأي الأول: عقد قرض^(١)، وهو عقد قرض يمنحه المصدر لحامل البطاقة، في

حدود سقف معين، بناء على اتفاق مسبق بينهما.

الرأي الثاني: عقد كفالة (ضمان)^(٢)، وهو عقد كفالة، يكفل فيها مصدر البطاقة

حاملها أمام التاجر، وذلك بدفع ما يترتب عليه من جراء استخدامه للبطاقة، سواء

في المشتريات، أو تقديم الخدمات أو السحوبات البنكية.

الرأي الثالث: عقد وكالة^(٣)، وهو عقد يقضي بأن يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك

المصدر لها بالوفاء بما عليه من ديون ناتجة عن التعامل بها.

ولترجيح أحد هذه التخريجات، توجب على الباحث أن يقوم بدراسة كل رأي على

حده، ليتبين من خلاله التوجيهات التي استند إليها كل من الفقهاء في اعتماد رأيه،

وبيانها كالتالي:

(١) انظر: ابو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٣٦.

(٢) انظر: القرني، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٩.

(٣) انظر: عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الاسلامية، الدورة

السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ص ٣٦٦، وكذلك: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات

الائتمان الآجلة، ص ٨، وكذلك: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف

الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، قدم هذا البحث لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة السابعة،

العدد السابع، ١٩٩٢، ص ٤٧٢.

الأول: عقد قرض.

قبل الشروع ببيان هذا التخريج، يستلزم ذلك التعرض لعقد القرض وبيان بعض أحكامه في كتب الفقه.

أ- القرض في اللغة:

القطع، سمي هذا قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض، وأقرضه، يقرضه، واستقرضت منه، طلبت منه القرض، واقرضت منه، أخذت منه القرض^(١)، وهو كذلك: "ما تعطيه الإنسان من مالك لتتقاضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك"^(٢).

ب- القرض في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليرد مثله"^(٣). وعرفه المالكية بأنه: "دفع المال على جهة القرية لينتفع به أخذه، ثم يتخير في رد مثله، أو عينه، على ما كان على صفته"^(٤).

-
- (١) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج ١، ص ٢٢١، و يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ج ١، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ١٩٣، وكذلك: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط ١، ج ١٤، مكتبة الإرشاد-جدة، ١٩٧٣م، ص ١٤٧، وكذلك: أحمد بن قاسم العنسي صنعاني، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، نقلاً عن موسوعة الفقه وأصوله-التراث للبرمجيات، ج ٩، ص ١٣).
- (٢) أبو الحسين أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط ١، ج ٥، دار الفكر-بيروت، مادة قرض، ص ٧١.
- (٣) محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية-بيروت، ج ٤، ص ٦٧١.
- (٤) جلال الدين عبدالله ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجنان، ط ١، ج ٢، دار الغرب الإسلامية-بيروت، ١٩٩٥م، ص ٥٦٥.

وعرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشيء برد بدله"^(١)، وايضاً بأنه: "العقد الذي يتم عن طريقه تمليك المال إلى الغير تبرعاً، إلى أن يرد مثله"^(٢).

وعند الحنابلة هو: "دفع مال إرفاق لمن ينتفع به ويرد بدله"^(٣).

وعرفه الإمامية بأنه: "عقدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى إِجَابِ كَقَوْلِهِ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، مِثْلُ: تَصَرَّفَ فِيهِ، أَوْ انْتَفَعَ بِهِ وَعَلَيْكَ رَدُّ عَوْضِيهِ، وَعَلَى قَبُولِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا بِالْإِجَابِ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عِبَارَةٍ"^(٤).

وعند الزيدية هو: "مكرمة شرعها الشرع لحاجة المحتاج، أو ضمان الشيء بمثله بالتراضي ويخالف المعاوضة بامتناع الأجل وعدم اعتبار التقابض"^(٥).

فالقرض هو مال يمنحه شخص لآخر عند حاجته إليه، على شرط أن يرده بنفس القيمة دون زيادة أو نقصان.

ج- مشروعية القرض:

القرض مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.." ^(٦) والقرض دين إلى أجل، وهو

-
- (١) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ج ٥، ص ٣٦.
 - (٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، ج ٣، ص ٢٤٣.
 - (٣) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ج ٢، ص ٢٢٤.
 - (٤) جعفر بن حسين الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال، ج ٢، ص ٣٦٥.
 - (٥) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج ٩، ص ١٣.
 - (٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

مستحب أيضاً لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" (١) وهو محض البر، فالقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً بخلاف الصدقة، فقد تعطى للمحتاج وغيره (٢).

ومن السنة ما رواه أبو رافع مولى النبي ﷺ قال: "استسلف رسول الله ﷺ بكرة (٣)، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة، ﷺ فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً (٤)، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" (٥)، ووجه الدلالة من الحديث أن القرض مشروع بفعل النبي ﷺ، فقد اقترض ﷺ، وأحسن القضاء. ومن الاجماع فقد أورد ابن قدامة بأن عقد القرض مشروع باتفاق الفقهاء (٦).

(١) سورة المائدة، آية رقم: (٢).

(٢) زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي - بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٣) البكر، بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٧٩.

(٤) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباعاً، والأنثى رباعيةً بالتخفيف، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٨٨.

(٥) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث-القاهرة، ط ١، ١٩٥١م كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف: ج ٤، ص ٤١٧، رقم: (١١٨٥)، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، د. ط، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، ج ٩، ص ١٨٠، رقم: (٢٩٠٤)، الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج ٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشئ من الحيوان أو السن، ج ٥، ص ١٤٧، رقم: (١٢٣٩)، البيهقي السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢١، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الاسلامية - بيروت، ١٩٧٠م، كتاب البيوع، باب السلف في الحيوان، ج ٨، ص ٢٦، وقال فيه الترمذي في الجامع الصحيح: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤، ص ٣٤٧.

د- فضل القرض:

القرض قربة مندوب إليه^(١)، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"^(٢)، وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) في مضاعفة أجر المقرض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"^(٣).

هـ- أركان القرض:

أما أركان عقد القرض فهي: الصيغة، وعاقدان، ومعقود عليه كالبيع^(٤)، وبيان تخريج هذه الأركان على البطاقات الائتمانية كالآتي:

١- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، وهما متوفران في عقد البطاقة الذي تم بين البنك المصدر، وحامل البطاقة، فكان اصدار البطاقة من البنك بمثابة الإيجاب، وكان استخدام حامل البطاقة لها، بمثابة القبول.

(١) انظر: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار الفكر - بيروت، ج ٢، ص ٨١، وكذلك: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن حسين الهذلي، (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط ١، ج ٢، مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٧٨م، ص ٣٦٥.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج ١٣، ص ٢١٢، رقم: (٤٨٦٧).

(٣) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ج ٧، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم (١٤٢١)، ص ٢٧٥، وفيه قصة موقوفة. وقد حسن منته المرفوع الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٥، ص ٤٣٠، وفي إرواء الغليل ح ١٣٨٩.

(٤) انظر: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة التجارية - القاهرة، ط ١، ١٩٧٥م، جزء ٢، ص ١١٧.

٢- **العاقدان:** وهما المقرض (مصدر البطاقة)، والمقترض (حامل البطاقة)، ويجب أن تتوافر فيهما الشروط الواجب توافرها في العاقدين، كالأهلية والرشد.

٣- **المعقود عليه:** وهو القرض الذي يمنحه مصدر البطاقة لحاملها، دون أن يكون للمقترض الحرية في حيازة مبلغ القرض ليتصرف فيه كما هو مقتضى العقد وإنما يملك استغلاله عن طريق البطاقة في السحب النقدي، وفي شراء السلع والخدمات، وكلما سدد حامل البطاقة ما عليه من التزام نتيجة استخدامات البطاقة تجدد هذا القرض^(١).

واعترض على هذا الترخيـج" بأن أحكام القرض تقتضي أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وحامل بطاقة الائتمان لم يقبض هذا القرض من مصدر البطاقة من الناحية العملية"^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن يقال: إنه يمكن اعتبار القبض في هذه البطاقات قبضاً حكماً، قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه، وسدد عنه دينه^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في مسألة قبض القرض وأثرها على انتقال ملكيته إلى المقترض على ثلاثة آراء:

-
- (١) أحمد محيي الدين، بحث بعنوان: الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، ٢٠٠٥، ص ٧.
- (٢) ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ٢٥.
- (٣) القرني، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٩.

الرأي الأول: أن القرض يملكه المقرض بالقبض بعد العقد وذلك في عبارة: "ثبوت الملك للمستقرض في المقرض للحال"^(١)، وقبض المال المقرض هو وقت الملك وفرع عنه، حتى وإن قبض بدون إيجاب وقبول، لأنه يكفي فيه ما جرى العرف به في القرض^(٢).

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، بأن القرض يملكه المقرض بالاستهلاك، وذلك في عبارة: "لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك"^(٣).

الرأي الثالث: ما ذهب إليه المالكية، بأن القرض يملكه المقرض بمجرد العقد، وذلك في قولهم: "إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض"^(٤).

ويرى الباحث أن ما يصدق على مسألة تملك القرض هو ما ذهب إليه المالكية، لأن القبض العملي للقرض متعذر في بطاقة الائتمان، حيث إن بطاقة الائتمان وجدت ابتداءً لدفع مبلغ ما، في أي مكان يكون حامل البطاقة فيه، مما يجعل مسألة القبض العملي مستحيلاً، وبالتالي فإن فائدة التسهيل المطلوبة من هذه البطاقة تصبح متعذرة، والضرورة إلى أن القبض من خلالها قبضٌ حكمي، يجعل ذلك مخرجاً فقهياً صحيحاً، نحافظ فيه على صورة القرض الصحيح في الفقه، عن طريق تحقيق شرط القبض فيه، ونتوخى فيه التسهيل على المقرضين عن طريق هذه البطاقة، ليقترضوا في أي وقت وأي مكان يريدون.

-
- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٦، ص ٥١٩.
- (٢) انظر: الجبعي، الروضة البهية، ج ٢، ص ٤٤٩، والمرتضي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج ٤، ص ١٥٠، والهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال، ج ٢، ص ٣٦٧، ٣٧٠.
- (٣) الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٦، ص ٥١٩.
- (٤) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ط ١، ج ٣، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٢٦.

الثاني: عقد ضمان (كفالة).

أ- الضمان في اللغة: "من ضَمِنَ الشيءَ - بكسر الميم - ضماناً كفل به، فهو ضامن و ضمين، وضمَّنه الشيءَ تضميناً فتضمنه عنه، مثل غرَّمَهُ، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه"^(١).

ب- الضمان شرعاً: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"^(٢).

وقد عرفه ابراهيم بن مفلح الحنبلي بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"^(٣).

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه: "حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"^(٤).

ويطلق على الضمان كفالة، ويطلق على الضامن ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير وكلها بمعنى واحد"^(٥).

ج- مشروعية الضمان:

الضمان مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ

وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"^(٦)، أي ضامن وكفيل، وقول النبي ﷺ: "الزعيم غارم"^(٧).

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٦١، وكذلك: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١،

ص ١٥٦٤، وكذلك: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٥، ص ٧٠.

(٣) ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع، ج ٤، المكتب الإسلامية-بيروت، ١٤٠٠هـ، ص ٢٤٨.

(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٩٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٥، ص ٧٠.

(٦) سورة يوسف، آية ٧٢.

(٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، باب الحوالة، ص ٨٠٤، حديث رقم: (٢٤٠٥)، والبيهقي، سنن

البيهقي الكبرى، ج ٦، باب من قال يرجع على المحيل، ص ٧٢، رقم: (١١١٧٤)، وقد حسنه

وجه الدلالة: أن فيه بيان لمشروعية الضمان، وسريان أحكامه على الضامن باعتباره غارماً، وأنه يصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب، بحصوله.

ومن السنة ما روي عن سلمة بن الأكوع، أنه جيء برجل ليصلي عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "هل عليه دين"، قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنّازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: هل عليه دين، قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلّ عليها، قال: هل ترك شيئاً، قالوا: لا، قال: فهل عليه دين، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلّى عليه^(١).

وبما أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي استحق على حامل البطاقة، فإن موقف المصدر للبطاقة من التاجر هو موقف الضامن، وإلى هذا ذهب الدكتور علي القري حيث قال: "والعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فيها معنى الضمان، لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل

الترمذي = من طريق إسماعيل بن عياش، وقال: وروايته عن أهل الشام جيدة وفي سنده شرحبيل، من ثقات الشاميين. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق آحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، ج ٣، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م، ص ٣٦، رقم: (١٦٠٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، ج ٨، ص ٧٠، رقم: (٢١٢٧).

البطاقة تجاه التجار الذين يشتري منهم"^(١)، وإذا قيل إن هذا الضمان ناشئ قبل أن يوجد هناك دين أصلاً، فهذا جائز شرعاً، وقد بحثه الفقهاء في باب ضمان ما لا يجب^(٢).

د- أركان الضمان:

للضمان خمسة أركان هي: الضامن، والمضمون، والمضمون به، والمضمون له، والصيغة^(٣)، وقد تحققت أركان الضمان في عقد بطاقة الائتمان، كالاتي:

- ١- الضامن وهو مصدر البطاقة.
- ٢- المضمون وهو حامل البطاقة.
- ٣- المضمون به وهو الحق الذي التزمه مصدر البطاقة.
- ٤- المضمون له وهو التاجر.
- ٥- الصيغة وهي العقد الذي تم بين مصدر البطاقة وحاملها، والمتضمن للايجاب والقبول.

وبالرجوع إلى تعريف الضمان عند الفقهاء، يظهر أن للمضمون له الرجوع على كل من الضامن والمضمون، ولكن الأمر هنا مختلف في بطاقة الائتمان، إذ أن

(١) القري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٩.

(٢) انظر: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، تبیین الحقائق، ط ١، ج ٤، دار الكتب الاسلامية، القاهرة، ١٤١٣هـ، ص، وكذلك: محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله، مواهب الجليل، ج ٥، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ص ٩٩، وكذلك: ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع، ج ٤، ص ٢٥٢.

(٣) انظر: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، ط ١، ج ٣، دار المعارف - مصر، ١٣٩٣هـ، ص ٤٢٩، وكذلك: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤، ص ٤٣٢، وكذلك: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مراجعة هلال مصطفى، ج ٣، مكتبة النصر الحديثة- الرياض، ص ٣٦٢.

المضمون له (التاجر) لا يحق له الرجوع إلى المضمون (حامل البطاقة) للمطالبة بحقه، وبهذا ينتفي تخريج هذه العلاقة على أنها ضمان.

الثالث: عقد وكالة

أ- الوكالة في اللغة:

التفويض يقال: وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به، ومنه قولهم: توكلت على الله، أي فوضت أمري إلى الله^(١)، ويُقال وَكَّلَهُ بِأَمْرٍ كَذَا تَوَكُّيلاً، والاسم الوكَّالَةُ بفتح الواو وكسرها، والتَّوَكُّلُ إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التُّكْلَانُ، والتَّكَلَّ عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرِهِ إِذَا اعْتَمَدَهُ^(٢).

ب- الوكالة شرعاً:

التفويض في شيء خاص في الحياة، أو هي: استنابة الجائز التصرف مثله في ما تدخله النيابة^(٣)، وقد عرفها الإمام السرخسي بأنها: "التفويض والتسليم، ومنه التوكل على الله "عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا"^(٤)، يعني فوضنا إليه أمورنا وسلمنا"^(٥)، وهي تفويض شخص أمره إلى آخر، بحيث يتولى ما أنابه إياه، وذلك فيما يقبل الانابة^(٦).

ج- مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعية بالقرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"^(٧)، فقد وكل أصحاب الكهف أحدهم ليشترى لهم ما يحتاجونه من سوق المدينة.

(١) انظر: علي بن سليمان المرادوي، الإصناف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ج٥، دار إحياء التراث - بيروت، ١٩٨٠م، ص٣٥٣.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٧٤٠.

(٣) انظر: إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع، ج٤، ص٣٥٥.

(٤) سورة الأعراف، آية رقم: (٨٩).

(٥) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ط١، ج١٩، دار المعرفة - بيروت، ١٩١٢م، ص٢.

(٦) انظر: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، اعانة الطالبين، د.ط، ج٣، دار الفكر للطباعة-بيروت، ص٨٤.

(٧) سورة الكهف، آية ١٩.

أما من السنة فما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له إنني أردت الخروج إلى خيبر فقال: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"^(١).

أما من الاجماع، فقد أورد الخطيب الشربيني إجماع الفقهاء على مشروعية الوكالة^(٢)، وهي القيام بمصالح الغير، وتسهيل على الناس في قضاء حوائجهم.

د- أركان الوكالة:

للكالة أربعة أركان: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة، وبيانها كالآتي:

- ١- الموكل وهو حامل البطاقة، حيث وكل المصدر في دفع ما يترتب عليه من التزامات نتيجة استخدامه للبطاقة من مشتريات، أو خدمات، أو سحوبات نقدية.
- ٢- الوكيل عن حامل البطاقة وهو مصدر البطاقة، فيتولى هو تسديد ما ترتب على حامل البطاقة من التزامات.
- ٣- الموكل فيه وهو مدخرات حامل البطاقة لدى المصدر.
- ٤- الصيغة وهي العقد الذي تم بين مصدر البطاقة وحاملها ابتداء، والذي تم توقيعه عند إصدار البطاقة.

(١) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الوكالة، ج ١٠، ص ٣٧، رقم: (٣١٤٨)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال...، ج ٦، ص ٨٠، والحديث حسن، وهو من رواية محمد بن اسحاق، وهو حسن الحديث، والترقوة هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.
(٢) انظر: الخطيب، مغني المحتاج، جزء ٢، صفحة ٢١٧.

ولا بد لاعتبار تخريج هذه العلاقة بين المصدر والحامل على أنها وكالة، من أن يتوفر مع الموكل (حامل البطاقة) رصيد لدى الوكيل (البنك المصدر)، ليقوم الوكيل (البنك المصدر) بتسديد ما يترتب على الموكل (حامل البطاقة)، وعندها تكون الرسوم التي يتقاضاها الوكيل (مصدر البطاقة) بمثابة أجر، لقاء ما يقوم به من أعمال الوكالة، وهو جائز شرعاً، إذ أن الوكالة تصرف لمصلحة الغير، لم يكن الوكيل ملزماً للقيام به قبل الوكالة، فاستحق أخذ الأجر على ذلك^(١).

ولكن الأمر هنا مختلف، إذ إن مصدر البطاقة يقوم بالتسديد عن حامل البطاقة دون أن يتوفر رصيد في حسابه، وربما لا يكون له حساب أصلاً، فيكون المبلغ المدفوع من قبل البنك المصدر، بمثابة قرض لحامل البطاقة، وليس توكيل منه للمصدر بتسديد المبالغ المستحقة عليه من ماله، وعندها تتعارض هذه الأجر مع أحكام القرض، فيتعذر عندها اعتبار العلاقة بين المصدر للبطاقة وحاملها علاقة وكالة.

هـ- الترجيح:

يتضح مما سبق، أن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها قد اعتراه ثلاثة تكييفات فقهية، فمن الفقهاء من قال بأنه عقد قرض، ومنهم من قال بأنه عقد ضمان (كفالة)، ومنهم من قال بأنه عقد وكالة، وأقرب هذه التكييفات إلى طبيعة عمل البطاقة، وآلية التسديد فيها، في ما يبدو للباحث هو التكييف القائل: بأن العلاقة لا تخرج عن كونها عقد قرض، فمجرد قيام البنك المصدر بتسديد المبالغ المالية المترتبة على حامل البطاقة من جراء استخدامه لها، وقيامه بتسجيلها على حساب حامل البطاقة

(١) انظر: أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، ١٩٩٢، ص ٣٦٦.

عنده، دون النظر إلى كون حسابه يحتوي على ذلك القدر من المال أو لا، وقت التسديد، وهذا بناءً على اتفاق مسبق بين المصدر وحامل البطاقة، فيعتبر بذلك قرضاً منحه المصدر لحامل البطاقة، وبهذا تجري عليه أحكام القرض، لأن القرض يحمل معنى الإرفاق والإحسان، وقد أكد الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على صحة هذه العلاقة، وأنها لا تعدوا أن تكون قرضاً، فقال: "بهذا تكتمل الجوانب الشرعية في عقد بطاقة الاقراض، وقد أثبتت الدراسة الفقهية المقابلة أن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها هو عقد إقراض شكلاً وموضوعاً، فمن ثم تخضع شروط عقد البطاقة بين مصدرها وحاملها لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي"^(١).

ولا تعد الرسوم التي يقطعها البنك المصدر من حساب العميل من قبيل الفوائد الربوية، أو مما يدخل تحت القرض الذي جر نفعاً، حيث يمكن تخريج هذه الرسوم على أنها أجور لخدمات القروض، وقد أصدر مجمع الفقه الدولي بجدة القرار رقم (١) في دورة مؤتمره الثالثة في عمان، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م الذي انتهى إلى القرار التالي:

"بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، قرر مجلس

المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- ١- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- ٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٤٠.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١).

وجاء كذلك في المعيار الشرعي رقم (٢) ٣/٤ بأنه "يجوز للمؤسسة المصدرة

للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال"^(٢).

العلاقة الثانية: بين مصدر البطاقة والتاجر.

ابتداءً تنشأ هناك اتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر، مفادها أن يقدم التاجر

السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة في الحدود التي تسمح بها بطاقته، وفي

المقابل يلتزم المصدر للتاجر بسداد قيمة الالتزامات التي استحققت له من قبل حامل

البطاقة، وفي نهاية المطاف يحصل المصدر على نسبة (عمولة) من قيمة الفواتير التي

حصلها التاجر عن طريق استخدام العملاء لبطاقتهم الائتمانية، وذلك على أساس أن

المصدر جلب عميلاً للتاجر فاستحق هذه العمولة.

وقد اختلف الفقهاء في تخريج هذه العلاقة من الناحية الفقهية، على ثلاث

تخريجات هي:

١. عقد وكالة بأجر.

٢. عقد بيع .

٣. عقد كفالة بأجر.

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٤٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٤، المنامة - البحرين،

ولترجيح أحد هذه التخريجات، توجب على الباحث أن يقوم بدراسة كل تخريج على حدة، ليتبين من خلالها التوجيهات التي استند إليها كل من الفقهاء في اعتماد تخريجه، وبيانها كالاتي:

الأول: عقد وكالة بأجر^(١).

استند القائلون بتخريج العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي باع السلعة لحامل البطاقة، وصاحب الخدمة التي قدمت لحامل البطاقة، إلى أنها وكالة بأجر، وذلك لأن التاجر وصاحب الخدمة قد وكلا مصدر البطاقة في استيفاء ديونهم من حامل البطاقة، مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، وذلك بمثابة أجر مقابل وكالته هذه، وقد أجاز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة^(٢)، وبهذا التخريج أخذ كل من بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني^(٣).

الثاني: عقد بيع^(٤).

استند القائلون بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة عقد بيع، إلى عدة أمور مؤكدين صحة ما ذهبوا إليه، فقالوا: إن المشتري الحقيقي للبضاعة التي أخذها العميل إنما هو البنك المصدر للبطاقة، لأن التاجر أو مقدم الخدمة لا يعرف

(١) انظر: أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، ص ٣٦٥، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ١٢.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٩٥.

(٣) انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٧٨، وكذلك: نشرة صادرة عن البنك الإسلامية الأردني، بعنوان: الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد، ص ٥.

(٤) الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦٢٤.

حامل البطاقة ولا يطمئن له، وإنما يعرف بطاقة الائتمان التي يحملها لصدورها من مؤسسة معروفة، أضف إلى ذلك أن من يقوم بدفع قيمة الفاتورة هو البنك المصدر للبطاقة، وفي حالة افتراض أن التاجر أو مقدم الخدمة لم يستطع أن يحصل على أمواله من البنك المصدر للبطاقة، فإنه لا يستطيع الرجوع إلى العميل الذي اشترى بواسطة البطاقة، بل يرجع إلى مصدر البطاقة، فكل هذه الأمور السابقة تشير إلى أن المشتري الحقيقي هو مصدر البطاقة وليس حاملها.

وهذا مردود من جهة أن المصدر للبطاقة ليس طرفاً في العقد المبرم بين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، فطرفا العقد في البيع الناشئ هما التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، ويلزم ذلك ثبوت ملكية المبيع لحامل البطاقة وليس للبنك المصدر.

ومما يبطل اعتبار البنك المصدر طرفاً في هذا البيع كونه منزوع الإرادة، ولا يوجد في عقد بطاقة الائتمان ما يفيد أن البنك المصدر وكل حامل البطاقة بإبرام عقد البيع والقبض نيابة عنه، وما دامت الإرادة منتفية، والتوكيل لحامل البطاقة غير موجود، فلا يمكن أن ترتب أية التزامات على البنك المصدر من هذا البيع، لأنه يناقض أحكام البيع، ومعنى أن البنك المصدر هو الذي يتولى عملية الدفع، لا يعني أنه طرف فيه.

الثالث: عقد كفالة (ضمان) بأجر.

يقوم هذا التخريج على أساس أن البنك المصدر للبطاقة يضمن للتجار أو مقدمي الخدمات قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، وذلك بمثابة أجر مقابل ضمان^(١).

(١) انظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، ٢٠٠١، دار القلم - دمشق، ص١٤٦.

ويرد على هذا التخريج بما نقله ابن المنذر من إجماع فقهاء الأمة على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة بالمال، فقال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحماله بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز"^(١).

وقال الخطاب في مواهب الجليل: "ولا خلاف في منع ضمان بجعل، لأن الشرع جعل الضمان والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"^(٢)، لأنها تعتبر من أعمال التبرعات المحضة وأعمال الإرفاق^(٣)، وبذلك يستبعد هذا التخريج لاعتباره العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر كفالة بأجر، وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، لأن فيها معنى من معاني الإحسان والإرفاق كالقرض، وبذلك يبطل التخريج على أساس أنها قرض أيضاً.

الترجيح:

بعد النظر في التكييفات الفقهية التي تناولت بيان العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، اتضح أن آلية تحصيل قيمة القسيمة التي ترتبت على حامل البطاقة للتاجر أو لمقدم الخدمة، لا تخرج عن كونها عقد وكالة بأجر، وهو ما ينطبق عليها تماماً، لأن البنك المصدر يقوم بتحصيل قيمة فاتورة التاجر من حساب حامل البطاقة، مقابل نسبة مئوية يحصل عليها البنك المصدر من صاحب الفاتورة، وهذه عين الوكالة بأجر.

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، دار الثقافة- الدوحة، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص١٢٠.

(٢) محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٩١.

(٣) رفيق يونس المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ص٤١١.

العلاقة الثالثة: بين حامل البطاقة والتاجر.

تنشأ بين حاملي البطاقات الائتمانية والتجار أو مقدمي الخدمات علاقة لا تخرج عن البيع أو الإجارة، فهي علاقة بين بائع ومشتري، أو مؤجر ومستأجر، وبعد الاتفاق بينهما، يحيل حامل البطاقة التاجر أو من قدم له الخدمة إلى البنك المصدر لاستيفاء حقوقهم، وهي جائزة شرعاً^(١).

الخلاصة:

بعد الانتهاء من بيان العلاقات الناشئة بين أطراف البطاقة، يتضح ما يلي:

١. إن العلاقة التي تنشأ بين مصدر البطاقة وحاملها لا تخرج عن كونها قرضاً يمنحه البنك المصدر لحامل البطاقة.
 ٢. وأن العلاقة التي تنشأ بين البنك المصدر للبطاقة وبين التاجر أو مقدم الخدمة، لا تخرج عن كونها عقد وكالة بأجر.
 ٣. وأن العلاقة التي تنشأ بين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، لا تخرج عن كونها إما بيعاً كسواء سلعة أو عقار أو ما شابه ذلك، وإما إجارة كاستئجار سيارة، أو شقة أو ما شابه ذلك.
- وعندها يمكن بيان الحكم الشرعي على أي بطاقة إذا انتظمت بنودها وفق العقود التي تنتج عن هذه العلاقات.

(١) انظر: محمد علي القرني، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ص ٣٩٠، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ١٣، وكذلك: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ٧، وكذلك: أبو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٠.

المطلب الثالث: أخذ الرسوم على اصدار البطاقات الائتمانية.

أولاً: أنواع الرسوم:

يأخذ المصرف الإسلامي رسوماً على إصدار بطاقة الائتمان، وهي كالتالي^(١):

أ. رسم الاشتراك (العضوية):

وهو الرسم الذي يدفعه المشترك لطلب الحصول على بطاقة ائتمان، ويدفع مرة واحدة، ويختلف مقدار هذا الرسم باختلاف الجهات المصدرة للبطاقة، وبحسب نوع البطاقة، والمزايا التي تمنحها، وربما يكون الإصدار مجاناً، ويؤخذ هذا الرسم من العميل سواء استفاد من البطاقة أم لم يستفد.

ب. رسم التجديد:

وهو رسم يؤخذ من حامل البطاقة سنوياً بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ليحصل على بطاقة أخرى بدلاً منها، وذلك بناء على رغبة العميل.

ج. رسم الاستبدال:

قد يحدث أحياناً أن يفقد العميل بطاقته أو يتلفها أو تسرق منه، وفي هذه الحالة، يتقدم العميل بطلب بطاقة بدل فاقد، مقابل رسم معين.

(١) انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٦٧، وكذلك: ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ١٠٥، وكذلك: المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، ص ٤٠٩، وكذلك: محمد علي القري، بطاقات الائتمان، ص ٣٨١، وكذلك: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ١٥١، والجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦١٥.

د- رسم تجديد مبكر:

وهو رسم يدفعه العميل للبنك المصدر للبطاقة، وذلك بناء على رغبة العميل باخراج بطاقة جديدة قبيل انتهاء صلاحية بطاقته القديمة، لأجل السفر أو لأسباب أخرى.

ثانياً: حكم أخذ الرسوم على البطاقات الائتمانية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة فرض الرسوم على اصدار البطاقات الائتمانية من قبل المؤسسات المصرفية على قولين:

القول الأول:

جواز أخذ هذه الرسوم، لأن المقصود منها تغطية نفقات الأعمال الإدارية والأدوات المكتبية في المقام الأول، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الاسلامي، في قراره رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، حيث قرر في الفقرة الثانية ما يلي:

"يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفقتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه"^(١).

كما أيدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢) القول بجواز أخذ هذه الرسوم في المعيار الشرعي رقم (٢) ملحق (ب) فقرة (٦) التي جاء فيها:

(١) ابو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٢٣٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية انشئت سنة ١٩٩٠ في البحرين، باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم هذه الهيئة عبر أجهزتها المختلفة في وضع المبادئ العامة والأحكام المتعلقة بالأهداف والأحكام العامة المتعلقة بالمحاسبة المالية، وأهم جهاز في هذه الهيئة

"يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو استبدال، لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها"^(١).

وقد أجازت تقاضي هذه الرسوم فتوى صادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ونصها:

"يجوز للبنك المصدر لبطاقات الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك، أو التجديد ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين أو أجله"^(٢)، وقد أقر البنك الإسلامي الأردني جواز أخذ هذه الرسوم، معتبراً ذلك أجراً على الخدمة التي يلتزم بها البنك للعميل^(٣).

ويتضح مما سبق أن الرسوم التي تقتطعها المؤسسة المصرفية (المصدر) مقابل اصدار البطاقة الائتمانية قد تتفاوت من بطاقة لأخرى، وذلك نظراً إلى حجم الامتيازات، وتنوع الخدمات التي تمنحها هذه البطاقة للعميل، وبذلك تكون هذه الرسوم

هو المجلس الشرعي الذي يصدر المعايير الشرعية التي تحكم المعاملات المالية المختلفة (انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المقدمة، المنامة - البحرين، ٢٠٠٣).

- (١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٩.
- (٢) أسامة بحر، بحث بعنوان: التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، صادر عن مصرف الشامل - البحرين، ص ٦.
- (٣) نشرة صادرة عن البنك الإسلامية الأردني، بعنوان: الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد، ص ٣.

حقاً مشروعاً للمصدر^(١)، لأن "رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة، لقاء فتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام وما يتعلق بذلك... وينطبق ذلك على رسم التجديد، حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة، ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة الخدمة للعميل"^(٢).

القول الثاني:

عدم جواز أخذ الرسوم، وقد قال بهذا بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، ومنهم الدكتور محمد علي القري، معتبرين أن هذه الرسوم تشوبها شائبة الربا، لأن الائتمان الذي يقدمه المصدر للعميل شبيه بالقرض، ولا تجوز المنفعة المشروطة في القرض، وكذلك فلا يخلو العقد من غرر أو جهالة، والواجب إلغاء تلك الرسوم للخلاص من شبهة الربا^(٣).

ويرجح الباحث رأي الذين ذهبوا إلى جواز أخذ المصدر الأجر من العميل على رسم الاشتراك والاستبدال والتجديد، لبطاقة الائتمان، لأن ذلك يكون مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل، وهي تختلف باختلاف نوع الخدمة لا باختلاف مقدار القرض، حتى نقول إنها ربا، مما يؤكد على أنه لا علاقة لها مباشرة بالقرض، فهي لم

(١) انظر: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٩.

(٢) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٧٦.

(٣) انظر: القري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٩٦، وكذلك: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ص ٦٦٤، ٦٤٨، ٦٤٢.

تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، وما قاله الدكتور علي القري من أن تلك منفعة مشروطة في القرض لا تجوز، يقال فيه: إن هذه الرسوم ليست من شروط صحة القرض، والقرض محدد واضح المعالم، وكذلك كيفية سداده، وإنما تدخل هذه الرسوم تحت المقومات التي تقوم بعملية الإقراض، كأخذ المقرض من المقرض مثلاً أجره إيصال القرض إليه، سواءً أشرط ذلك منذ البداية أم لم يشترط، لأن المقرض لا يتحمل أجره الإيصال ومؤنته، وإنما يتحملها المقرض، فإذا شرط عليه المقرض عدم تحمل هذه التكاليف فذلك إليه، إلا إذا تنازل عن ذلك ابتداءً.

ثالثاً: التكييف الفقهي لمسألة خصم المصدر على التاجر في بطاقة الائتمان

وقبل إيراد التكييفات الفقهية لعملية الخصم على التاجر، لا بد من تسليط الضوء على صورة هذه العملية، وهي قيام مصدر البطاقة بإبرام اتفاقية بينه وبين التاجر يشترط فيها على التاجر اقتطاع نسبة مئوية محددة من الفاتورة، تتراوح في العادة من (٢-٥%)^(١).

وقد تعددت آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لهذه العملية، ومجمل ما جاء من

هذه التكييفات ما يلي:

(١) انظر: حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ١٥٢، وكذلك: أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٤٨.

التكليف الأول: أنها عقد اجارة.

يعتمد هذا التكليف بناءً على أن النسبة المئوية التي يقطعها المصدر من فاتورة التاجر، إنما هي أجره استحقها المصدر على تحصيل الدين من حامل البطاقة، ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم على تحصيل الدين أو توصيله^(١).

التكليف الثاني: أنها عقد سمسرة.

وهذا التكليف مؤسس على أن هذه النسبة إنما هي أجره سمسرة، لأن مصدر البطاقة هو من قام بإرسال الزبون إلى هذا التاجر، وهي بمثابة دعاية إعلامية لهذا التاجر، وترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن لديه باستمرار، وبناءً على العقد المبرم سابقاً بين المصدر والتاجر فإن المصدر يستحق أجراً مقابل هذا العمل، وحصول السمسار على هذا الأجر، أمر مشروع^(٢).

التكليف الثالث: أجره على الخدمات.

عمدة هذا التكليف أن هذه النسبة هي أجره عن الخدمات التي يقدمها المصدر، كخدمة المتابعة، والتدقيق، وتحصيل الإيصالات، وخدمة الهاتف، والاتصال مع

(١) انظر: أبوغدة، بطاقات الائتمان وتكليفها الشرعي، ص ٣٦٦، وكذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٨، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٩.
(٢) انظر: المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، ص ٤١٠، وكذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٨، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٩، وكذلك: مجلة مجمع الفقه الإسلامية، جدة، الدورة السابعة، العدد السابع، مناقشات: القاضي محمد تقي العثماني، ج ١، ص ٦٧٦.

المنظمة العالمية وما شابه ذلك من مصاريف إدارية، متعلقة بإصدار ومتابعة عمل البطاقة^(١).

التكليف الرابع: أجره على الوكالة.

وهذا التكليف يقوم على أن هذه النسبة هي أجره مقابل الوكالة التي قام التاجر بتوكيل المصدر فيها، بتحصيل الدين من حامل البطاقة، لأن التاجر عندما باع حامل البطاقة لم يتسلم منه الثمن، فكانت مدينة^(٢)، حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بعد ذلك بتحصيل قيمة مشتريات العميل من حسابه لديه، وتحويلها إلى حساب التاجر الذي وكله بذلك، فاستحق الأجره المتفق عليها.

التكليف الخامس: أجره على الحوالة.

ينطلق هذا التكليف من قاعدة جواز أخذ الأجره على الحوالة، وبهذا قال الدكتور وهبة الزحيلي: "...إنها من قبيل الحوالة، واليوم الحوالات المصرفية كلها تكون مقابل أجر، فيمكن أن نعدّها من هذا القبيل"^(٣)، فالمصدر احال على هذا التاجر مع إمكانه أن يحيل على غيره، وهو يريد نسبة على هذه الحوالة، فاستحق ذلك بموجب

(١) انظر: ابو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٥٠.

(٢) انظر: أبوغدة، بطاقات الائتمان وتكليفها الشرعي، ص ٣٦٦، وكذلك: نشرة صادرة عن البنك الاسلامية الأردني، بعنوان: الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة = الاعتماد، ص ٥، وكذلك: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٧٨).

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامية، جدة، الدورة السابعة، العدد السابع، مناقشات: وهبة الزحيلي، ج ١، ص ٦٦٩.

الاتفاق المسبق مع التاجر، غير أن هذا التكييف فيه معنى السمسرة، وبديل الخدمات، كما في التكييف الثاني والثالث.

الراجع:

بالنظر في هذه التكييفات الفقهية لأخذ عمولة على التاجر، يجد الباحث أنها تصلح جميعها لتكييف هذه العملية، مع الميل إلى التكييف الثالث، القائل: بأنها أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر، فعملية تحصيل فاتورة التاجر، تحتاج من البنك المصدر لإجراءات ومصاريف كثيرة، سواء المتعلقة منها بحامل البطاقة أو المنظمة الدولية الراعية للبطاقة أو بنك التاجر، وهذه المصاريف ابتداء من المراسلات البريدية والمصاريف الورقية والادارية والمعلوماتية وإلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بسير عمل البطاقة، كل هذا يستحق أن يأخذ البنك المصدر عليه أجرة من التاجر والتي تعد هذه خدمة له.

الفصل الثالث

تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقييمها

وآثارها الاجتماعية والاقتصادية

المبحث الأول: تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقييمها.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

تمهيد:

يعد هذا الفصل بمثابة التطبيق العملي للمفهوم الشرعي للبطاقات الائتمانية، والتي يمكن عن طريقها الدفع بالتقسيط، وإعادة النظر في بعض البطاقات الائتمانية التي تعتمد في أساس عملها على عقود شرعية.

مع الإشارة إلى بعض المحاذير والمخالفات الشرعية التي يمكن أن تقع في بعض البطاقات الائتمانية، ثم الإشارة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه البطاقات، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول:

تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقييمها.

المبحث الثاني:

الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول:

تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقييمها.

تمهيد:

بعد أن تبين للمؤسسات والمصارف الإسلامية الحرمة التي تنطوي عليها بطاقات الائتمان المتجدد، وذلك من خلال الفائدة الربوية التي تفرضها البنوك المصدرة للبطاقات على العميل في حال تأخره عن تسديد ما ترتب عليه من مستحقات مالية، سعت الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية، بإيجاد بديل مركب من عدة عقود يقدم للعميل نفس الامتيازات والخدمات التي تقدمها له بطاقة الائتمان المتجدد، وتمنحه كذلك آلية الاستخدام العلمية والتقنية نفسها المتبعة في شتى أنحاء العالم، وتمكن المؤسسة المصدرة للبطاقة من تحقيق الربح المنشود.

وبعد الدراسة المكثفة التي قامت بها الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية لشروط إصدار البطاقات، خرجت بعدة تطبيقات لبطاقات ائتمانية حملت نفس خصائص البطاقات المعمول بها في البنوك الربوية، لكنها مكيفة بصورة شرعية تخلو من الربا.

وسيقوم الباحث في هذا المطلب، بعرض مفصل لبعض تلك التطبيقات المعاصرة في هذه المؤسسات والمصارف الإسلامية، مبيناً آلية عمل هذه البطاقات، والتكييف الفقهي لها، ومن ثم تقييمها، مشيراً إلى بعض مواطن الخلل إن وجدت فيها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: بطاقات الدفع على دفعات.

يندرج تحت هذا العنوان جميع البطاقات التي تعطي حامل البطاقة فرصة في تسديد ما يترتب عليه من أقساط مؤجلة دون زيادة ربوية، ويكون ذلك حسب اتفاق مسبق بين مصدر البطاقة وحاملها، يمنح فيه مصدر البطاقة حاملها فترة زمنية قد تبدأ من شهرين وتمتد إلى عشرة شهور أو أكثر، يتوجب على حامل البطاقة خلالها القيام بتسديد كافة الأقساط المترتبة عليه.

ومن البطاقات التي تعمل وفق هذا المبدأ بطاقة الشامل الائتمانية الإسلامية، التي تصدر من مصرف الشامل في مملكة البحرين، وهي بطاقة ائتمانية تقدم نفس الخدمات التي تقدمها البطاقات الائتمانية الأخرى، وبنك الشامل هو عضو في شركة (ماستركارد) العالمية، وبطاقته مقبولة في كل الأجهزة التي تتعامل مع بطاقة (ماستركارد) في جميع أنحاء العالم^(١).

ومبدأ عمل هذه البطاقة أنها تقبل تقييد قيمة المشتريات التي تتم من خلالها لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً كحد أقصى، دون أن ترتب على حامل البطاقة شيئاً من الفوائد الربوية المحرمة، أو الغرامات بسبب التأخر في تسديد المبلغ^(٢)، وسيتم الحديث عن هذه البطاقة ضمن المحاور التالية:

(١) انظر: أسامة بحر، بحث بعنوان: التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، ص ٣.

(٢) انظر: المرجع ذاته، ص ٣.

أولاً: آلية عمل البطاقة.

يمر استخدام هذه البطاقة في مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة استخدام البطاقة من قبل حاملها لدى التاجر، إلى حين

سداد المصرف قيمة الفاتورة للتاجر.

تبدأ هذه المرحلة عندما يقوم حامل البطاقة باستخدامها، سواء عند التاجر لشراء سلعة، أو الانتفاع بخدمة عن طريق البطاقة، ويكون مصرف الشامل هو الضامن لقيمة مشتريات حامل البطاقة بناء على اتفاق مسبق بينه وبين التاجر، وبما أن العلاقة بين مصرف الشامل والتاجر هي الضمان، فلا يقوم مصرف الشامل بحسم أي شيء من فاتورة التاجر، بينما يأخذ المصرف رسماً مقابل الخدمات والعمليات التي يقدمها في سبيل إنجاز أية عملية يقوم بها حامل البطاقة، ولا تكون هذه الرسوم خاضعة لمدة السداد، لأن هذه الرسوم تؤخذ من العميل مطلقاً سواء سدد هذه المديونية حالاً أو على أقساط، وبعد أن يقوم المصرف بسداد المبلغ للتاجر، يسمح لحامل البطاقة بتقسيط هذا المبلغ، بحيث لا تزيد فترة التسديد عن سنة^(١).

المرحلة الثانية: مرحلة التقسيط.

تبدأ هذه المرحلة بعد أن يقوم مصرف الشامل بتسديد قيمة الفاتورة التي ترتبت على حامل البطاقة دون خصم على التاجر، مكيفاً المبلغ الذي دفعه للتاجر على أنه قرض حسن ترتب على حامل البطاقة، فيقوم حامل البطاقة بتسديده على أقساط، دون زيادة مقابل هذا التقسيط^(٢).

(١) انظر: أسامة بحر، التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، ص ٤.

(٢) انظر: المرجع ذاته، ص ٥.

ثانياً: الرسوم التي تفرضها بطاقة الشامل الائتمانية.

يقوم مصرف الشامل بفرض عدة رسوم مقابل خدمات البطاقة، ومن بين هذه

الرسوم:

١- رسوم العضوية (الاشتراك).

٢- رسوم البطاقة الإضافية، وهي رسوم تفرض على حامل البطاقة في حال طلبه بطاقة إضافية لأي من أفراد عائلته المباشرين (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن والبنات) والذين يزيد عمرهم عن (١٨) سنة.

٣- رسوم بدل الفاقد.

٤- رسوم السحب من الصراف الآلي.

وقد استند مصرف الشامل في تقرير هذه الرسوم على الفتوى التي صدرت عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بخصوص تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان وضوابطه، والتي جاء في نصها ما يلي: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك، أو التجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس بمقدار اختلاف الدين أو أجله"^(١).

(١) أسامة بحر، التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، ص ٦.

أما بالنسبة لرسوم السحب من الصراف الآلي فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمصرف الشامل فتوى بخصوص هذا الأمر جاء فيها: "لا بأس بأخذ أجره مقطوعة لقاء كل سحب يتم بواسطة بطاقة الائتمان، سواء كان الجهاز مملوكاً للمصرف مصدر البطاقة أو كان مملوكاً لغيره، حيث إن الأجرة المقررة على ذلك السحب هي في مقابل خدمة، ولا يظهر لنا مانع من تحديد مبلغ السحب إذا كان ذلك مبنياً على اتفاق أو تنظيم في ما بين مصدر البطاقة وحاملها"^(١)، كما أكد على جواز أخذ هذه الرسوم المعيار الشرعي رقم (٢) ٥/٤ في الفقرة (ب) التي جاء فيها: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب"^(٢).

ثالثاً: مثال لتوضيح عمل البطاقة:

على فرض أن حامل بطاقة الشامل قام باستخدامها في شراء بعض السلع، فبلغت قيمة مشترياته خلال شهر ما قيمته (١٠٠٠) دينار بحريني، فإن حامل البطاقة سيقوم بتسديد القيمة في أقساط شهرية متساوية لمدة اثني عشر شهراً، مما يعني أنه سيدفع (٨٣,٣٣٣) ديناراً بحرينياً شهرياً، وبالإضافة إلى هذا القسط الشهري فإن أول كشف حساب سوف يتسلمه حامل البطاقة سيكون متضمناً الرسوم الإدارية^(٣)، وبهذا يحصل حامل البطاقة على طريقة لشراء احتياجاته، ومن ثم دفع المبالغ التي تترتب عليه مجزأة على دفعات منتظمة.

(١) أسامة بحر، بحث بعنوان: التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، ص ٦.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٤.

(٣) نشرة خاصة صادرة عن مصرف الشامل - البحرين، انظر ملحق رقم:

رابعاً: تقييم بطاقة الشامل الائتمانية:

وبعد هذا العرض للأسس والضوابط التي تبني عليها بطاقة الشامل الصادرة عن مصرف الشامل البحريني، يجد الباحث أنها تقوم على مبدأ التيسير على العملاء في التسوق، أو تقديم الخدمات لهم، ملتزمين بالرؤية الإسلامية والضوابط الشرعية لما يقدمه لحاملي هذه البطاقة، ويظهر ذلك في أن المصرف لا يقطع نسبة مئوية من فواتير التاجر، بل كل ما يحصل عليه هي الرسوم التي تؤخذ من حامل البطاقة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة له، والتي تتمثل في رسم العضوية، ورسم البطاقة الإضافية، ورسم بدل الفاقد، ورسم السحب من الصراف الآلي، ولا يستفيد المصرف سوى ذلك شيئاً، غير أنه قام بخدمة عميله والتيسير عليه، تقديراً على تعامله معه، وترغيباً له، كي لا ينتقل إلى مصرف آخر، ويمكن أن يقال: الحصول على الأجر أيضاً، وقد تم إيراد هذه الرسوم التي تقتطعها المصارف من عملائها في مطلب سابق من هذا البحث^(١).

لمعرفة التكيف الفقهي لعمل بطاقة الشامل الائتمانية، لا بد من النظر إلى

إجراءات عملها، فهي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة استخدام البطاقة من قبل حاملها، واستلامه السلعة

من التاجر أو الخدمة من مقدمها، ويظهر في التكيف الفقهي أن العلاقة في هذه المرحلة هي علاقة ضمان، يقوم فيها البنك المصدر بضمان حامل البطاقة عند التاجر، وذلك بدفع ما يترتب عليه من ديون، دون أن يأخذ مصرف الشامل أجراً مقابل هذه

(١) انظر ص ٣٧ من هذا البحث.

الخدمة من حامل البطاقة، أخذاً المصرف بعين الاعتبار ما نص عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان^(١)، وأن الضمان بشرط الجعل له باطل^(٢).

المرحلة الثانية: تبدأ بعد أن يقوم المصرف بسداد قيمة الفواتير للتاجر، وقد كيفت هذه المرحلة على أنها قرض حسن، والقرض الحسن " هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية"^(٣)، وبالنظر إلى الناحية الأخلاقية والإنسانية يعتبر هذا النوع من القروض شكلاً من أشكال التكافل الاجتماعي، وقد أيد ديننا الكريم مثل هذه التصرفات، لأنها تعد منهجاً ضرورياً لقيام مجتمع مترابط، لذلك فقد حث الاسلام على القرض الحسن، ووعده

(١) انظر: زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة - بيروت، ج٨، ص٢٧٣، والسرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص٣٢، وابو عبدالله محمد عبد الباقي الزرقاني، الزرقاني على خليل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٩٩، وكذلك: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرخشي، الخرخشي وحاشية العدوي عليه، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٥، ص٩٤/٦، ص٣٠، وكذلك: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ج٣، ص٧٧، وكذلك: محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله، مواهب الجليل، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص٣٩١، ج٥، ص١١٣، وكذلك: ابو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي للماوردي (الحاوي الكبير)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٨، ص١٢١، وكذلك: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٤١، وكذلك: ابراهيم، المبدع، ج٤، ص٢١٤، وكذلك: البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٦، وكذلك: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الايرادات، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٢٥، وكذلك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، دار المعارف - مصر، ط١، ١٣٩٣هـ، ج٣، ص٤٤٢.

(٢) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٤٢، وكذلك: السرخس، المبسوط، ج٢٠، ص٣٢، وكذلك: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ص١٢١، وكذلك: الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٤٤٢.

(٣) غسان قلعوي، المصارف الاسلامية.. ضرورة عصرية، ط١، دار المكتبي، ١٩٩٨، ص١٤٤.

صاحبه بأحسن الثواب، فعن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة"^(١)، وقد انطلق مصرف الشامل من هذا المنطلق في التعامل مع حاملي هذه البطاقة، فقد جعل تسديد القرض مقسطاً عليهم، دون زيادة مقابل هذا التيسيط.

وبهذا تكون بطاقة الشامل الائتمانية شرعية من جميع جوانبها، لا يدخلها خلل أو شبهة ربوية.

المطلب الثاني: بطاقة تيسير الأهلي السعودي.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، لا بد من تناولها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

جاء في نشرة إصدار بطاقة الأهلي ما نصه: "يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير الأهلي المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق صيغة التورق المجازة شرعاً"^(٢)، أما بالنسبة لعمل هذه البطاقة، فإنه يقوم في الأساس على بيع الفضولي والتورق المصرفي^(٣)، لذا يستوجب الأمر إطلاة موجزة على كل من بيع

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٩ من هذه الرسالة.

(٢) أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ١٣.

(٣) انظر: خالد بن ابراهيم الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمائيتين، مجلة البيان، العدد ١٩٧، ٢٠٠٤م، ص ٩.

الفضولي والتورق المصرفي، لتوضيح آلية عمل البطاقة، وسيتم ارجاء الحديث عن الحكم الشرعي فيهما عند تقييم عمل هذه البطاقة.

فبيع الفضولي: الفضولي في الأصل، هو من يقوم بشيء ليس من شأنه^(١)، فبيع الفضولي هو: "البائع مال غيره، بغير إذنه، ولا ولاية"^(٢)، وهو كمن يؤجر أو يستأجر أو يشتري أو يبيع للغير، دون وصاية، أو وكالة، أو ولاية له على تلك العقود، ودون إذن من أحد^(٣).

وأما بيع التورق: فالتورق مشتق مما جاء في اللغة من قولهم: "أورق الرجل، كثر ماله"^(٤)، وهي "من الورق، وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"^(٥)، وقد وردت كلمة الورق في قصة أهل الكهف في قوله تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.." ^(٦)، ولم يرد مصطلح التورق بهذا اللفظ عند المذاهب الفقهية، إلا عند الحنابلة، ومعناه عندهم هو: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"^(٧).

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلتها، ط٣، ج٤، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٩، ص٣٧٣.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢، ص١٥.

(٣) انظر: ابو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، ط١، ج١، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٩٦٩م، صفحة ٩١٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣٧٦.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص١٨٦.

(٦) سورة الكهف، آية رقم ١٩.

(٧) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص١٨٦، ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٧٩.

وورد عند الشافعية بلفظ الزرنقة، وهي: العينة، "وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"^(١).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن التورق هو: أن يقوم شخص بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها نقداً لغير الشخص الذي اشتراها منه، والدافع من وراء هذه العملية هو توفير النقد، ليسد به حاجاته، أو ليقوم بتجارة معينة، أو ماشابه ذلك.

وبعد هذه الاطلالة، يمكن توضيح آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي، وهي كالآتي:

إن من أهم شروط الاتفاقية التي تبرم بين البنك الأهلي السعودي وبين الشخص الذي يرغب بالحصول على بطاقة التيسير، شرط ميعاد الاستحقاق والذي جاء فيه: "تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ اصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً، أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه (٥%) من كامل المبلغ المستحق، أو مبلغ (٢٥٠) ريالاً أيهما أكثر، إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ اصدار كشف الحساب، ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعهها على العميل بيعاً فضولياً، ويقسط الثمن على أربعة وعشرين قسطاً، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد ابلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق، يعتبر هذا اجازة منه بذلك..."^(٢).

(١) مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، ج ٢، دار

الفكر - القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٧٣٦.

(٢) الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمائيتين، ص ٩.

فالظاهر أن العميل (طالب الحصول على البطاقة) يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي لتنظيم آلية استخدام البطاقة، والالتزام بكافة الشروط والأحكام العامة لها، بعد ذلك يحق للعميل استخدام البطاقة في شراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحب النقدي، وعندما يحين وقت تسديد المبلغ، الذي تعين في ذمة حامل البطاقة فهو بالخيار، فإما أن يسدده مباشرة، أو أن يسدده من خلال التورق المصرفي، وفي هذه الحالة يقوم بنك الأهلي ببيع العميل سلعة معينة يملكها، ويتحمل البنك ضمان قبضها حكماً^(١)، بحيث يوازي ثمن السلعة الأصلي قيمة المبلغ المستحق على العميل، ولا بد أن يكون هذا البيع بثمن مقسط، وبعد ذلك يبيع بنك الأهلي السلعة نفسها لطرف ثالث، بثمن نقدي حال، ثم يسدد بهذا المبلغ الذي حصل عليه مقابل بيعه للسلعة المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح صورة عمل البطاقة:

على سبيل المثال لو قام حامل بطاقة التيسير بشراء سلع بقيمة (٥٠٠٠) ريال سعودي عن طريق البطاقة، فلما حان موعد السداد، عجز حامل البطاقة عن توفير هذا المبلغ، أو الحد الأدنى للسداد المسموح به وهو (٥%) من قيمة المبلغ، وبعد مرور فترة السماح وهي مدة عشرين يوماً،

(١) القبض الحكمي: "قال به الفقهاء في أحوال كثيرة، وأقاموه مقام القبض الحقيقي، ومن صورته التخليّة بين المشتري والمبيع، بحيث يكون سالماً له، ويتمكن من قبضه، وحكموا بالقبض، ولو لم يتم بالفعل في هذه الحالة، على تضييق وتوسيع في اعتبار التخليّة قبضاً في بعض البيوع دون بعضها، أو في أكثرها، والقبض الحكمي يمكن تقسيمه إلى قسمين، أحدهما التخليّة، والثاني ما يستند إلى شيء مادي". الثبتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: القبض، تعريفه، أقسامه، صورته، وأحكامه، مقدم لمجمع الفقه الإسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، ١٩٩٠، المجلد الأول، ص ٦٣٥-٦٦٨.

سيقوم البنك الأهلي ببيع حامل البطاقة سلعة موجودة عنده ببيعاً فضولياً، بقيمة الدين الذي عجز عن سداده، كأن تكون سيارة يملكها البنك وقيمتها (٥٠٠٠) ريال، فيبيعها البنك لحامل البطاقة بمبلغ (٦٠٠٠) ريال مقسطاً على (٢٤) شهراً، وهنا يعلم البنك (البائع) حامل البطاقة (المشتري) بهذا البيع، ويعطيه فترة معينة للنظر في هذا البيع إما أن يجيزه أو يعترض عليه، وبعد مرور هذه الفترة دون اعتراض حامل البطاقة (المشتري) يعتبر هذا بمثابة اجازة لهذا البيع، ثم يقوم البنك بعملية التورق وذلك ببيع هذه السيارة لطرف ثالث بسعر السوق، وليكن (٥٠٠٠) ريال، وبهذا المبلغ يقوم البنك بتسديد الدين الأول (دين البطاقة) والبالغ (٥٠٠٠) ريال، ويصبح الدين الجديد والبالغ (٦٠٠٠) ريال سعودي على حامل البطاقة، وهو الدين الذي نشأ من عملية البيع التي تمت بين البنك (البائع) وحامل البطاقة (المشتري)، وهذا الدين يقسطه البنك على (٢٤) شهراً، بواقع (٢٥٠) ريال شهرياً.

المحور الثالث: تقييم بطاقة تيسير الأهلي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة تيسير الأهلي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة فاتورة مشترياته بالبطاقة في الوقت المضروب له، فإن البنك يقوم بعملية بيع الفضولي، ومن ثم التورق المصرفي، لإتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين، وبما أن الحال كذلك، فقد توجب على الباحث أن يقوم بتفصيل القول في كل من بيع الفضولي، والتورق المصرفي، وذكر اختلافات العلماء فيهما.

أ- بيع الفضولي:

إن بيع الفضولي مما اختلف الفقهاء فيه، على قولين:

القول الأول:

قال فيه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والامامية^(٣)، والزيدية^(٤)، والاباضية^(٥) بالجواز في حالة البيع وحالة الشراء^(٦)، ولكنها موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن رده بطل^(٧)، واستدلوا بما يلي:

١. استدلوا على جواز ذلك بأيات البيع التي وردت عامة، دون استثناء الفضولي منها في حال كونه العاقد، مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"^(٨)، وقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"^(٩).

-
- (١) محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط ٢، ج ٥، دار الفكر-بيروت، ١٣٨٦هـ، ص ١٠٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٧، والزليعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٦٢.
 - (٢) احمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، د.ط، د.ت، دار الفكر-بيروت، ج ٣، ص ١٢، وعلي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، ج ٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ، ص ١٩٩.
 - (٣) زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي-بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com.
 - (٤) أحمد بن يحيى بن المرتضي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com.
 - (٥) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء الغليل، ج ١٤، ص ٤٠٧.
 - (٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية-بيع الفضولي- الجزء التاسع، ص ١١٨-١٢١.
 - (٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٧.
 - (٨) سورة النساء، آية ٢٩.
 - (٩) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٢. وبما روى الترمذي في سننه، عن عروة البارقي في أنه قال: "دفع إلي رسول الله ﷺ لأشترني له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكرت له ما كان من أمري، فقال لي: "بارك الله لك في صفقة يمينك"، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً"^(١)، قال الصنعاني في سبل السلام: "...وفي الحديث دلالة على أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه، وباع كذلك"^(٢)، وهذا دليل على صحة بيع الفضولي بعد الإجازة.
٣. واستدلوا كذلك بالحديث الذي أورده أبو داود، والذي جاء فيه: "عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته"^(٣)، فالنبي ﷺ لم يأمر في الحالتين بشراء أو بيع الشاة الثانية^(٤).

(١) الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، ج ٥، ص ٤٨، رقم: (١١٧٩)، وقال فيه: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد واسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم الشافعي...، والحديث صحيح جاء من طرق عدة تقويه، قال فيه المنذري والنووي: "إسناده صحيح لمجيئه من وجهين"، وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقه، أنه قال: "سمعت الحي يتحدثون عن عروة، قال الحافظ: "الصواب أنه متصل في إسناده مبهم. مباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٢) أبو إبراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي - القاهرة، ١٩٦٠م، ج ٣، ص ٣١.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٦، رقم الحديث ٣٣٨٦ وقد أورد الصنعاني، كلاماً حول حديث حكيم جاء منه: "... قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح، وفيه كلام كثير، وقال المصنف: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم"، الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٣١.

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٦، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٧٥.

القول الثاني:

قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) بعدم صحة البيع أو الشراء، سواء أجاز المالك ذلك، أم لم يجزه، واستدل القائلون بعدم جواز بيع الفضولي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- حمل الشافعية حديث عروة البارقي على الوكالة، فقد كان عروة وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ، والدليل أنه باع الشاة وسلمها.

٢- اشترطوا في المبيع أن يكون مملوكاً لمن له العقد^(٤)، مستدلين في الحديث الذي رواه أبو داود، عن النبي ﷺ: "لا يبيع إلا في ما تملك"^(٥)، وكذلك بما صح عن نهي النبي ﷺ بألا يبيع الإنسان ما ليس عنده أو مملوكاً له^(٦)، ووجه الدلالة هو أن يبيع الإنسان لما لا يملك بيع باطل لا يجوز، وهو مما نهي عنه، حتى يرفع الخلاف بين الناس، ويتوقف العبث في أموال الآخرين.

-
- (١) انظر: الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.
- (٢) انظر: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، المكتب الاسلامي - دمشق، ج ٣، ص ١٩، وكذلك: ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتبة العصرية-بيروت، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٢٨٩.
- (٣) علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، ج ٧، ص ٣٥٥.
- (٤) انظر: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، د.ط، ج ٩، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٥٠، وكذلك: الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.
- (٥) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٦، ص ١٠٥، رقم: (١٨٧٣)، والحديث حسن، (لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).
- (٦) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال فيه: هذا حديث حسن، ج ٣، ص ٥٣٤، حديث ١٢٣٢، وكذلك: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٧، حديث ٢١٨٧، وأبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م ج ٧، ص ٢٨٩، حديث ٤٦١٣، وكذلك: أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٣٠٥، حديث رقم: ٣٥٠٣.

وقد رد ابن حزم كلام القائلين بصحة جواز بيع الفضولي في كتاب البيوع تحت المسألة رقم (١٤٦٢) بقوله: "...ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة، لأنه إذ أمره (عليه الصلاة والسلام) أن يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشترى كما أراد، لا كما أمره النبي ﷺ، ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقراً له ليرده، وإما متعدياً، فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه، وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً، لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزة النبي ﷺ، والتزمه، فلا يجوز بما ليس في الخبر، وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها.."(١).

الراجح:

ويرى الباحث جواز بيع الفضولي وذلك استناداً للأدلة التي ذكرها الحنفية والمالكية بشرط أن تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن رده بطل، لأن في ذلك إبقاء لإرادة المالك على سلته، ومما يرد به على ابن حزم أن حديث عروة جاء فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بارك الله لك في صفقة يمينك"(٢)، فهذا يدل على الإجازة، ثم إن عروة تصرفه تصرف فضولي، لأنه باع الشاة وقد أصبحت ملكاً للنبي (عليه الصلاة والسلام) لأن الدينار له، فهو اشترى به شاتين،

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٧، ص٣٥٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٧.

فصارتا له بديناره، فلما باع إحداهما، فقد باع ما ليس ملكه، فلما رجع للنبي (عليه الصلاة والسلام) قال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك"^(١)، فدل على الإجازة.

ب- بيع التورق:

أما بالنسبة للتورق فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، وتفصيل القولين، كما يأتي:

القول الأول: ذهب الى جواز التورق جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بجوازه، جاء في نصه:

"أولاً: إن بيع التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد - الورق.

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"^(٥) ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرها.

(١) سبق تخريجه، ص ٩٧

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م، ص ٤٢٤-٤٢٥، وكذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٤، صفحة ٤٢٦.

(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية - دمشق، ط ١، ١٩٦٦م، ج ٣، ص ٤١٦، ص ٤١٧.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٧، وكذلك: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط ١، ج ٢، دار الأرقم - بيروت، ١٩٩٣م، ص ٥٦.

(٥) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً^(١)

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز بيع التورق بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقواعد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت بلفظ العموم في كلمة البيع، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "... هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذکور يرجع إليه، كما قال تعالى: (وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)^(٢)، ثم استثنى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)^(٣)، وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه"^(٤)، فقد أحل الله تعالى جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه بيع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمه، من نص صريح من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا عمل الصحابة"^(٥).

(١) مجمع الفقه الإسلامية، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب، ١٤١٩هـ.

(٢) سورة العصر، آية ١.

(٣) سورة العصر، آية ٢.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٥٦.

(٥) عبدالله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٢،

ثانياً: استدلووا بالحديث الذي ورد عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة (رضي

الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب^(١)، فقال

رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من

هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"^(٢)،

قال ابن حجر العسقلاني، بعد أن أورد الحديث: "... واستدل به على جواز بيع العينة،

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن، لأنه لم يخص

بقوله: "ثم اشتر بالدراهم جنيباً" غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق، والمطلق

لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به في ما عداها، ولا

يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها..."^(٣)، وكما يظهر

أن وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: "إجازة هذا المخرج، للابتعاد بواسطته عن حقيقة

الربا، وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هو عقد بيع

صحيح، مشتمل على تحقيق شروط البيع، وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه، أو فساده،

ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بالمخرج إلى ذلك، مانعاً من اعتبار

الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها

(١) هو نوع جيد معروف من أنواع التمر. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٨٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع والأقضية، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج ٧، ص ٤٢٩، رقم: (٢٠٥٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (٢٩٨٤)، ومالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، ج ٤، ص ٣١٦، رقم: (١١٣٨).

(٣) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ج ٤، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ص ٤٠٠-٤٠١.

إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها"^(١).

ثالثاً: تقرر في قواعد الشريعة العامة أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، إلا إذا ورد دليل على التحريم، ويمكن اعتبار التورق باقياً على الأصل وهو الإباحة، فالقائل بالتورق غير مطالب بإحضار دليل على قوله، وإنما يطالب بإحضار الدليل من قال بعدم جواز التورق، لأنه وفي هذه الحالة يكون قد خالف الأصل فاستوجب عليه الدليل^(٢)، أضف إلى ذلك أنه قال بجواز التورق جماعة من أهل العلم: - فقال المرداوي في كتاب الإنصاف: "فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس... وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"^(٣).

- وقال البهوتي في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق"^(٤).
- وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: "والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوباً بثمن من غير اقتراض، ورد بعضاً من الثمن، وباعها لغير من أخذ منه، فلا كراهية فيه"^(٥).

(١) المنيع، حكم التورق كما تجر به المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٢.

(٢) المرجع ذاته، ص ٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٤) البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٥٦.

(٥) ابن همام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٤-٤٢٥.

- وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "و لو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"^(١).

القول الثاني: نُقلت الكراهة في التورق عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وكذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢)، وسئل ابن تيمية (رحمه الله) عن رجل تداين ديناً، فدخل به السوق، فاشترى شيئاً بحضرة الرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب، "هذا على ثلاثة أوجه... والوجه الثالث: أن يشتري السلعة سرا، ثم يبيعه للمستدين بياناً، فبيعهما أحدهما فهذه تسمى التورق، لأن المشتري ليس غرضه في التجارة و لا في البيع، و لكن يحتاج الى دراهم فيأخذ مائة و يبقى عليه مائة و عشرون مثلاً، فهذا قد تتازع فيه السلف و العلماء، و الأقوى ايضاً أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبدالعزيز: إن التورق أصل الربا، فان الله حرم أخذ دراهم بدرهم أكثر منها الى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، و(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٣)، وإنما الذي أباحه الله البيع و التجارة، و هو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدرهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه و الله أعلم"^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٤، صفحة ٤٢٦.

(٢) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، القواعد النورانية، ط ١، ج ١، دار المعرفة- بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٢١، وكذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ج ١٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ١٩٨٨م، ص ١٤٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ج ١، ص ٣، رقم (١).

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ج ٢٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٤٣٣ ص ٤٣٤.

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بعدم جواز بيع التورق بأدلة من السنة النبوية، والآثار المروية

عن الصحابة والتابعين، ومقاصد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: استدلو بالحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر (رضي الله عنهما)،

والذي قال فيه: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم إذئاب البقر،

ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى

دينكم"^(١)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، عن ابن عمر بلفظ: "لئن تركتم الجهاد،

وأخذتم بإذئاب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تتفك عنكم حتى

تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه"^(٢)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن

العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد الحصول بها على العين، وهو النقد

مقابل في الذمة أكثر منه، والتورق مشمول بذلك، لأن الغرض والوسيلة إلى الحصول

على النقد فيهما واحدة^(٣)، فيظهر أن الغرض الرئيس من التعامل بالتورق هو الحصول

على النقد، ولم تكن السلعة إلا وسيلة لذلك.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ج ٩، ص ٣٢٥، رقم: (٣٠٠٣)،

البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣١٦، والحديث في أسناده ضعف، ومثته صحيح، ورد مثته من طرق عدة عند أحمد، منها ما ورد في كتاب الزهد بطريق صحيح (..ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش... ونحوه)، قال ابن القطان: "هذا الحديث صحيح ثقات"، زيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٩، ص ١١٠.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج ١٠، دار المعارف - القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٣٠١،

رقم: (٤٧٦٥)، والحديث صحيح.

(٣) انظر: المنيع، حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٤.

وهنا لا بد من الإشارة إلى المعنى المقصود ببيع العينة، للتقارب الذي يحصل

بينه وبين التورق.

والعينة لغة: بكسر العين: "السلف، واعتان الرجل، اشترى بنسيئة"^(١).

والعينة اصطلاحاً: "أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة

دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهما، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض"^(٢)، وكذلك هي.. أن يبيعه عينا بثمان كثير مؤجل، ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمان يسير نقد، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمان كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا"^(٣).

ثانياً: قالوا بأن التورق يصدق عليه ما يصدق على بيع المضطر، وقد ورد

النهي عن بيع المضطر، فعن علي (رضي الله عنه) قال: "سيأتي على الناس زمان

عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: (وَلَا تَسْوَأُوا

الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)^(٤)، ويباع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع

الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"^(٥)، فالظاهر أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٩٥، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٧٣.

(٣) عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر - بيروت، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، جزء ٩، ص ٢٢٦، رقم (٢٩٣٥)،

وأبن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٢٩٩، رقم (٨٩٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء

من توفر لديه النقد، بل يأخذ به من عدم النقد، وأكره على ذلك^(١)، وقد أورد ابن القيم كلاماً جاء فيه أن بيع التورق يدخل في بيع المضطر، فقال: "..عَلَّه شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْمَضْطَّرِّ، فَإِنْ غَالِبَ مَنْ يَشْتَرِي بِنَسِيئَةٍ إِنَّمَا يَكُونُ لَتَعْذُرِ النَّقْدِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَسِيئَةٍ، كَانَ رِبْحُهُ عَلَى أَهْلِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ، وَإِذَا بَاعَ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، كَانَ تَاجِرًا مِنَ التَّجَارِ"^(٢).

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "إذا استقمت^(٣) بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق"^(٤)، وقد أورد ابن تيمية كلاماً في شرح هذا الحديث، فقال: "..يعنى إذا قومتها بنقد، ثم بعثها نسيئاً، كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه، فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، وهذا هو الاستقامة - يقول أقت السلعة وقومتها واستقمتها، بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم - فإذا قومتها بألف، قال اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل، فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز، وكذلك قال محمد بن سيرين إذا أراد أن يبتاعه بنقد، فليساومه بنقد، وإن كان يريد أن يبتاعه بنسأ فليساومه

-
- في المضطر وبيع المكره، ج ٦، ص ١٧، وقال الألباني: هذا حديث ضعيف جداً. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف - الرياض، ج ٥، ص ٧٥.
- (١) انظر: المنيع، حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٣.
- (٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٩، صفحة ٢٥٠.
- (٣) استقمت في لغة أهل مكة بمعنى: قومت، يقولون استقمت المتاع إذا قومتته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٢٥.
- (٤) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة والملامسة، ج ٨، ص ٢٣٦، والحديث صحيح، صح عن ابن عباس. انظر: أبو الطيب أبادي، محمد شمش الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج ٧، ص ٤٥٣.

بنسأ، كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ، لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم، وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك"^(١)، وإذا ثبت أن عبدالله بن عباس قد قال بمنع التورق، فهذا يعتبر من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا يعتبر حجة عند جماهير أهل العلم^(٢).

رابعاً: قالوا بأن التورق حيلة للتوصل إلى الربا، لأن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالة، في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع، بالإضافة إلى كونه قصد مناقض لقصد الشارع، من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة للاستهلاك أو للتجار^(٣).

ويؤكد ابن تيمية أن العقود التي يقصد بها استحلال ما حرمه الله تعالى من الربا، لا يمكن أن تلحق بالعقود المشروعة، لأنه لم يقصد في حقيقتها ملك المثلن، وقد فسر قول النبي ﷺ: "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"^(٤)، بأنه لا يوجد في هذا الحديث دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة، لأنه "إذا باع الجمع بالدراهم، فقد أراد بالبيع ملك المثلن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً،

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط١، ج٦، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٦م، ص٤٤.

(٢) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص٢٤.

(٣) انظر: عز الدين، التورق، ص٤، www.islamicfi.com وكذلك: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص١٣. وكذلك: المنيع، حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٤.

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٢ من هذا البحث

فقد أراد بالابتياح ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعاً، قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً، قصد ملك السلعة حقيقة^(١).

فحقيقة التورق تؤول إلى الربا، وقد جاء في اعلام الموقعين لابن القيم، قوله: "وكان شيخنا -رحمه الله- يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"^(٢)، وقد حذر النبي ﷺ من الإحتيال على ما حرمه الله تعالى، وذلك في ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها، أجملوه"^(٣)، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"^(٤)، فالظاهر من الحديث السابق، أن الحيلة توسل بعمل مشروع، لتحقيق غاية محرمة، وفي هذا أورد ابن قدامة قوله: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جزء ٦، ص ١٢٥.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، ج ٣، ص ١٧٠.

(٣) أجملوه: يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه. الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٤٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج ٧، ص ٤٨٤، رقم: (٢٠٨٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الخمر والميتة، ج ٨، ص ٢٤٧، رقم: (٢٩٦٠).

مباحا يريد به محرما، مخادعا وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك" (١).

الراجع:

وبعد إيراد أدلة القائلين بجواز التورق، وأدلة القائلين بمنعه يرى الباحث أن التورق الجائز هو التورق الفردي، أما التورق المنظم (المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا، وقد تبين عدم جواز ذلك للأدلة التي ذكرها المانعون، وجواز التورق الفردي من شروطه الحاجة إلى النقد، فاللجوء إليه أفضل من الوقوع في المحرم.

المحور الرابع: المآخذ الشرعية على بطاقة تيسير الأهلي:

رغم الفتوى التي صدرت عن الهيئة الشرعية التابعة للبنك الأهلي السعودي، بجواز صيغة التورق، وذلك بهدف تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية، بحيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً، مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الأجل، فإن هناك مآخذ شرعية على عمل هذه البطاقة، لوجود مخالفات شرعية فيها، تتنافى مع الأصل الذي وجدت لأجله العقود الشرعية، ومن هذه المخالفات:

المخالفة الأولى:

يظهر من خلال عمل البطاقة أنه وفي حالة قيام حامل البطاقة بالدخول في مداينة جديدة مع البنك، قبل تسديده للمديونية التي استحققت في ذمته، ليتورق ويدفع ما

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٦ .

عليه، فإن هذا يعتبر من قبيل ما يسمى قلب الدين عند الحنابلة، وبفسخ الدين بالدين عند المالكية^(١)، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك^(٢).

ولقلب الدين طريقتان:

الطريقة الأولى: وذلك كما كان يحصل في ربا الجاهلية، بقول الدائن للمدين،

إما أن تقضي وإما أن تربى، فيقول المدين: أنظرنى أزدك^(٣)، وهذا الذي نزل فيه قوله

تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً"^(٤)، وذكر القرطبي في تفسير هذه

الآية أن "معناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، فكان الطالب يقول: أتقتضي

أم تربى؟"^(٥)، ولكن صورة هذه الطريقة منتفية في عمل بطاقة تيسير الأهلي.

الطريقة الثانية: وهي قلب الدين بالحيلة، ففي الجاهلية كانوا يضيفون الربا إلى

الدين صراحة، وهؤلاء يقومون بمعاملات ظاهرها الصحة، فيضيفون الربا إلى الدين

بالحيلة^(٦)، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن تحريم الربا، وما يفعل

من المعاملات بين الناس، ليتوصلوا بها إلى الربا، وإذا حل الدين يكون المدين معسرا،

فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله،

دون ما زاد في معاملة الربا؟ فأجاب ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: "المراباة حرام

بالكتاب والسنة والإجماع، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا و موكله وكاتبه وشاهديه

(١) أسيد محمد الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.

(٢) الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص ١٠.

(٣) انظر: المرجع ذاته، ص ١١.

(٤) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج ٤، صفحة ١٩٨.

(٦) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص ١١.

ولعن المحلل والمحلل له، وإن كان أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أنتضي أم تربى، فإن وقاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة، والله تعالى حرم الربا، لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حل الدين، وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره^(١).

وقد جاء كذلك في كتاب "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" حول هذا الكلام مانصه: "(وَحَرَّمَ قَلْبُ دَيْنٍ) مُؤَجَّلٍ عَلَى مُعْسِرٍ لِأَجْلِ (آخَرَ اتِّفَاقًا)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يُقَلَّبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَمَتَى قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ إِمَّا أَنْ تَقَلَّبَ الدَّيْنُ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِيَ إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَلَّبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا، غَيْرَ لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهًا عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنْ الْحِيلِ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَيْمَّةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جزء ٢٩، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

ذَلِكَ وَغَلَطٌ"^(١)، وقال العبدري المالكي: "... ولا يجوز فسخ دين في دين، مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمته (أي المدين) فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله"^(٢).

المخالفة الثانية:

إن عمل البطاقة يدخل في ما ورد عن النبي ﷺ بأنه نهى عن سلف وبيع، وذلك استناداً للحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: "قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"^(٣)، فهذا الحديث حجة على من قالوا بجواز عمل البطاقة.

ووجه الدلالة هو أن النهي الوارد عن النبي ﷺ يتضمنه، فالنهي واضح وصريح بعدم جواز أن يبيع الإنسان ما لم يملك، وقد أورد ابن القيم (رحمه الله) في شرح هذا الحديث كلاماً جاء منه: "... وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجب له رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سر قوله: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"^(٤).

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٦٢.

(٢) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ط ٢، ج ٤، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ، ص ٣٦٧، وانظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ، ص ١٠١.

(٣) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٩، ص ٣٧٧، رقم: (٣٠٤١)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج ٥، ص ١١، رقم: (١١٥٥)، النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، ج ١٤، ص ٢١١، رقم: (٤٥٥١)، وقال فيه الترمذي: "حديث حسن صحيح.

(٤) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ج ٩، صفحة ٢٩٥-٢٩٦.

إن العلاقة بين حامل البطاقة وبين البنك الأهلي هي علاقة مقرض ومقترض، فحامل البطاقة مخير بشراء السلع أو سحب المبالغ نقداً من مكائن الصرف، ثم يقوم البنك بالسداد عنه، فعندها تصبح ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك الأهلي، وبالتالي يضرب له يوم لسداد ما ترتب في ذمته، إلا أن موطن الخل يظهر في الاتفاقية التي أبرمت بين البنك وبين حامل البطاقة، والتي جاء في نصها: "وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً..."^(١)، وهنا اشترط البنك في عملية الإقراض أنه متى حل موعد السداد ولم يسدد حامل البطاقة المبلغ الذي ترتب في ذمته، فإن البنك سيقوم بعملية التورق، وبذلك يجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع منذ البداية^(٢)، فتكون داخلة في النهي الوارد في الحديث، مما يؤكد على عدم جوازها.

المخالفة الثالثة:

أنه على قول من أجاز بيع الفضولي بعد إجازة صاحب المال؛ فإن بيع الفضولي الواقع في بطاقة التيسير غير صحيح ولا تنطبق عليه صورة بيع الفضولي لعدة أمور منها:

١. إذا كان بيع الفضولي هذا من البنك الأهلي، باتفاق مسبق بين البنك والعميل، فهو لا يعد بيعاً فضولياً، بل هو بيع وشرط، وهو محرم؛ لأن بيع الفضولي لا يعد كذلك إلا إذا كان مع عدم علم صاحب المال (العميل)، والعميل هنا أجاز مسبقاً

(١) أسيد محمد الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

(٢) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص ١٤.

هذا البيع، هذا فضلاً عن أن العميل ليس صاحب المال الذي اشترى البنك فيه السلعة، حتى يقال إن ذلك موقوف على إجازته.

٢. إذا لم يكن بيع الفضولي من البنك باتفاق مسبق بينه وبين العميل، فهو باطل أيضاً لأمر:

أ- أن العميل ليس هو صاحب المال الذي اشترى فيه البنك السلعة، وقد تبين لنا أن صورة بيع الفضولي أن يشتري شخص بمال غيره سلعة...، فهذا المال في هذه الصورة ليس للعميل، حتى يقال إنه بيع فضولي.

ب- أن هذا البيع فيه معنى الإيجاب وعدم الرضا، فالبنك كأنه أجبر العميل على قبول هذا البيع، تارة بامهاله عشرين يوماً، فإن لم يعترض اعتبروا ذلك منه كالإجازة، وهذا فيه معنى عدم الرضا الحقيقي.

وتارة عن طريق استصدار إجازته لهذا البيع نتيجة لعجزه عن سداد الدين السابق الذي ترتب في ذمته، وهو لا يملك إلا أن يجيز ذلك، ولا يخفى مناقضة ذلك لمبادئ الشريعة والتي منها قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"^(١)، ووجه الدلالة هو أن هذا البيع انتفى فيه الرضى الحقيقي، ومن هذه المبادئ، وجوب إنظار المعسر، في قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"^(٢).

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

المخالفة الرابعة:

أنه على قول من أجاز بيع التورق الفردي، فإن التورق الذي يجريه البنك الأهلي غير صحيح، وذلك لأنه منظم ابتداءً، ثم إن من شروط جوازه عند من قال به: أن يكون الدافع إليه الحاجة إلى الورق والمال، فيجوز مع الحاجة، ومعلوم أن البنوك ليست من أصحاب الحاجات، فلا يجوز لها أن تتعامل بالتورق.

المطلب الثالث: بطاقة الخير السعودي.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، سيتم تناولها ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

لقد جاء في إحدى النشرات التعريفية لبطاقة الخير، أنها بطاقة تجيز لحاملها أن يستخدمها للتسوق لدى أكثر من (٢٦) مليون مؤسسة تجارية حول العالم، ثم يقوم العميل بعد ذلك بتسديد المبلغ المستحق عليه على شكل أقساط شهرية، خلال خمسة عشر شهراً، وهذا ما يجعل من البطاقة طريقة مريحة للدفع^(١).

وفي حال تقصير العميل عن سداد المبلغ المستحق عليه، سيقوم البنك بإجراء عملية التورق التي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك السعودي الأمريكي، على شكل أقساط شهرية بمعدل ربح (١٦,٣٠%) على كامل المدة، وإذا كان المبلغ

(١) انظر: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ٢٧.

المتبقي على العميل أقل من (٥٠٠) ريال فلن يلبي البنك طلب العميل لتنفيذ عملية التورق^(١).

والبنك السعودي الأمريكي لا يقوم بإجراء عملية التورق دون إذن سابق من حامل البطاقة، بل بناءً على ما قام به حامل البطاقة ابتداءً بالتوقيع على الاتفاقية التي جاء فيها مانصه: "أوكل السادة/... في شراء سلع من إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) بالتقسيط، بغرض تنفيذ عمليات التورق، في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر، وذلك حسب سجلات البنك، كما أنني أوكل إدارة الائتمان الشخصي لدى سامبا، ببيع السلع التي اشتريتها، وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع، مع حق توكيل دائرة الائتمان الشخصي لدى سامبا لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة، واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين، على بطاقة الخير الائتمانية، ويعتبر هذا التوكيل غير قابل للنقض، طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول"^(٢).

وبهذا تظهر آلية عمل بطاقة الخير الائتمانية، وهي قيامها على عقد الوكالة، الذي يمنحه حامل البطاقة للبنك لتسديد ما يترتب عليه من أموال مستحقة، وذلك في حال تقصيره بالسداد، حيث يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له من حامل البطاقة بإجراء عملية شراء سلع مملوكة لدى البنك بالأجل، وبمعدل ربح متفق عليه مقداره (١٦,٣٠%) على كامل المدة، بحيث يتم دفع قيمة هذه السلع على شكل أقساط لمدة خمسة عشر شهراً، وبعد ذلك يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له ابتداءً من

(١) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتمسير الائتمائيتين، ص ١٠.

(٢) المرجع ذاته، ص ١٠.

حامل البطاقة ببيع هذه السلع لطرف ثالث، وذلك حسب سعر السوق في ذلك الوقت، وبالنسبة للمبلغ الذي نتج من عملية بيع هذه السلع للطرف الثالث، فإن البنك سيقوم باستخدامها لتسوية الرصيد القائم على البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح عمل بطاقة الخير السعودي:

لو ترتب مبلغ (١٠٠٠٠) ريال سعودي على حامل بطاقة الخير، وذلك من خلال استخدامه للبطاقة لشراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية من مكائن الصرف، وجاء موعد استحقاق السداد دون توفر هذا المبلغ في حساب حامل البطاقة لدى البنك، ففي هذه الحالة، سيقوم البنك بموجب الوكالة بإجراء عملية شراء لسلع معينة مملوكة للبنك بسعر الآجل، وغالباً ما يكون سعر السلع مساوياً للمبلغ المترتب على حامل البطاقة، بحيث يكون متضمناً معدل ربح الآجل وهو (١٦,٣٠%)، وفي حال اعتبار أن قيمة السلع (١٠٠٠٠) ريال سعودي، فسيصبح إجمالي المبلغ الذي ترتب على حامل البطاقة هو (١١٦٣٠) ريال سعودي، واستناداً إلى أسس الاتفاقية التي أبرمت بين البنك السعودي الأمريكي وحامل البطاقة، فسيتم تقسيط هذا المبلغ الأخير على خمسة عشر قسطاً، وبواقع (٧٧٥,٣٣٣) ريال سعودي شهرياً، بعد ذلك سيقوم البنك ببيع السلع التي اشتراها لحامل البطاقة لطرف ثالث بسعر السوق، وغالباً ما يكون سعر البيع للطرف الثالث بنفس سعر الشراء لحامل البطاقة، وهو (١٠٠٠٠) ريال سعودي، وذلك لسرعة الإجراءات التي تتم في عمليتي الشراء والبيع، وهذا المبلغ الذي نتج من عملية البيع سيقوم البنك بموجب الوكالة بتسوية الدين الذي استحق على حامل البطاقة ابتداءً من جراء استخدامه للبطاقة، وفي النهاية سيكون المبلغ الذي ترتب

في ذمة حامل البطاقة هو المبلغ الذي سيقوم بتقسيطه والذي بلغ (١١٦٣٠) ريال سعودي.

المحور الثالث: تقييم عمل بطاقة الخير السعودي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة الخير السعودي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة ما ترتب عليه من مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة في الوقت المحدد له، فإن البنك سيقوم بعملية شراء لسلع معينة بسعر آجل، وذلك بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل حامل البطاقة، ثم سيقوم البنك بعد ذلك ببيعها لطرف ثالث بموجب الوكالة نفسها بسعر السوق، ليتوصل البنك من خلال ذلك لعملية التورق المصرفي، وذلك لاتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين.

وبما أن الحال كذلك، فلن يقوم الباحث بدراسة عقد الوكالة المتضمن آلية عمل بطاقة الخير، لأنه عقد صحيح لا يعتريه أي مأخذ شرعي، ولن يناقش كذلك عملية التورق المصرفي؛ لأنه تم مناقشتها عند الكلام عن مسألة تقييم بطاقة تيسير الأهلي^(١).

ومن خلال هذا الطرح يظهر للباحث أن عمل بطاقة الخير السعودي يتشابه وعمل بطاقة تيسير الأهلي، فبالتالي تكون المخالفات الشرعية في بطاقة الخير السعودي هي نفسها في بطاقة تيسير الأهلي، من حيث أنهما تحتويان على مسألة قلب الدين، ومسألة السلف والبيع المنهي عنهما، وقد قام الباحث بمناقشة هاتين المسألتين عند الحديث عن المخالفات الشرعية لبطاقة تيسير الأهلي^(٢).

(١) انظر: ص ٩٥ ، من هذا البحث.

(٢) انظر: ص ١١٠ ، من هذا البحث.

المطلب الرابع: نماذج مقترحة (بطاقة التقسيط الائتمانية).

بالنظر إلى ما سبق من البطاقات الائتمانية التي تعتمد على التورق المصرفي كطريقة تمنح العميل القدرة على تقسيط الدين المتعلق في ذمته على أقساط شهرية، وذلك لعجزه عن دفعها جملة واحدة، يجد الباحث أن هذه الطريقة وجدت كرد فعل لمشكلة مالية عند العميل، مما عرضها لكثير من الشبهات، كشبهة قلب الدين، أو التحايل لأجل الحصول على النقد، أو سلف وبيع، أو بيع مضطر.

لذلك كان لا بد من إيجاد بطاقة تمنح حاملها القدرة على دفع قيمة مشترياته على أقساط مريحة دون الدخول في تورق مصرفي، أو تحمل فائدة ربوية، ويقترح الباحث بطاقة تسمى (بطاقة التقسيط الائتمانية) وهذه البطاقة تمنح العميل جميع المميزات التي تمنحها البطاقات التقليدية، سواء أكان ذلك عن طريق الدفع الفوري من الرصيد، كبطاقات الـ (Debit Card) أو السحب النقدي من مكائن الصرف المختلفة، أو شراء السلع والإنتفاع بالخدمات كبطاقات الـ (Charge Card)، أو حتى كبطاقات الـ (Credit Card) والتي تمنح لحاملها سقفاً ائتمانياً، بشرط أن تكون خالية من الفوائد الربوية، لكن هذه البطاقة المقترحة (بطاقة التقسيط الائتمانية) تزيد على البطاقات السابقة في أنها تعطي حاملها إمكانية دفع قيمة مشترياته على شكل أقساط، ويمكن توضيح عملها من خلال النقاط الآتية:

١- آلية عمل البطاقة:

تعتمد هذه البطاقة المقترحة على الاتفاقية التي تبرم بين طالب الحصول على هذه البطاقة والبنك الذي سيتبناها، والبند الذي يستجد في هذه البطاقة إضافة إلى البنود التي تتضمنها بطاقات الائتمان العادية، هو عقد الوكالة الذي يمنحه البنك لطالب

الحصول على هذه البطاقة، بحيث يقوم البنك بتوكيله بشراء سلع نيابة عنه، ويعطى الوكيل (حامل البطاقة) فترة معينة لتسليم هذه السلع للبنك بعد شرائها، وتكون هذه الفترة عشرون يوماً من تاريخ شراء السلع، وفي حالة قيام حامل البطاقة بتسليم السلع للبنك خلال هذه الفترة، يقوم البنك ببيعها لحامل البطاقة ببيعاً آجلاً، وتقسيتها عليه بزيادة متفق عليها (١٠% مثلاً) سنوياً، وهو ما يعرف ببيع المراجعة^(١)، وينص الاتفاق على أنه إذا قام حامل البطاقة بتسليم السلع التي تم شراؤها عن طريق هذه البطاقة خلال تلك الفترة، فإن ذلك يعتبراً وعداً منه بشرائها^(٢)، وينص الاتفاق أيضاً على أنه إذا لم يسلم العميل السلعة للبنك خلال عشرين يوماً، فإن البنك يتنازل له عنها، مقابل دفع قيمتها الحقيقية، وعندها فإن ذلك يعتبر استخداماً عادياً للبطاقة، حيث تخصم قيمة السلع بعد ثلاثين يوماً من تاريخ قيامه بعملية الشراء، والجدير بالذكر أن هذه العملية هي فقط لشراء السلع وليست للإنتفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد قدمت ورقة بحثية لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة اقترح فيها بطاقة جديدة سميت (بطاقة المراجعة) وقد جاء فيها:

"يصدر البنك بطاقة (نسميها بطاقة مراجعة) لعميله، ويترتب على ذلك توكيل البنك

(١) **بيع المراجعة:** "أن يقوم البنك بشراء سلعة بناء على طلب عميل، ويعرضها للبيع بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، فيدفع المشتري الثمن مضافاً إليها الربح الذي يتفقان عليه". القرنشاوي، حاتم، بحث بعنوان: **عن الجوانب الإسلامية لتطبيق عقد المراجعة**، المقدم لمجمع الفقه الإسلامية، في دورته الخامسة، المنعقدة في الكويت، ١٩٨٨، مجلد ٢، ص ١٢٤١.

(٢) **وعد الأمر بالشراء:** "هو الوعد الذي يصدر من الأمر، ويكون ملزماً للواعد ديانة الإلغز، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر". مجلة مجمع الفقه الإسلامية، قرار رقم (٢،٣) بشأن: **الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء**، دورة رقم ٥، ١٩٨٨، الكويت، مجلد رقم ٢، ص ١٥٩٩.

عميلة الشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه، على أن يدفع الثمن مقسطاً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (٥% مثلاً) هي ربح بيع المرابحة^(١)، ومما يؤخذ على هذا الاقتراح هو التلاعب الذي يمكن أن يحدث من قبل حامل البطاقة، حيث يمكن أن يتم الشراء والبيع بشكل صوري بقصد الحصول على النقد.

وتختلف بطاقة التقسيط الائتمانية المقترحة عن بطاقة المرابحة المقترحة بمايلي:

١. إن حامل بطاقة التقسيط الائتمانية يوكل بالشراء نيابة عن البنك فقط ولا يوكل بالبيع مطلقاً لا لنفسه و لا لغيره كما هو في بطاقة المرابحة.
٢. تمنح بطاقة التقسيط الائتمانية لحاملها القيام بكل ما تتيحه أي بطاقة ائتمانية إضافة إلى التقسيط، حيث يمكن أن يستفيد من فترة السماح، إذا قرر عدم استخدام البطاقة للتقسيط وهي ما تعرف بظاهرة الراكب المجاني (Free Rider)^(٢)، بينما في بطاقة المرابحة فإن حاملها ملزم بعقد البيع الثاني، والذي يكون عليه بسعر أعلى فور شراء السلع.

(١) محمد العلي القري، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان غير المغطاة، مقدم لمجمع الفقه الاسلامية في جدة، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة في الرياض، بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٠، مجلد ٣، ص ٥٢٧-٥٦١.

(٢) الراكب المجاني (FreeRider): "هو ذلك الشخص الذي يتمتع بجميع مزايا البطاقة دون أن يتحمل تكاليفها الباهظة، التي تتمثل عادة بمعدل للفائدة الربوية يزيد كثيراً عن معدل الفائدة السائد عند الاقتراض مباشرة من المصارف، ويقوم الراكب المجاني باكتساب هذه الصفة عند سداه لكامل قيمة الفاتورة المستحقة للمصدر ضمن الوقت المحدد بدون تأخير، فيستفيد من فترة السماح التي تصل إلى شهرين، أو تزيد عن ذلك في بعض البطاقات، دون تحمل أية فوائد ربوية" قحف، منذر، تعقيب على بطاقة المرابحة للدكتور علي القري، مقدم إلى ندوة فقه بطاقة الائتمان التي انعقدت في البحرين،

٣. إن إمكانية حدوث التلاعب في البيع أو الصورية في بطاقة التقسيط الائتمانية غير متاحة كما هو الحال في بطاقة المرابحة، ففي بطاقة التقسيط الائتمانية يشتري حامل البطاقة السلع، ثم يقوم بتسليمها حقيقة للبنك، بينما في بطاقة المرابحة قد يشتري ويبيع دون وجود للسلعة أصلاً.

٢- مثال توضيحي لعمل بطاقة التقسيط الائتمانية:

فعلى سبيل المثال: إذا قام حامل البطاقة بشراء سلعة معينة، وليكن ثمنها (١٠٠٠) دينار، وأراد أن يدفع ثمنها على شكل أقساط، فإنه يقوم بتسليمها للبنك تسليماً حقيقياً، وذلك خلال الفترة المسموحة - وهي غالباً ما تكون قبل وصول كشف البطاقة إلى البنك المصدر لها- ثم يقوم البنك بعد استلام السلعة ببيعها لحامل البطاقة ببيعاً آجلاً، محتسباً نسبة ربح متفق عليها وهي (١٠%) سنوياً، فيكون المبلغ المترتب على حامل البطاقة (١١٠٠) دينار تقسط على (١٢) شهراً بواقع (٩١,٦٦) دينار شهرياً، وفي حالة رغبة حامل البطاقة بعدم التقسيط فلا داعي لقيامه بتسليم السلعة للبنك، وعندها يقوم البنك بخصم ثمن السلعة من حساب العميل.

بذلك تحقق بطاقة التقسيط الائتمانية لحاملها شراء السلع المختلفة ودفع قيمتها على شكل أقساط مريحة، عن طريق بيع المرابحة، دون اللجوء إلى الربا أو ما فيه شبهة الربا، فاجتمع له ما يحتاجه في حياته اليومية من أشكال الائتمان الذي تمنحه البطاقة لحاملها وتقسيط دينه على أقساط مقبولة.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبطاقات الائتمان

تمهيد:

مما لا شك فيه أن إصدار بطاقات الائتمان أصبح في هذا العصر أحد الخدمات المصرفية المهمة، وخاصة في ظل التطورات المتسارعة، سواء على الصعيد التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي، وقد ساهمت هذه التطورات في خلق تغييرات شاملة عمت كافة نواحي الحياة.

كما عملت بطاقة الائتمان على تسهيل معاملات الناس واختصار المسافات عليهم، وتوفير أوقاتهم، وذلك يظهر من خلال آلية عمل البطاقة، خاصة في ما يتعلق بالإيداعات أو التحويلات من بنك إلى آخر، مهما بعدت المسافة.

ولبطاقة الائتمان شأن عملي كبير في المجتمعات الحديثة، حيث إنها أصبحت أحد أهم الضروريات، وخاصة للمسافرين، لأن شركات الطيران والفنادق وشركات تأجير السيارات، وغير ذلك من أماكن الخدمات في كثير من دول العالم، أصبحت في الغالب لا تتعامل مع الأفراد ما لم يكونوا من حاملي البطاقات الائتمانية المتعارف عليها عالمياً، ومن خلال البطاقة أيضاً يستطيع الشخص دفع قيمة مشترياته مهما كانت عملة البلد التي سافر إليها، دون أيما تعقيد.

ومن أهم مزايا بطاقة الائتمان ما تحققه لحاملها من أمان على أمواله بدل أن يحملها معه، مما يجعلها عرضة للسرقة أو الضياع، ولهذا فإن البطاقة تمكن حاملها من شراء السلع والاستفادة من الخدمات أينما حل وارتحل، وقد تظهر له في بعض الأحيان

ظروف مفاجئة، دون سابق إنذار، ففي هذه الحالة تكون البطاقة هي السبيل الوحيد للتغلب على ما يواجه الشخص من التزامات مالية قد لا يكون مستعداً لها سلفاً.

ولكن رغم هذه الإيجابيات التي تنطوي عليها بطاقات الائتمان، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض السلبيات لها، ولبيان الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بها سيقوم الباحث بدراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لبطاقات الائتمان على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان.

من الواضح أن التعامل ببطاقة الائتمان يعكس آثاره الاقتصادية على جميع الأطراف المتعاملة بها، ابتداءً بالمنظمة العالمية الراعية للبطاقات، ومروراً بالبنك المصدر للبطاقة، وحاملها، وانتهاءً بالتاجر الذي يبيع بضاعته عن طريقها، وهذه الآثار تظهر على شكل منافع ظاهرة لبعض هذه الأطراف، وبالمقابل قد تظهر بعض المضار على حامل البطاقة مما ينعكس بالتالي على اقتصاد المجتمع.

أولاً: منافع بطاقة الائتمان.

١- منافع المنظمة العالمية:

إن أساس الفكرة التي تقوم عليها المنظمة العالمية الراعية للبطاقة الائتمانية أنها منظمة غير ربحية، لذلك تقتصر منافعها على عمولات تحصلها من البنوك المصدرة للبطاقات، وذلك مقابل الأعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها، من حيث الاتصالات والمراسلات والمقاصة المالية والتسويات التي تجريها بين البنك المصدر وبنك التاجر، وعمليات التفويض وغيرها من الخدمات الأخرى^(١).

(١) انظر: نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ١٥، يوليو ١٩٩٦.

٢- منافع البنك المصدر:

يحقق البنك المصدر للبطاقة منافع مالية تتمثل بالرسوم التي يقوم حامل البطاقة بدفعها كرسوم الإصدار والتجديد وكذلك فوائد التأخير عن التسديد التي تفرضها البنوك الربوية، أضف إلى ذلك النسبة المئوية التي يقتطعها البنك المصدر من التاجر، وقد ذكرت هذه المنافع في الفصل الأول عند الكلام عن عوائد البنوك من بطاقات الائتمان^(١).

٣- منافع حامل البطاقة:

والمنافع التي يمكن أن يجنيها حامل البطاقة كثيرة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أ- تقدم البطاقة لحاملها خدمات كثيرة متعددة أثناء السفر والاستجمام كسواء حاجياته سواء كانت صغيرة أم كبيرة، كما تؤمن له الخدمات الأخرى اللازمة لمعيشته ورفاهيته، كالتسهيلات التي تقدم في الفنادق ودخول المطاعم وحصوله على تذاكر السفر واستئجار السيارات، وما يصاحب ذلك من تأمين ضد الحوادث، وكل ذلك من غير حاجة لحمل النقود، أو حتى تحرير الشيكات^(٢).
- ب- يستفيد حامل البطاقة من الفترة التي يمنحه اياها البنك للسداد والتي قد تتراوح من (٢٥-٣٠) يوماً دون أن يرتب عليه المصدر أية فوائد أو غرامات خلال هذه الفترة^(٣).

(١) انظر: ص٣٧، من هذا البحث.

(٢) انظر: بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص٤٥٦، وكذلك: انظر: العطير، بطاقات الائتمان العمليات التشغيلية والإطار القانوني، ص٣٨.

(٣) انظر: زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ص٣٣.

ج- يستطيع حامل البطاقة سحب مبالغ مالية من أجهزة الصرف الآلي للنقود من البنوك التي تتبع للمنظمة العالمية، سواء في بلده المقيم فيه أم خارجه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن تواجهه أية مشكلة في هذه العملية^(١).

د- تتيح البطاقة لحاملها الحصول على كثير من السلع التي يحتاجها عن طريق التقسيط، فقد يشتري الأجهزة الكهربائية أو الملابس إلى غير ذلك متى احتاج إليها، دون النظر إلى توفر النقد لديه، لأنه يعلم أن هذا المبلغ سيتم دفعه على دفعات، ودون الرجوع للجهة المقسطة والقيام بإجراءات طويلة لتحقيق ذلك^(٢).

هـ- يستطيع حامل البطاقة أن يفيد منها إذا أحسن استخدامها، وهي تمكنه من استثمار المبالغ التي تكون بحوزته في أعمال استثمارية ثابتة، بينما يحمل مصاريفه على البطاقة، بحيث يمكن من إقتطاع مصاريفه الحالية من دخله المستقبلي مما يمكنه بالتالي من توزيع ميزانيته بطريقة مناسبة تحقق له عوائد مالية أكبر^(٣).

و- تعد البطاقة وسيلة من وسائل ضبط المصاريف والحسابات، وذلك عند من يعتمد عليها اعتماداً كلياً في شراء حاجياته والإنفاق أثناء تحركاته، ويتأتى ذلك عن طريق الكشف الشهري الذي يتسلمه حامل البطاقة من البنك المصدر لها، والذي تدون فيه جميع الحركات التي تمت عن طريق البطاقة،

(١) انظر: صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، ص ٢٩٤، وكذلك: أبو

غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، ج ١، ص ٣٦٣.

(٢) انظر: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ١١.

(٣) القرني، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٥.

وعندما يطالع حامل البطاقة هذا الكشف يستطيع أن يتعرف على المبالغ التي أنفقها خلال فترة معينة.

٤ - منافع التاجر:

بما أن البطاقات تؤدي إلى خلق الحوافز لدى حاملها وذلك لشعورهم بالغنى أنياً، رغم أنهم لا يملكون النقود، فإن ذلك ينعكس بدوره على التاجر، بحيث يتحقق لهم عدة منافع منها:

أ- زيادة عدد الزبائن، وذلك بإعلان التاجر نفسه قابلاً لهذه البطاقات، فإنه يستقطب الطبقة التي تحملها، وهي غالباً ما تكون من طبقة أصحاب الأموال، وهذا ما يزيد من مبيعاته وأرباحه، لذلك تتسابق المحلات التجارية الراقية لوضع الأجهزة الخاصة بهذه البطاقات، ووضع لافتات تشير إلى قبولها كأداة للوفاء^(١).

ب- الاستفادة من الدعايات التي يقوم مصدر البطاقات بتنظيمها وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات، كالفنادق وشركات تأجير السيارات، والمطاعم والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يقوم المصدر بتوزيعه على حاملي البطاقات^(٢).

(١) انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٤٧.

(٢) انظر: القرني، بطاقات الائتمان، ص ٣٨٦.

ج- تعتبر وسيلة، وميزة تنافسية للتاجر بين أقرانه، كون هذا التاجر يتعامل بهذه البطاقات، ويتميز عن الآخرين الذين لا يقبلون التعامل بها^(١).

د- تعد البطاقة أكثر وسيلة مأمونة ومضمونة للوفاء بقيمة المشتريات التي تؤخذ عن طريقها، مما يشعر التاجر بالارتياح عند تعامله بها، لأن التعامل بالنقود له مخاطر، كالتزوير مثلاً، إضافة إلى ما يمكن أن تتعرض له مصلحة التاجر من سرقة أوسطو أو فقدان للأموال في حالة وجودها في متجره أو المماثلة من الزبائن بالسداد^(٢).

ه- يمكن اعتبار تعامل التاجر بالبطاقة وسيلة محاسبية لضبط الأموال لديه، حيث تدخل هذه الأموال في حسابه لدى المصرف، بكشوف مضبوطة، تنتفي فيها الزيادة والنقصان.

ثانياً: سلبيات بطاقات الائتمان.

تجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام بطاقات الائتمان رغم المنافع التي تحققها لهذه الأطراف جميعاً، واعتبارها من ضروريات الحياة التي يصعب الإستغناء عنها إلا أن استخدامها بطريقة خاطئة وغير منضبطة يمكن أن يوقع بعض السلبيات والمشاكل الاقتصادية، سواء ما يتعلق منها بالمؤسسات المالية أو بالدولة أو بالأفراد، وهي كالتالي:

(١) انظر: بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في

بيت التمويل الكويتي، ص ٤٥٦.

(٢) انظر: زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ص ٢٦.

أ- تعرض المؤسسات المالية للمخاطر الناجمة عن المبالغ الضخمة التي تمنحها لعملائها، متمثلة بالسقوف الائتمانية التي تتفاوت من شخص لآخر ومن بطاقة لأخرى، مما يزيد من نسبة الخطورة المالية، التي يمكن أن تقع في حال عدم سداد هذه المبالغ لأسباب قد تتعلق بحاملي البطاقات، كعجزهم عن سداد الدين المترتب عليهم، لإفلاس أو ما شابه ذلك.

ب- في حال ضعف سعر الصرف للعملة المحلية، فإن ذلك يؤدي إلى تناقص قيمة الديون المتعلقة في ذمة حاملي البطاقات الائتمانية، مما يعود بالخسارة على الجهات المانحة لتلك الديون، والتي تؤثر بدورها على اقتصاد ذلك البلد، وثقة التاجر في المؤسسات المالية فيه.

ج- إن الشركات المصدرة للبطاقة تتأخر في إرسال الفاتورة إلى حامل البطاقة، مما يستغرق الوقت المسموح خلاله دون فائدة، ومن ثم تسارع الشركة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع بعد (٢٥-٣٠) يوماً من تاريخ الفاتورة التي لم يتسلمها إلا قبل أيام من انتهاء الأجل المسموح به، كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل في حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة، الأمر الذي يفرض عليه فوائد إضافية، يضاف إلى ذلك أن البضائع المشتراة والتي يرجعها العميل قد يرفضها التاجر لأنه قبض قيمتها من البنك، ومع أن البنك متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة إلا أنه كثيراً ما يتحلل من مسؤوليته، وبالتالي ينكبد العميل الصفقة الخاسرة^(١).

(١) انظر:

Galanoy (Terry): **Inside the credit cards consirancy.**، Chage it

p١٣٣ ، N.Y.١٩٨٠، Pittmans Sons

د- إن منح قروض ائتمانية كبيرة، عن طريق استخدام هذه البطاقات واتاحة التعامل بها لجميع فئات الناس، وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية لهم، يمكن أن يوجد مشاكل اقتصادية كالتضخم^(١) مثلاً، وهو نتيجة للإقبال الكبير على الشراء من حاملي هذه البطاقات، وعدم قدرة السوق على توفير جميع السلع المطلوبة لكثرة الطلب، وهذا بدوره ينعكس على أسعار السلع سلباً، مما يؤثر على القيمة الشرائية للعملة في ذلك البلد.

ه- وتبقى هناك مشكلة لطالما واجهت القائمين على إصدار البطاقات ألا وهي مسألة الغش والتزييف، فقد استخدم اللصوص أساليب مستحدثة للاستفادة من الثغرات الموجودة في نظم بطاقات الائتمان، مما حدا بشركات البطاقات إلى أن تحسب حساباً في ميزانياتها للخسارة الناجمة عن ذلك، فعلى سبيل المثال خسرت شركة الفيزا سنة ١٩٧٩ ما مقداره (٥،٩٥) مليون دولار، و(٩،١٣٨) مليون دولار سنة ١٩٨٠، وقد أصدرت شركة الماستركارد تقارير مماثلة، حيث بلغت خسائرها في لندن عام ١٩٨٤ حوالي (٣٠) مليون جنيهاً استرلينياً^(٢).

(١) تعريف التضخم: "هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار" ويُقاس هذا المستوى العام بمتوسط سعر السلع والخدمات في اقتصاد ما؛ وهو متوسط بين أسعار المستهلك والمنتج. سعيد، لبنى، مقال بعنوان: التضخم، غول الغلاء، منشور على موقع: www.islam-online.net

(٢) انظر:

Galanoy (Terry): **Inside the credit cards consirancy**، Chage it

p١٠٧، ١٩٨٤، London، butterworths، Ferrier(C.W): Credit cards، Drury(A.C)

p١٤٥-١٦٠، N.Y. ١٩٨٠، Pittmans Sons

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لبطاقات الائتمان.

مما لا شك فيه أن لاستخدام البطاقة آثار إيجابية وسلبية تنعكس على الفرد والعائلة والمجتمع، ويمكن ضبط هذه الآثار بما يلي:

١. تمنح البطاقة حاملها قيمة أدبية واجتماعية، لأنها تعتبر بمثابة شهادة ملاءة لصاحبها، لأنها لا تعطى إلا لذوي الدخل المرتفع من أصحاب الأموال والأعمال، وبالتالي فهي تمنح حاملها الثقة في نفسه لاطمئنانه على إتمام كافة شؤونه المادية حيثما كان، حتى أصبحت رمزاً للمباهاة في المجتمع، مما حدا بالناس إلى التسابق في اقتناء الأشكال المختلفة لهذه البطاقات، سواء كانت فضية أم ذهبية أم غير ذلك، حيث أن لكل بطاقة ميزات خاصة مختلفة عن غيرها.
٢. إن استخدام البطاقات ذات الائتمان المتجدد، والتي ترتب فوائد ربوية على المستحقات المتعلقة في ذمة حاملها، يعتبر هتكاً لما حرمه الله عز وجل، لأنه وقوع في الربا.

٣. يعتبر التوسع في استخدام البطاقات من قبل مختلف شرائح المجتمع معزراً للنزعة الاستهلاكية لديهم، وخاصة في عصر الانترنت، والاتصالات الحديثة، ودخولها إلى بيوت المستهلكين، مما يشجع حامل البطاقة على التسوق وهو في بيته عبر شبكات التجارة الإلكترونية، وقنوات التسوق المتعددة في مختلف أنحاء العالم، ودون أن يكون واعياً بحدود الاستهلاك وآثاره على مدخراته، مما يؤدي

بالتالي إلى تفشي المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي قد تؤثر على الإستقرار النفسي والاجتماعي ونمط الحياة داخل المجتمع^(١).

٤. الاستخدام المفرط لهذه البطاقات، دون ضبط أو حساب، واعتماد حاملها على ترحيل قيمة دينه إلى آجال مقابل فوائد ربوية يفرضها البنك عليه، قد يصل به إلى مرحلة يعجز فيها عن السداد، ويصبح ملاحقاً قانونياً مما قد يعرضه للسجن أو مصادرة ممتلكاته الثابتة، ويوقعه في مأزق إجتماعي وخرج بين الناس.

٥. هناك مشكلة تواجه حامل البطاقة في حالة فقدانها أو سرقتها أو تزيفها، وهي إمكانية استخدامها من قبل الشخص الذي عثر عليها أو زيفها، قبل أن يبلغ صاحب البطاقة الجهة المصدرة لها لإيقاف عملها، وفي هذه الحالة سوف يتحمل صاحب البطاقة قيمة كافة المشتريات أو الخدمات التي أجريت عن طريق بطاقته^(٢).

(١) بحث بعنوان: مستقبل البطاقات الائتمانية، إعداد: إدارة البحوث والدراسات والنشر في المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد ٣، عدد ٣، ١٩٩٥، ص ٤.

(٢) انظر: صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، ص ٢٩٥.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

لقد أصبح من المسلم فيه وجود بطاقات الائتمان التي تقوم على مبدأ التسهيل على عملاء البنوك، وقد تضمنت بعض البطاقات الائتمانية صورة لتسديد ما يترتب على حامل البطاقة من أموال، ألا وهي الدفع بالتقسيط، حيث إن حامل البطاقة يستطيع أن يشتري السلعة ومن ثم يقوم بتسديد ثمنها للبنك (مصدر البطاقة) على شكل أقساط مريحة، وقد ساهمت هذه العملية في التخفيف من الأعباء الواقعة على كاهل حاملي هذه البطاقات.

وقد قدمت هذه الدراسة المحاور الرئيسية والأسس التي تقوم عليها بطاقات الائتمان بشكل عام، وبطاقات الدفع بالتقسيط الائتمانية بشكل خاص، حيث تم تسليط الضوء على كافة جوانب عمل هذه البطاقات سواء من الناحية الاقتصادية، أو الناحية الشرعية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها بما يأتي:

١. يعتبر الدفع بالتقسيط أثراً من آثار البيع، كما يمكن أن ينشأ عن أي عقد عوضي، وهو عبارة عن تسديد مبلغ من المال لجهة معينة على حصص معلومة المقدار، وأجال محددة، يتفق عليها كل من الأطراف المتعاقدة.
٢. إن الأصل في العقود التي تبني على المعاوزات المالية أن يكون الثمن فيها معجلاً، إلا إذا اتفق الطرفان على تأجيل الثمن، وتسديده على عدة أقساط.

٣. يشترط للدفع بالتقسيط أن يكون الثمن محددًا، وكذلك الأجل، وأن يبين مقدار كل قسط، والفترة الزمنية بين تلك الأقساط، دون زيادة على الثمن عند تأخر المدين عن التسديد، وعدم الإنقاص منه في حال تسديد المدين قبل حلول الأجل.
٤. من صور الدفع بالتقسيط المعاصرة، تلك الصورة التي تنتج عن استخدام البطاقات الائتمانية في الشراء، أو الحصول على الخدمات.
٥. إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن إتفاقية بين طرفين، والغالب أن يكون أحد الطرفين مؤسسة مالية، ويكون الطرف الآخر شخص يطلب الحصول على هذه البطاقة، بحيث يتم لهذا الشخص الحصول على السلع والخدمات من الأماكن التجارية التي تقبل التعامل بهذه البطاقة ثم تلتزم تلك المؤسسة المصدرة للبطاقة بإعطاء هذا الشخص ضمانًا، تلتزم فيه بدفع ما يترتب على حامل البطاقة من مبالغ مالية لتلك الجهات التجارية، ثم تعود بعد ذلك عليه بما دفعته.
٦. تنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين: بطاقات الحسم الشهري (Gharcg Card) وفيها يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من حامل البطاقة مع نهاية كل شهر، وبطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card) لا يلتزم حاملها بتسديد الأموال التي تترتب عليه عند نهاية كل شهر، وإنما يلتزم بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ثم يتم تدوير ما تبقى من مبلغ إلى الشهر التالي، بحيث تترتب عليه فائدة يكون قد اتفق عليها مع البنك المصدر، وهذا القسم من البطاقات غير معمول فيه في المؤسسات والمصارف الإسلامية.
٧. هناك عوائد للبطاقات الائتمانية مشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تتمثل في رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، ورسوم إصدار بطاقة بدل فاقد،

ورسوم التجديد المبكر، وكذلك الحصول على نسبة مئوية من المنظمة العالمية
الراعية للبطاقات.

٨. يجوز أخذ الرسوم على اصدار البطاقات لأن المقصود منها تغطية الأعمال
الإدارية والمراسلات، ولا مانع من إختلاف هذه الرسوم تبعاً لإختلاف الخدمات
أو المزايا المقدمة لحامل البطاقة.

٩. إن التكيف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لا تخرج عن كونها عقد
قرض، وبين المصدر للبطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر، وبين التاجر أو مقدم
الخدمة وحامل البطاقة عقد بيع أو إجارة.

١٠. إن النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة كيفت
عدة تكيفات فقهية وهي إما أجرة استحقها المصدر على تحصيل الدين من حامل
البطاقة، أو أجرة سمسة أو أجرة بدل خدمات أو أجرة مقابل الوكالة، أو من
باب أخذ الأجرة على الحوالة، وأغلبها تصلح لتكيف هذه العملية.

١١. هناك عدة بطاقات للدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية مثل بطاقة الشامل التي
تصدر عن مصرف الشامل في مملكة البحرين، وبطاقة تيسير الأهلي التي تصدر
عن البنك الأهلي التجاري السعودي، وبطاقة الخير السعودي التي تصدر عن بنك
السعودي الأمريكي.

١٢. العقد الشرعي الذي تقوم عليه آلية عمل بطاقة الشامل هو القرض الحسن، وتقوم
بطاقة تيسير الأهلي على بيع الفضولي، وتشارك مع بطاقة الخير السعودي في
عملية التورق المصرفي المنظم، وهاتان الأخيرتان تحتويان على محاذير

ومخالفات شرعية تجعلهما غير جائزة شرعاً، بخلاف بطاقة الشامل التي تقوم على فكرة القرض الحسن.

١٣. يعتبر التورق الفردي جائزاً، أما التورق المنظم (المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا.

١٤. يجوز بيع الفضولي بشرط أن يكون موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن رده بطل، لأن في ذلك إبقاء لإرادة المالك على سلعته.

١٥. هناك آثار اقتصادية لبطاقات الائتمان تعود على جميع الأطراف المتعاملين فيها، فبالنسبة للمنظمة العالمية تنحصر منافعها في العمولات التي تحصلها من البنوك المصدرة للبطاقات، أما البنوك المصدرة فمنافعها تتمثل بالرسوم التي يقوم حامل البطاقة بدفعها، وحامل البطاقة يتمكن من شراء السلع والاستفادة من الخدمات أينما حل وارتحل، ويستفيد التاجر من رواج سلعته وزيادة نسبة مبيعاته.

١٦. يعتبر التعامل ببطاقة الائتمان وسيلة مأمونة للحفاظ على الأموال من الضياع أو السرقة.

١٧. تمنح البطاقة حاملها قيمة أدبية واجتماعية، كما تعزز عنده النزعة الاستهلاكية، ولكنها قد تفقد أو تسرق أو تزيف، مما يعود بالخسارات المالية على حاملها والمنظمة العالمية الراعية لها.

ثانياً: التوصيات:

اسهاماً في تطوير عمل هذه البطاقات، ومحافظة على بقائها ضمن الضوابط الشرعية، يوصي الباحث بما يلي:

- ١- تكثيف الجهود من قبل الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في موضوع البطاقات الائتمانية، وما يستجد منها من أشكال.
- ٢- عدم الخروج عن الأطر الشرعية بحجة الإتيان ببديل شرعي لأي من المعاملات الاقتصادية المعاصرة.
٣. عدم التحايل على نصوص الشريعة في تكييف بعض المعاملات المالية المعاصرة.
٤. ضرورة توعية جمهور عملاء المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية عند استخدام بطاقات الائتمان المختلفة، عن طريق اصدار نشرات تعريفية توضح آلية عمل هذه البطاقات، والمحاذير المترتبة على مخالفة استخدام هذه البطاقات.
٥. تعميم فكرة البطاقات الائتمانية التي تمكن حاملها من دفع التزاماته على أقساط شهرية، كبديل عن البطاقات الربوية.
٦. دراسة النموذج المقترح لبطاقة التقسيط الائتمانية، وتبني بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية لهذا النموذج، ومحاولة الارتقاء به ليكون خالياً من أي مخالفة شرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
١٢	٢٨٢	"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"	
١٤	٢٨٠	"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"	
٢٠	٢٨٢	"فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته"	
٤٦	٢٧٥	"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فاتته فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"	البقرة
٦٤	٢٧٥	"وأحل الله البيع"	
١٠٦	٢٣٧	(ولا تنسوا الفضل بينكم)	
١١١	١٣٠	"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"	آل عمران
٤٧	١٦١	"وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً"	النساء
٩٦	٢٩	"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"	
ج	٣	"اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"	المائدة
٦٢	٧٢	"ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"	يوسف
٦	٤٧	"ونضع الموازين القسط"	الأنبياء
٦	٣٥	"وزنوا بالقسطاس المستقيم"	الاسراء
٩٢	١٩	"فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة"	الكهف

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٠٤	"إنما الأعمال بالنيات .."
١٣	"أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل....."
٦٢	"الزعيم غارم"
١٨	"..... فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله....."
٥٨	"استسلف رسول الله ﷺ بكراً....."
٥٩	"من كشف عن مسلم كربة....."
٥٩	"ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً....."
٦٣	"كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ.."
٦٦	"إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً....."
٩٧	"دفع إلي رسول الله ﷺ لأشترى له شاة....."
٩٧	"عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه دينار يشتري له أضحية.."

٩٨	"لا يبيع إلا فيما تمك"
١٠٢	"أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير..."
١٠٥	"سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة..."
١٠٥	"لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعينة،..."
١٠٩	"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة،..."
١١٣	"لا يجلس سلف وبيع..."

المصادر والمراجع

المراجع العربية

١. القرآن الكريم.
٢. ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتبة العصرية-بيروت، ١٩٨٨م.
٣. ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع، ط١، المكتب الاسلامي-بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤. ابراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ط١، مكتبة النهضة - بيروت، ١٩٨٤.
٥. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، دار الدعوة-تركيا، ١٩٧٢م.
٦. محمد عقلة الابراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ط١، مكتبة الرسالة-عمان، ١٩٨٧.
٧. عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: حمد بن عبدالله الجهمه، محمد بن ابراهيم لحيدان، ط١، مكتبة الرشد-الرياض، ٢٠٠٤م.
٨. مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، دار الفكر - القاهرة، ١٩٧٩م.
٩. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.
١٠. ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩.

١١. أبو بكر محمد بن ابراهيم، ابن المنذر، الاشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، ط١، دار الثقافة- الدوحة، ١٩٨٦م.
١٢. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م.
١٣. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط١، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٦م.
١٤. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، القواعد النورانية، ط١، دار المعرفة- بيروت، ١٩٧٩م.
١٥. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م.
١٦. أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
١٧. علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٨م.
١٨. أحمد بن محمد ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار المعارف - القاهرة، ١٩٥٨م.
١٩. ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، ط٢، مكتبة الرشد- الرياض، ٢٠٠١م.
٢٠. ابو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٩٦٩م.
٢١. جلال الدين عبدالله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط١، دار الغرب الاسلامي- بيروت، ١٩٩٥.

٢٢. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، لابن عابدين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٧م.
٢٣. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط١، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
٢٤. اسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار الخير - بيروت، ١٩٩٠م.
٢٥. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، دار صادر-بيروت، ١٩٦٨.
٢٦. محمد شمش الحق العظيم أبو الطيب أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٧. سليمان بن الأشعث أبو داود، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، د.ط.
٢٨. بكر بن عبدالله ابو زيد، **بطاقة الانتماء حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٦.
٢٩. عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، **البطاقات البنكية**، ط٢، دار القلم- دمشق، ٢٠٠٣.
٣٠. عبد الستار ابو غدة، **البيع المؤجل**، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٩.
٣١. أبو الحسين أحمد أبو فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون - ط١، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٩م.
٣٢. شعيب بن علي ابي عبد الرحمن، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٣. ابراهيم سيد أحمد، **الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني**، **بطاقات الانتماء**، الدار الجامعية- الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣٤. عبدالفتاح محمود ادريس، **بطاقات الائتمان من منظور اسلامي**، ط١، دار الكتب المصرية، ٢٠٠١.
٣٥. محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط١، مكتبة الإرشاد-جدة، ١٩٧٣م.
٣٦. محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق د.مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير_اليمامة -بيروت، ١٩٨٧.
٣٧. أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**، ط١، دار النهضة العربية- بيروت، ١٩٨٤م.
٣٨. رياض فتح الله بصله، **جرائم بطاقة الائتمان**، ط١، دار الشروق-القاهرة، ١٩٩٥.
٣٩. الحسين بن مسعود الفراء البغوي، **معالم التنزيل**، ط١، دار طيبة - الرياض، ١٩٨٩م.
٤٠. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط١، دار الأرقم-بيروت، ١٩٩٣م.
٤١. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٠م، وكذلك: ط١، طبعة المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ١٩٩٤م.
٤٢. أحمد بن حسين البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، د.ط، زكريا علي يوسف، القاهرة، ١٩٧٠م.
٤٣. محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٩٥م.
٤٤. محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرک**، ط١، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٠م.

٤٥. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دار القلم - دمشق، ٢٠٠١.
٤٦. أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشبي، الخرشبي وحاشية العدوي عليه، ط١، دار صادر-بيروت، ١٩٨٠م.
٤٧. محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط١، المكتبة التجارية- القاهرة، ١٩٧٥م.
٤٨. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، ط١، دار المعارف-مصر، ١٣٩٣هـ.
٤٩. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ط١، مطبعة عيسى الحلبي- القاهرة، ١٩٨٠م.
٥٠. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ١٩٩٥.
٥١. الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٧٠م.
٥٢. مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى، المكتب الاسلامي- دمشق، ص ٦٢.
٥٣. زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ط٦، د. نشر، ١٩٩٧.
٥٤. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي-القاهرة، ١٩٨٤م.
٥٥. ابو عبدالله محمد عبد الباقي زرقاني، الزرقاني على خليل، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٢م.

٥٦. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، د.ط، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٢٢.
٥٧. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٧م.
٥٨. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت ، ١٩٩٦م.
٥٩. فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، تبين الحقائق، ط١، دار الكتب الاسلامي-القاهرة، ١٤١٣.
٦٠. علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط١، مكتبة دار القرآن، ٢٠٠٤.
٦١. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٩١٢م.
٦٢. محمد توفيق سعودي، بطاقات الانتماء والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط١، دار الأمين-القاهرة، ٢٠٠١.
٦٣. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
٦٤. محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط١، دار الوفاء - القاهرة، ٢٠٠١م.
٦٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ضبط محمد سالم هاشم، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥.

٦٦. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، محفوظ العلي- بيروت، ١٩٨٠م.
٦٧. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٩٠٠م.
٦٨. ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي- القاهرة، ١٩٦٠م.
٦٩. أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٧٠م.
٧٠. أحمد بن قاسم العنسي صنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، نقلاً عن موسوعة الفقه وأصوله-التراث للبرمجيات.
٧١. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٢م.
٧٢. عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر- بيروت.
٧٣. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ.
٧٤. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المطبعة الحنفية- حيفا، د.ط، ١٩٢٥م.
٧٥. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ط١، دار ايتراك للنشر والتوزيع-القاهرة، ١٩٩٧.
٧٦. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مطبعة العاني- بغداد، ١٩٦٧م.

٧٧. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط١، المكتبة الحسينية- القاهرة، ١٩٢٥م.
٧٨. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية-بيروت.
٧٩. محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، دار الحديث- القاهرة، ١٩٩٠م.
٨٠. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٠م.
٨١. غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**، ط١، دار المكتبي، ١٩٩٨.
٨٢. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط١، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م.
٨٣. محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف - الرياض.
٨٤. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار احياء التراث-القاهرة، ١٩٥١م.
٨٥. ابو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي للماوردي(الحاوي الكبير)**، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٤م.
٨٦. أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذى**، ط١، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م.
٨٧. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨. محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله، مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ.
٨٩. أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى زبيدي، تاج العروس، ط١، دار ليبيا-بنغازي، ١٩٦٦م.
٩٠. علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، دار إحياء التراث-بيروت، ١٩٨٠م.
٩١. ابن قدامة المقدسي، المغني، ط١، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٩٨١م.
٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٩٨٨م.
٩٣. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.
٩٤. محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط١، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦٦م.
٩٥. محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، د.ط، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م.
٩٦. يحيى بن شرف بن مري أبو زكري النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق : عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨.
٩٧. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٩٥٥م.
٩٨. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن حسين الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، مكتبة الحياة-بيروت، ١٩٧٨م.

٩٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة - البحرين، ٢٠٠٣.
١٠٠. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، دار الفكر-بيروت، ٢٠٠١م.
١٠١. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٨٠.
١٠٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق آحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م.
١٠٣. محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٠٤. علي الصعدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.
١٠٥. أحمد بن يحيى بن المرتضي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com/زيدية.
١٠٦. زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي-بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com / إمامية.
١٠٧. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

المراجع الإنجليزية:

١. Chage it, **Inside the credit cards consirancy**.:Galanoy
(Terry)
Pittmans Sons, N.Y. ١٩٨٠, p١٣٣
٢. Chage it, **Inside the credit cards consirancy**.:Galanoy
(Terry)
Pittmans Sons, N.Y. ١٩٨٠, p١٤٥-١٦٠
٣. Drury(A.C), Ferrier(C.W): **Credit cards.butterworths,London**, ١٩٨٤, p١٠٧
٤. Muhammad , Hawkins , joyce , Badawi, **معجم اكسفورد**, Oxford University, ط١, ١٩٧٢.

البحوث في الدوريات:

١. عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢ .
٢. أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، ٢٠٠٥.
٣. إدارة البحوث والدراسات والنشر في المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، **مستقبل البطاقات الائتمانية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد ٣، عدد ٣، ١٩٩٥ .
٤. أسامة بحر، **التكييف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية**، صادر عن مصرف الشامل - البحرين.

٥. حسن جواهري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثامن الدورة الثامنة، ١٩٩٤.
٦. ابراهيم فاضل دبو، بيع التقسيط، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ج١، الدورة السادسة، ١٩٩٠.
٧. خالد بن ابراهيم دعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، مجلة البيان، العدد ١٩٧، ٢٠٠٤.
٨. وهبة مصطفى زحيلي، البطاقات الائتمانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤.
٩. محمد عثمان شبير، السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٢، العدد ٢٥٥، ٢٠٠٢.
١٠. نبيل محمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣.
١١. عبد القادر عطير، بطاقات الائتمان، البقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٩٥.
١٢. حاتم قرنشاوي، الجوانب الإجتماعية والإقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، مجلد ٢، ١٩٨٨.
١٣. محمد علي قري، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، مجلد ٣، ٢٠٠٠.
١٤. محمد علي قري، بطاقات الائتمان، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢.

١٥. محمد علي قري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٩٩٤.
١٦. محمود كيلاني، بطاقات الائتمان، البنوك في الأردن، عدد ١، مجلد ٢١، ٢٠٠٢م.
١٧. مركز تطوير الخدمة المصرفية، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م، ص ٤٧٢.
١٨. رفيق يونس مصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ج ١، الدورة السادسة، ١٩٩٠م.

وقائع المؤتمرات:

١. البنك الإسلامي للتنمية، التطبيقات الإسلامية المعاصرة، وقائع الندوة رقم ٤٣، جزء ١، مكتبة الملك فهد، ط ٢٠٠٥، ١م.
٢. القاضي محمد تقي العثماني، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ١.
٣. قحف، منذر، تعقيب على بطاقة المرابحة للدكتور علي القري، مقدم إلى ندوة فقه بطاقة الائتمان التي انعقدت في البحرين، بتاريخ: ٧/٩/١٩٩٨م، بدعوة من البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية-إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية.
٤. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، قرار رقم (٢،٣) بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، دورة رقم ٥، الكويت، مجلد رقم ٢، ١٩٨٨.

المنشورات:

١. نشرة صادرة عن مصرف شامل-البحرين.
٢. نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ١٥ يوليو ١٩٩٦.
٣. نشرة صادرة عن البنك الاسلامي الأردني، بعنوان: الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان و بطاقة الاعتماد.
٤. نشرة صادرة عن بنك الأهلي السعودي.

مواقع الكترونية:

١. بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com.
٢. سعيد، لبنى، التضخم، غول الغلاء، www.islam-online.net.
٣. سويلم، سامي، التورق والتورق المنظم، www.islamtoday.net.
٤. عز الدين، خوجة، التورق، www.islamicfi.com.
٥. فوزان، صالح بن محمد، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على اصدارها والسحب النقدي بها، www.almoslim.net.

مقابلات:

١. مقابلة مع إلياس أبو الهيجاء، مراقب البنك الإسلامي الأردني، اربد- فرع شارع بغداد، بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥.
٢. مقابلة مع السيد يحيى شعبان حمّاد، مدير فرع اربد شارع ايدون، البنك الإسلامي الأردني، بتاريخ: ٢٦/١١/٢٠٠٥.
٣. مقابلة مع السيد محمد الخطيب، مسؤول البطاقات الائتمانية في البنك الاسلامي الأردني، الإدارة العامة، بتاريخ: ٢٨/١١/٢٠٠٥.
٤. مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأنسة جينا سعيد، البنك العربي، الفرع الرئيسي، بتاريخ ٣-١٢-٢٠٠٥م.

Abstract
INSTALLMENT PAYMENTS BY CREDIT CARD
“Comparative Jurisprudential Study”

Nomothetical supervisor: Dr. Mohammed Ali Sumairan.

Economical supervisor: Dr. Heil Al-Jonabi

Researcher: Omar Yousef Ababneh

This study discussed the issue of installment plan payments with credit cards in both conventional and islamic banks, in order to declare the nomothetics of each of them.

As an interface to the study, the researcher discussed the issue of installment plan payment from a nomothetic point f view. Then he explained the nomothetical basis on which the credit cards, in general, and the installment plan payment credit cards, in part, rely.

The research explained the method by which the installment plan credit cards work, with a declaration of jurisprudence rooting of this process, separating each stage of this process in a separate request, starting from the stage of credit card issuing, to the bank pay off of the card, finalizing by the settlement of money with the card bearer.

The researcher studied the financial increment (interest) on the card bearer and the percentage of rebate by the source bank from the dealer who accepted to sell through the card.

The researcher figured out several jurisprudential adaptations of the dealer interest and the percent of rebate on the dealer. These were five

adaptations: commission rate, services fees, deputy fees, and money order fees.

To clarify this study, the researcher studied some of the credit cards used in some Islamic banks that included: Al-Shamel credit card (Bahraini Islamic bank), National Saudi Tayseer card, Saudi Al-Kair card, and explained the method of application, evaluation and nomothetical perils of each one of these cards.

Thereafter, the researcher suggested a card under the title of (Installment Plan Credit Card), in which he tried to overcome the nomothetical breaches and violations, and resulting impacts.

The researcher ended by explaining the economical and social effects of dealing with such cards.

In the epilogue the researcher mentioned the major results of which was that construction of nomothetically legal contracts in a way that forces some financial deals to deviate from its original goal, does not mean that these deals are permissible, as it deviates from the Islamic nomothetics, and falling into the nomothetical faults that might lead to usury.

Finally, the researcher mentioned some recommendations he sees as essential to improve the usability of these cards, with adherence to make it free of nomothetical perils, and generalization of the idea as an alternative for clients who deals with.